صفحه اول خط مرحوم
والد محمد باقر مدرس (است)

مدرس رضوی

هذا هو الكتاب المستطاب المسمى بمن لا يحضره الفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم إني أحمدك وأشكرك وأومن بك وأتوكل عليك وأقر بذنبي إليك وأشهد أني مقر بوحدانيتك ومقر بجهلي عما لا يلحق بذاتك مما نسبك إليه من يشبهك ويجحدك وأقول إنك عدل فيما قضيت حكيم فيما أمضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك لفاقة ولا كلفتهم إلا دون الطاقة وإنك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق حكيما فأكملت لكل مكلف عقله وأوضحت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ إلا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك إلا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وأمرتهم بنصب حجج معصومين يدعون إلى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك وأوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما أحصى كتابك وأحاط به علمك وتعاليت عما يقولون الظالمون علوا كبيرا

أما بعد قال الشيخ الإمام السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى وإخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والأحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه وأترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه ويشترك في أجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتابا فأجبته أدام الله تعالى

توفيقه

توفيقه إلى ذلك لأني وجدته أهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا يكثر طرقه وإن كثرت فوائده ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إلي وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل

باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه إن الله تبارك وتعالى يقول وأنزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه والكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار وبالوزن ألف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس لا يتوضأ به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس بأن يتوضأ الرجل بالماء الحميم ولا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه مات فيه أو لم يمت فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء

فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصاب به من الماء اكثر منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به وسأل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم صلى الله عليه وآله لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء حمار او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء وان وقع فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف واما الماء الآجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في ماء وخرجت منه صب من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بان يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الميتة يجعل فيه اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضأ رجل من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل الثوب وكل انية صب فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو نظيف

مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والمبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا بأس به ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ لاخذ الناس ما يسقط من وضوءه فيتوضؤا به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس ان ياخذه غيره فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وكل ما اكل لحمه فلا بأس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا بأس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان رئي في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه وان كان شيئا بينا فيه كره الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من ماءها فلا بأس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه وان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل او كان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا بأس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت منه قبل ان تموت فلا بأس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويوكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا بأس بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به ويحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة

فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصب امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي
يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به
وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه
الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب الآخر ولا يتوضا من
جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضا و
اغتسل ومن اجنب في سفره ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضا ايضا به يدلك به جلده
ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزى الماء من الارض فوقع في الاناء او سال
من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها
واكبر ما يقع في الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد البئر
وفيما بين الصعوة والانسان على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت
فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب ينزح منها ثلثون دلوا الى اربعين
دلوا وان وقعت فيها سنور نزح منها سبعة دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبعة دلاء
وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء
وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء
وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين
فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقعت
في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان
في جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كان رخوة فسبعة اذرع
وان كان رخوة وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء
وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك
البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح الماء وجب ان ينزح
الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل واما ماء الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي
بها وهي المياه الحارة التي تكون في الجبال تشم منها رائحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم فان قطر

فان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان تبين لهم و
الفقاع مثل ذلك وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا
من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء
قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل
كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس
من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة
التي رآها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة
اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح منها ثلث دلاء واذا
ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضا
من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها وسال يعقوب بن
عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ طرح
ربما طرح جلده وانما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام ابرص
يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسال يعقوب بن عثيم عن سام ابرص وجدناه في البئر
قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة
قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في
بئر ينزح منها تسعة دلاء الى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط
مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضا منها وسال محمد بن
مسلم ابا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسال كردويه
الهمداني ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز ان يبول الرجل في
الماء الراكد فاما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان وقد روي ان
البول في الماء الراكد يورث النسيان **باب ارتياد المكان** للحدث والسنة في دخوله
والآداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ
بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم و
اذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام يقول ما من عبد الا وبه ملك
موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار
فينبغي للعبد عند ذلك ان يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو
لان الله تبارك وتعالى وكل الارض بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة
وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج
مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها
وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج
عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو
حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان
الرجيم وينبغي للرجل اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان لان الشيطان اكثر ما يهم
بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن
عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل اذا دخل
الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ٥ وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ
وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضا الغرباء قال يتقون شطوط الانهار والطرق
النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له اين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر اخر
لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر اخر من سد طريقا
بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر اخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول
او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر

عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك
لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة و
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال
عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا باس اذا كانت
اليسار معتلة ٥ وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف
الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب
اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما
وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما ٥ وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ٥ و
قال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ٥ وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن التسبيح في المخرج وقراءة القران فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله او اية الحمد لله
رب العالمين ٥ ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء
فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى عليه السلام يا رب
ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب
اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ٥ ولا يجوز للرجل ان يدخل الى
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او مصحف فيه القران فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده
اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فا
ذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهناني طعامي وعافاني من البلوى
والاستنجاء بثلثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لان وفد الجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار
طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوءه فلما دخل قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان بطني
فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ٥ ويقال ان هذا الرجل كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقي ماثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر ٥ وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ٥ وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري النساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها ٥ وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ٥ ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء ٥ وروي ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي فقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح يستنجي

باب اقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود

باب وقت وجوب الطهور

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور

باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها

قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

باب فرايض الصلوة

فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء

باب مقدار الماء للوضوء والغسل

قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره ٥ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ٥ وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ به او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير ٥ وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدا هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزاء عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملأ من ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق ٥ وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله ستين سنة ولا يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه

باب صفة وضوء رسول الله ص

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس في كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ٥ وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به ٥ فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ٥ فقد روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن ٥ وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد

فعليه ان يغسل ذكره

القعب قدح من خشب مقعر ص

منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب عن
ان يتوضا اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث
اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد
على مرتين لم يوجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقا
متين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه
التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله و
روي في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث اخر جدد الله عز وجل توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده ۵
وقول الصادق عليه السلام من توضا مرتين لم يوجر يعني انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق
الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة باب صفة وضوء امير المؤمنين
قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال
يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ۵ قال ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ۵ قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك
واطلق لساني بذكرك ۵ ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني من يشم ريحها و
روحها وطيبها ۵ قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي
يوم تبيض فيه الوجوه ۵ ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري
وحاسبني حسابا يسيرا ۵ ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ۵ ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك و
عفوك ۵ ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
۵ ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي ۵ وقال مثل قولي خلق الله تبارك
وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيمة ۵ وكان امير المؤمنين
عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال
لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ۵ وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام
على النعلين ولم يستبطن الشراكين ۵ وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله

وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء
حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك
يا سميع الدعاء باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام
اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يتوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه
فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس
على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف
اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين وقال ابو جعفر
عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين و
لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا
بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين ثم قلت حي على الصلوة ۵ وروي في حديث اخر فيمن بدا تشهدت
بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره ۵ وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك
من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا ۵ وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة
ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله
فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر
ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه
فقد تبع وسواس الشيطان ۵ وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ۵ ومن كان به في المواضع التي يجب عليها
الوضوء قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده
على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته ۵ وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية
والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما ۵ وقال العالم

عليه السلام ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره ه وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر
عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على
خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد ه وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون خفه
مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال عليه السلام نعم ه وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضا فقال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل ه واذا
توضات المراة القت قناعها عن موضع مسح رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح على رأسها من غير ان تلقي
قناعها ه وقال الرضا عليه السلام فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعيها
والرجل بظاهر الذراع ه وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ه
وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن
لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء ه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من توضا
للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر ه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم
عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ه وقال الصادق عليه السلام من توضا وتمندل كتبت له حسنة ومن
توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ه ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات
الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء ه وقال الصادق عليه السلام
اذا توضا الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع فلم يجد البرد ه فان كان مع الرجل خاتم
فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل ه وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم من الصلوة
فلا امرك ان تعيد ه واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده [illegible]
في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسالك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او
ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب
له اجلا يعتق فيه وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها ه وقال الصادق عليه السلام
نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال ه وقال موسى بن جعفر عليه السلام اكل الاشنان

يذيب البدن

قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكلما اكل لحمه
فلا باس بالوضوء والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او
صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم فان راى في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب فان رعف رجل
فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء
منه وان كان شيئا بينا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ
شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقطت في
ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيه لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ
فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذا الجرة وحب الماء والقربة
واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها
فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق ع اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في حب
فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل
كذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان وقعت الفارة في الدهن غير جامد فلا باس ان
يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه
ويباع من مسلم وسئل الصادق ع عن بئر استقي منها فتوضا به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه
كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا
اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال
فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول الماء فلا تتوضا منها ولا يجوز التوضي
باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي بالنبيذ لان النبي ص قد توضأ
به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضا به فاذا غير التمر لون
الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب
عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه
واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان
ترشش من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من
الجنابة وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق ع
عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة فقال يتوضا من الجانب الآخر ولا يتوضا من جانب الجيفة وسئل الصادق ع
عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا توجد الريح منه فتوضا واغتسل ومن اجنب في

سفر ولم يجد إلا الثلج فلا بأس أن يغتسل به ولا بأس أن يتوضأ به أيضا ليدلك به جلده
أن يغرف الجنب الماء من الحب بيده وإن اغتسل الجنب فنزا الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال
من بدنه في الإناء فلا بأس به ولا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله
ولا يغتسل بفضلها وأكثر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا
وأصغر ما يقع فيها فأرة فإن وقع فيها فأرة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد وإذا انفسخت فسبع
دلاء فإن وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وإن وقع فيها كلب ينزح منها ثلاثون إلى أربعين
دلوا وإن وقع فيها سنور ينزح منها سبع دلاء وإن وقع فيها حمامة أو دجاجة ينزح منها سبع دلاء
لا إذا وقع فيها بعير أو ثور أو صب فيها خمر نزح الماء كله وإن قطرت فيها قطرات من دم استقي
منها دلاء وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلوا وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي
منها ثلاث دلاء وإن كان رضيعا استقي منها دلو واحد فإن وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة
أو يابسة أو زنبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا إذا كانت في زنبيل
ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها فأربعون
دلوا إلى خمسين دلوا والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة
فينبغي أن يكون بينهما خمسة أذرع وإن كانت رخوة فسبعة أذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من
قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء وروي عن أبي بصير أنه قال نزلنا
في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها
فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة
مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان
كثيرا فصعب نزحه فالواجب أن يكارى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة
إلى الليل [illegible] أن يستقي بها [illegible] عن التيمم [illegible] الماء
[illegible] الحديث [illegible]
في سمن [illegible] فلا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن يبين لهم [illegible]
وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك
الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت الفأرة متسلخة فقال إن كان رآها في الإناء
قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن يغسل ثيابه
ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك
وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله أن يكون إنما

سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل
يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك
فقال إذا غسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام
كان يقول لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن تشرب منه وتتوضأ منه وإن وقعت الوزغة في
البئر نزح منها ثلاث دلاء وإذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح
منها دلاء وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت
في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين دلوا
إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسأل يعقوب بن عيثم أبا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها
ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لأن الوزغ ربما طرح جلده إنما يكفيك من ذلك
دلو واحد وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن السام أبرص يقع في البئر فقال ليس بشيء
حرك الماء بالدلو وسأله يعقوب بن عيثم عن سام أبرص وجدناه في البئر قد تفسخ
فقال إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها
ونعيد الصلاة قال لا والعظاية إذا وقعت في اللبن حرم اللبن ويقال إن فيها السم وإن وقعت
شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة
بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسأل محمد بن
مسلم أبا جعفر عليه السلام عن بئر يقع فيها الميتة فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا
وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة
وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة
ولا يجوز للرجل أن يبول في الماء الراكد فأما الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان [illegible]
أن يطول [illegible] فيه إلى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول
حتى أنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية
أن ينضح عليه البول وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال اللهم إني أعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان
الرجيم وإذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين
وإذا تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية وكان عليه السلام يقول
ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر

من اين اخذه والى ما صار فيقول الله ينبغي للعبد ان يقول اللهم ارزقني من الحلال وجنبني
الحرام ... فقطعوا ... وكل الارض ابتلاع ما يخرج منه و
امير المؤمنين ع اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه
فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان ع اذا دخل
الخلاء يقول الحمد لله الحافظ المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى
في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق ع اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في
نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني لك من
الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني لهلكت لك الحمد اعصمني من شر
ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم ويقنع الرجل راسه اذا
دخل الخلاء ... اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ...
... ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان اكثر ما يهم
بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ... وجاءت ...
... في حديث اسنده الى ... قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل
اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وقال
ابو جعفر الباقر ع اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض
بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين ع اين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الانهار
والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب
الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي
خبر آخر ... وسئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة
ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره
ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من مقعده حتى
يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر ع الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى
مملوك معه فقال تكون معك لآكلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها
يا ابن رسول الله فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله ص ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح
او من الشيء المرتفع وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي
انه لا باس اذا كانت اليسار معتلة وسئل هشام بن سالم ابا عبد الله ع فقال له اغتسل من الجنابة

اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع رجليك و
تمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في اليدين
من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين
قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا
تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك
في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت
حي على الصلاة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يساره وقد روي
انه يعيد على يساره وقال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا
وقال ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل
ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل
ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ
مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس الشيطان
وقال امير المؤمنين ع لولا اني رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى
بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دماميل
لم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها
ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على
العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج
يخاف فيه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم ع ثلاثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره ...
... ولم يعرف ... وكان موضع ظهر القدمين
منه ... على خفيه ... على المحدث
... وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل ...
... قال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال
يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجلين واذا توضأت المرأة القت قناعها عن
موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها

على اسماء بنت عميس ان تلقي قناعها عنها وقال الرضا عم فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء
ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عم من ذكر اسم الله على وضوئه
فكأنما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء
كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عم من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا
الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته
وقال رسول الله صلعم افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عم من توضأ
وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب الله له ثلثين
حسنة ولا بأس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك
بوضوء واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق عم اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه
ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فاذا كان مع الرجل خاتم فليدوره
في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عم وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا آمرك ان تعيد
استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده
وزكاة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك
والجنة فهذا زكوة الوضوء باب السواك قال رسول الله صلعم ما زال جبرئيل عم يوصيني بالسواك
حتى خشيت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر ما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا
ينبغي طلاقها وقال الصادق عم نزل جبرئيل بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عم اكل الاشنان
يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عم اربع من سنن
المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك وقال النبي صلعم في وصيته لعلي يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عم السواك
شطر الوضوء وقال الصادق عم لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها
فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك
في الجاهلية وقال عم لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عم ان رسول الله صلعم كان
يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك الصائم في شهر رمضان
اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان والسواك
من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في البدن فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق

والسواك وقص الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم
القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار
ونتف الابطين وقال الباقر والصادق عم صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير
سواك وقال النبي صلعم ... وقال الباقر عم في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة
وقال النبي صلعم اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عم السواك قبل ان يقبض بسنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يستاك بيده اذا
قام الى الصلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلعم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي ان الكعبة شكت الى الله
عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله تبارك وتعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم
قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلعم نزل عليه الروح الامين جبرئيل بالسواك
وقال الصادق عم في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن
ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة باب علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم
فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف
المواضع في الجسد قال النبي صلعم لما ان وسوس الشيطان الى آدم عم دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب
ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل
فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه
وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل
اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح
القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عم الى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس
والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام
الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح
الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل
ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال الصادق عم في رسالته
اليه ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد الوضوء وان

بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوؤك او لم يجف

باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا
من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فقالوا
منها فلم يزالوا به حتى انتهوا الى جلدة واحدة ... انك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره
فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا وقال النبي ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع
البول والغائط والسكران وتارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة
وقال النبي ص وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا
يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسأل
ابو الحسن موسى بن جعفر ع عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان
يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة
وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك
ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي
مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وروى
زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلوة
قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء
فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في
الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض
اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضأ

باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة بن اعين ابا جعفر وابا عبد الله ع عما ينقض الوضوء فقالا
ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب
العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح
ولا يعيد ولا يستنجي قال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
اذا لم يكن فيه ثفل ... الا استنجاء والوضوء يكون مما يخرج من الطرفين من دم وقيح
ومذي وودي وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني

وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال
ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه
وسأل زرارة ابا جعفر ع عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل
ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة
وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأل سماعة بن
مهران عن الرجل يخفق وهو في الصلوة قائما او قاعدا او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن
جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال
ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه
عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ ومن
بال ثم استنجى ثم رأى بعد ذلك بللا فاذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين
ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن
دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضأ واعاد
الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة ومن احتقن او حمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء
وان خرج من المقعدة شيء الا ان يكون متلطخا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والودي
بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي
والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني
والودي ما يخرج بعد البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما
يصيب الجسد منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله ع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة
فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
وسأل زيد الشحام ابا عبد الله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا بأس
به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف
فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه

عرقت الحائض ثم ضرب فلا بأس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة
فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في
الثوب وليس معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة و
اذا اصاب البول الثوب غسل في ماء جارية وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول
الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد
روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبول الغلام
ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبن الجارية يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم وبوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسأل
حكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء
من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
فقال لا بأس به وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف
يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير ابا
عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك
بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود
فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من
الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء وقال ابو
الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلاثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه
شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسل وسأل ابو الاعز
النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها
بيدها او رجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب ولا
بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن الجوزة الذي يصيب
الثوب من الجرح وسئل الرضا عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجليه شقاق فيطأ البول
والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها
ايجزيه الغسل فقال يغسل ما ظهر منه وينبغي ان يجد الريح من ظاهره ولا يضره شيئا لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة وليس فيما
ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلاة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد

غسله ولا بأس بالصلاة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم
الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلاة علم به او لم يعلم
وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا حيث قام ونظر وطلب
فلم يجد شيئا فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته
ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته
او تكته او جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلاة فيه وذلك لان الصلاة
لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلاة فيه
ولا بأس ان يمس الرجل عظم الميت اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن
اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله
وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلاة
في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته خمر واما في بيت فيه خمر فلا
تجوز الصلاة فيه ومن بال فاصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد
صلوته وان وقعت فارة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس ان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وسأل
ابو الحسن موسى بن جعفر عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار
مرة واحدة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توجب الاغتسال من الجنابة
ولم يوجب الغسل من الغائط والبول فقال رسول الله ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره
وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته الاغتسال
من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة
الطعام الذي يأكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا الى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصاب من اذاه وتطهير سائر جسده
لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه
اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

الاغسال

قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الغسل
في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة

ثلث وعشرين وفيهما يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة
ويوم يدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعدما يبرد
ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق ع غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغا فعليه
الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد
الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسئل [illegible] عن غسل [illegible]
واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحيض واجب
وغسل الاستحاضة واجب فاذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب
وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة
واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل
الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل
ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل يوم
الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل له ان لي جيرانا ولهم جوار
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق ع
لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال له ع بالله انت اما سمعت
الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع هذه الاية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واسأله
التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة
وقد يجزي الغسل للجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل
لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فرض
ولا يجزي سنة عن فرض

صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء
وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر [illegible]
وان كان [illegible] ثم استنج واغسل ما اصاب فرجك ثم ضع على راسك ثلث
اكف من ماء وميز الشعر بانامك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصب على راسك

مرتين وامر يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعك وكل ما اصابه الماء فقد طهر وانظر ان لا تبقى
شعرة من راسك ولحيتك الا وتدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا
فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء
الذي لا دواء له [illegible] وتستنشق في غسل الجنابة فافعل فليس ذلك بواجب لان الغسل
على ما ظهر لا على ما بطن [illegible] ان الرجل اذا اراد ان يأكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل
يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على
الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو
جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ [illegible] انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود
[illegible] اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس
وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا بأس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العرفيه بحيث او الليل ينام الى اخره ومن اجنب ثم ارخى ولم يجد الماء الا ثلجا [illegible]

الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي [illegible]

[illegible] الغسل فاغسل يديك [illegible] ثم [illegible]

الا ان ذلك فان احدثت حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل [illegible]

فاعد الغسل من اوله فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل الراس

باب غسل الحيض والنفاس قال الله [illegible]

وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض [illegible]

[illegible]

حل المراة [illegible] اقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له والمستحاضة تغتسل [illegible]

[illegible] واذا رات المراة الصفرة في ايام الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر

[illegible] فان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض [illegible]

[illegible] وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان

[illegible] امير المؤمنين ع [illegible] فقال ان الله تبارك وتعالى [illegible]

[illegible] والحبلى اذا رات الدم تركت الصلاة [illegible]

[illegible]

داود

في يوم وليلة لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع حلقها اشهرا بعدا ورفعها التي كانت تغتسل فيه لم تنق

واذا اشترى الرجل جارية مدركة لم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وليس على الحائض اذا طهرت ان تقضي ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل الموضع وان لم يذهب ثم الحيض ... فلم يذهب صبغته ... حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض ... خضبت ... الحيض ولا باس ان تختضب الحائض وتتناول المصحف ... ولا يجوز ... المرأة في حيضها لان الله عز وجل يقول ... ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من طعام ... هذا اذا اتيتها في الفرج فاذا اتاها دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي ... جامع امرأة وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق ... وقال ... ولا تقرب ... في الطمث ... الاستبراء ... اذا اشترى ... قبل ان يستبرئها

فقد ... واذا ارادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت المرأة الصفرة والشيء فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض والقرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اشتبه دم الحيض ودم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم ... الى ... واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا مضت ثلاثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة ولا

الصلوة

الصلوة مفروضات والمرأة الحائض اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها فلتغسله ثم تتيمم وتصلي وحل لزوجها ان يأتيها ... ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لان ... وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش قال ولا تقضي الحائض الصلوة ولكن تتحشى وتجلس حين يدخل وقت الصلوة وتتوضأ ثم تجلس قريبا من المسجد فتذكر الله عز وجل قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس وسئل عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها وهو ثلاث حفنات على رأسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تمتشط شعرها وتغسل رأسها وهي حائض واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما الا ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع ... من الفقهاء ان تقعد ثمانية عشر يوما ... فقعودها ... عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثرها عشرة ايام واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت

باب التيمم قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه

انه ينبغي لهما ان يصلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال فامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم
ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم
الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس
فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت
فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم
اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى
ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما
جبينه وحاجبيه باصابعه وكفيه احداهما بالاخرى ومسح على ظهر كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب
بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ثم ضرب بيديه على الارض مرة
اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدأ بمسح اليمنى قبل اليسرى وسأل عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل
ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء
هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء للوضوء للصلاة ايتوضأ بالماء او
يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء
آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك فان ذلك ينقض تيممه وعليه ان يعيده فان
اصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته
فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا
فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد
بن مسلم قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه
دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء
قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير

يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة
فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد
تيمم وسأله معاوية بن ميسرة عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي بالماء
وعليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب
الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمة الله عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء
قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
واذا اجنب الرجل في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل
ان يفوته وقت الصلاة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر
كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء
قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي
هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسأل محمد بن حمران
الهندي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما
يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد
الصلاة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله اولى بالعذر
اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او
يوم عرفة لم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ويعيد اذا انصرف ومن
كان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فعليه الوضوء والصلاة ومن احتلم
في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
فانه اذا احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء في التنظيف والزينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن دخول الانهار الا
بمئزر وقال ان الله تعالى ... غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر
الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء في يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم
الجمعة فلا بأس ان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأ

فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عن أمه وأم أحمد بن موسى قالتا كنا مع أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وغسل الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة إلى قرب الزوال وأفضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول إذا اغتسل للجمعة اللهم طهر قلبي وانق عملي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل للجمعة فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة إلى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة وقال عليه السلام علة غسل يوم الجمعة أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وفي خبر آخر إن الله تبارك وتعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة وأتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الأهوازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن حمران قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان وإذا دخلت البيت الأول فقل اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه فإذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم أذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل فإنه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فإذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأل الله الجنة ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار وإياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فإنه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسل الداء من جسدك فإذا لبست ثيابك فقل اللهم ألبسني التقوى وجنبني الردى فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء ولا بأس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت إذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام أكان أمير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان فإذا كان الرجل عليه إزار فلا بأس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام أقرأ في الحمام وأنكح فيه قال لا بأس ويجب على الرجال أن يغض بصره ويستر فرجه من أن ينظر إليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن

ينظر إليه وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما أكره النظر إلى عورة المسلم فأما النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار وقال أمير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الأدب أن لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر إلى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته إلى الحمام وقال عليه السلام من أطاع امرأته أكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا أو متعمدا فقال إذا كان ناسيا فقد تمت صلاته وإن كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه وروي أن ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الأسنان ولا تطهير والغسل بعد الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس أنظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فإن الله عز وجل يطلع على الأرض ليضاعف الحسنات وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم فقيل له في ذلك فقال إنه أمان من الصداع ومن أطلى فلا بأس أن يلقي الستر عنه لأن النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام فقال له صاحب الحمام أخليه لك فقال لا إن المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت أكان يدخله قال نعم فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فأطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الأيام الذي تكره أن أراه قد رأيته قال كلا إن النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الأوسط فدخل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه النورة وعليه إزار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا إطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان بن سدير عن أبيه قال دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من أهل العراق فقال وأي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا أهل الكوفة وأهلا أنتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الأزر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث إلى

فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم وضعنا ايدينا فما كنا في البيت الحار حتى جاء
فقال لي الحكم ما يمنعك من الخضاب فقال الجد ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال
ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع ولا يختضب فنكس راسه وتصاب
عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من
علي ع وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في الشيخ فاذا هو
علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل مع ولده الحمام
دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في حمام
ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى
ع القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة بجملته
على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود ع كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله
عز وجل وقد روي ... وهو ... خفيف على العنق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال
رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله ص احلقوا شعر البطن للذكر
والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول النتف لا يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر
وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو
طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وآله السلام وقال رسول الله ص لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ولا باس ان يطلي ... النورة ... وقال الصادق ع قال
امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام
وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى ريان بن الصلت عن رجل عن ابي الحسن ع قال
من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
ولا باس ان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن وقال رسول الله ص يا علي ... اختضب بالحنا ... الجذام والبرص
والاكلة ... وقال الصادق ع الحنا على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان من اطلى
بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رسول الله ص اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر
ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة و
يحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يديه ولا يجعل ابهامه ولا

الخضاب

يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس با
لكتم ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب
اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن
التهيئة لهن فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال
... عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه ع كان في
راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي ص والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون بالكتم
وكان علي بن الحسين ع يختضب بالحنا والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو
وقال في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل
على رسول الله ص وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله ص وقال هذا احسن
من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال
الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب
ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة
غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة ع بالوسمة والخضاب بالصفرة
خضاب الايمان والاسلام وبالحمرة خضاب الاسلام وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله ص لعلي يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين و
يجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به
الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة
له في قبره وقال الصادق ع ... ما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله ص ...
... وقال الصادق ع حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم
... وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية علامتهم
التحليق ... وقال الصادق ع غسل الراس
بالخطمي ... امان من البرص والجنون وقال ع غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفيه ... قال ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينقي الاقذاء وان رسول الله ص ...
... غسل راسه بالسدر وكان ذلك السدر من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
ع غسل الراس ... وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب
وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما
ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن

وراسه يبرق الشعر ... ووسوسة الشيطان ومن غسل لحيته بعد خروجه من الحمام والا
وان لم يفعل فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال
يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال
حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق فقال كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب
منك وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك وقال الرضا ع
الداء ثلثة والدواء ثلثة واما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء
المرة المشي وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة
ونكاح العجوز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار
يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر اخر فان لم
تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر ع قال من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وال محمد صلوات الله عليهم لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي
في خبر اخر انه من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى
قال الصادق ع اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق ع ما ثواب
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله ص لا يطولن
احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث
انامله وقال الصادق ع من قص اظفاره يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن
ابي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم
الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال رسول الله ص من قلم
يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق ع ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر
الايام وقال ع قصها اذا طالت وقال رسول الله ص للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن
فانه ازين لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة
دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
من ذلك التمشط عند كل صلوة وقال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء

وقال الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس
بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال ابو موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء
وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالضعف
... وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلثة من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق ع لبعض اصحابه استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وتستريح بدنك وقال رسول الله ص
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال ع الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال
الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص ... حفوا الشوارب واعفوا
اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله ص الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من
لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي ص فلما راه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا
لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية
عن القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر ع والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها وقال الصادق ع
تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل وقال رسول الله ص الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء
وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق ع اول من شاب ابرهيم الخليل ع وانه ثنى لحيته فراى طاقة
بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار فقال ابرهيم ع اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز
الشيب باسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز الشمط
ونتفه وجزه احب الي من نتفه ... مخرجها من عند الله تعالى
ذكره وانما الخضاب ... وقال ع اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق
الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة
حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق ع ان رسول الله ص
دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه
الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع لو ادركت ... لقنوا موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله ص وقال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة وقال الصادق ع اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص

في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له قل لا إله إلا الله فلم يقدر عليه فأعاد عليه
فلم يقدر عليه وعند رأس الرجل امرأة فقال لها هل لهذا الرجل أم فقالت نعم يا رسول الله أنا أمه فقال لها
أفراضية أنت عنه أم لا فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أحب أن ترضي عنه فقالت
لقد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا إله إلا الله فقال لا إله إلا الله فقال قل يا من يقبل
اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى فقال
أرى أسودين قد دخلا علي قال أعدها فأعادها فقال له ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل أبيضان
وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل
عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال أمير المؤمنين ع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا
فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال ع ما
من أحد يحضره الموت إلا وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فإذا
حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله
في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وإن السنة لكثيرة ومن تاب قبل
موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وإن الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وإن يوما
لكثير ومن تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وإن الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه
هذه وأهوى بيده إلى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن قال ذاك إذا عاين أمر الآخرة وأتى رسول الله
رجل من أهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا
يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة فقال أما قوله لهم البشرى في الحياة الدنيا فهي الرؤيا
الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه وأما قول الله عز وجل وفي الآخرة فإنها بشارة المؤمن عند
الموت يبشر بها عند موته أن الله قد غفر لك ولمن يحملك إلى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت
كيف تقبض الأرواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال أدعوها فتجيبني
قال وقال ملك الموت إن الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي أحدكم فيتناول منها ما شاء و
الدنيا عندي كالدرهم في كف أحدكم يقلبه كيف شاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا
إلا برضى منه وذلك أن الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله
له فيها وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما أصنع بالدنيا
وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال أبو جعفر ع لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته

اقبل مني اليسير واعف عني الكثير

فقيل للصادق ع بما كان ينفعه قال كان يلقنه ما أنتم عليه وقال رسول الله ص إن موت الفجاءة
تخفيف على المؤمن وأخذة أسف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة ذنوب كل مؤمن وقال ع إن
بين الدنيا والآخرة ألف عقبة أهونها وأيسرها الموت وقال الصادق ع إن الشيطان ليأتي الرجل
من أوليائنا عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيأبى الله عز وجل له ذلك وذلك
قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع
الميت تدمع عيناه عند الموت وإن الموت ذا الحسن عاينه رسول الله ص فيرى ما يسره ثم قال أما
ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق ع إذا رأيت المؤمن قد شخص
بصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فأي ذلك رأيت
فحسبك به وقال أبو جعفر ع إن آية المؤمن إذا حضره الموت أن يبيض وجهه أشد من بياض
لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وإن الكافر
تخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار ويروى أن آخر طعم يجده الإنسان عند
خروج روحه طعم العنب وسئل رسول الله ص كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال إن ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته
موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو وأصحابه لا يدنون منه حتى يبدأه بالتسليم ويبشره بالجنة وقال أمير
المؤمنين ع إن المؤمن إذا حضره الموت وثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر وما من أحد يحضره الموت
إلا مثل له النبي ص والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فإن كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وإن كان غير مؤمن
يراهم بحيث يكره وقال الصادق تبارك وتعالى فلولا إذا بلغت الحلقوم وأنتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب إليه
منكم ولكن لا تبصرون فقال ع إنها إذا بلغت النفس الحلقوم أري مكانه من الجنة فيقول ردوني إلى الدنيا
حتى أخبر أهلي بما أرى فيقال له ليس إلى ذلك سبيل وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى الأنفس حين
موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل
الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا
وقول الله عز وجل ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق
ما لا يحصيه إلا الله عز وجل فكيف هذا فقال إن الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت أعوانا من الملائكة يقبضون
الأرواح بمنزلة صاحب الشرطة له أعوان من الإنس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك
الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع إن لله تعالى برأه
ثلاثة مواطن يحضرن عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلاة ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ص في تلك الحالة العظيمة وقال أمير المؤمنين ع
إن العبد إذا كان في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت إلى ماله فيقول

واما ان كنت عليك لحريصا شحيحا فاذا امرت فيقول لحفظه من كتابك فانت الى ولده فيقولوا انا كنت اكرم محبا وان كنت اليكم لحاميا فاذا اعدكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها الجملة فيقول وانت انا كنت على ثقيلا وانى كنت فيك لزاهدا فاذا امرت فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس يوم الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويوم الجمعة يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا اشتد عليه النزع فليحول الى المصلى الذي كان يصلي فيه او عليه وقال الصادق ع اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق ع من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة وقال في المرأة اذا ماتت في نفاسها ... تبعث يوم القيامة وقال ع موت الغريب شهادة وقال ع في قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض قال اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال من قدم غدا من اهله فوزا ... وقال رسول الله ص ... وهي ... فاذا قدمت على ... قالت ... قال ... بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون قالت ... يا رسول الله قال امير المؤمنين ع ستة لهم الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله ص اذا مات الميت ... وقال رسول الله ص ... فلا تنتظروا بها الصبح ولا ... فانتظروا به ... الا ... بعد طلوع الشمس ... وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى ربه ... قال يا رب ما لمن عاد مريضا من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه

والامانة وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه قال لا يخبر بما يرى وقال ع ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال ع ايما مؤمن كفن مؤمنا ... وقال امير المؤمنين ع يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك ... من الذي كان يخرج من ... وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع ... فوقع ع ... ولا يغسل ... غسل الميت حتى ... يغسل ... الفرات ... فيجب ... وقال ابو جعفر ع ... وروي في حديث ... ان يكون ... وقال الصادق ع لا تقربوا ميتكم ... فان الشيطان ... في جوفه ... عن الميت يغسل في الفضاء ... ثم ... المرأة ... وسئل ... عن ... الرجل ... ان ينظر الى امرأته ... حيث تموت ... قال لا بأس بذلك ... المرأة ... ان ينظر زوجها ... يغسلها ... من فوق ... امير المؤمنين ع ... فاطمة ... لانها كانت صديقة لم يكن يغسلها الا صديق ... غسل ... يجب ... وان ... ويصلي عليه ... الغسل ... ثم ... الكافور ... الذريرة ... ويبسط ... الحبرة ... ويبسط القميص ... عليه شيئا من الذريرة ... من الجريدتين ... ذراع ... وذلك ... بالعمامة ... وسئل الصادق ع عن الجريدة ... العذاب ... من ... يده ... والاخرى ... وروي ... الجريدتين ... قبره

لم تدرك الأنصار وروى قيس بن قبير انه قيل له لم وضعتموها فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين
وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا بأس وروي ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء
من شيعته فانه يكون معهما على حاله وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع
الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم
عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانهما تنفع الكافر والمؤمن فاجاب ع يجوز
من شجر آخر رطب ويستحب ان يجعل مع الميت شيء من القرآن وعبرات الدعاء والاجتهاد في ان يغسل المؤمن
بعد الجريدة عنهم وروى يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير
فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروه فما
اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة
وسئل الحسن بن زياد الصيقل ابا عبد الله ع عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال
زرارة قلت لابي جعفر ع أرأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع
القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وقال ع
تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال الصادق ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر ع
اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما
كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع الكتان كان لبني
اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وسئل ابو الحسن الثالث ع عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب
اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس وسأل موسى بن
جعفر ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه
فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن به الميت قال لا وقال الصادق ع ينبغي
ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل ع عن الرجل يكون له القميص أيكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة ونزع
القميص من فوقه الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته
ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ
فيغسل يديه ثلاث مرات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة ويجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان
ويدخل يده تحت الثوب فيصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه

ثم يغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويتبعه بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر ليبدو له
الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدميه
ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه الى جانبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث بلغت
ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا
ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء
ويغسله الثالثة بماء قراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك فانه من قالها
عفا الله عنه والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل ع اتى
النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ص ثلاثة اثلاث ثلثا له وثلثا
لعلي وثلثا لفاطمة ع فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل
فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده ويحنط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة
ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على جبهته وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها
وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره واذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل
يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي ينصب عن
الميت من غسله في كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز شاربه ولا
شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل
ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه
من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته
ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره
فيلقيها عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه
يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا
ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرناه من الكافور
ثم يحمل على سريره ويجعل الحنوط ولا يجوز ان يقال ارفقوا به او ترحموا عليه او ضعوا لعله يده على الحق
عند المسيب فيصيبه الجرح فان خرج منه شيء بعد الغسل لم يعد غسله ولكن يقرض من كفنه ما اصابه
الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق ع من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم
القيامة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة
واحدة وسأل ابو الجارود ابا جعفر ع عن الجنب يموت هل يقلم اظافيره وينتف ابطه ويحلق عانته ان طالت
به من المرض فقال لا واذا استطاعت لك وكان يتنظف ثم غسل وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تا

فلا تغسل عليه ويدفن بدمه بعد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض ثلثة قميص وازار
ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا تعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد
خمسة اثواب فلا باس به وكفن النبي ص في ثلثة اثواب في بردتين ظفريتين من ثياب اليمن وثوب
كرسف وهو ثوب قطن ويروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وقال الصادق ع كتب ابي ع
في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص
وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت أيكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص
احب الي وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل
قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث ع
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق ع المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى
السرة في الادم او مثل الادم وتنظف ثم تحشى القبل والدبر ثم تكفن بعد ذلك وسئل ع عن المراة
مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال ع اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون
كفيها وسئله [illegible] عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن
قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسئله الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم
ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها او الرجل يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال قال يدفن كما هو
بثيابه وسئله ابو نمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى
ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رض في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت
ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر
عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق ع وسئله منصور بن حازم عن الرجل يخرج في السفر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم
وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسئله سماعة بن مهران عن رجل مات وليس عنده
الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال
وليس معها امراة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
وسئل عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسئل
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع
في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها امراة
مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمان فقال يغسلونها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون
عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسئله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت
قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل المفضل بن عمر فقال له
فقال

المراة
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله
بسترها فقال كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها
وسئل عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه
رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد
اضطر وسئله عن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية
ورجال مسلمون فقال تغتسل النصرانية ثم تغسلها [illegible] ثلثة ايام الا ان يتغيروا
الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن [illegible] واذا مات [illegible]
[illegible] وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير
المؤمنين ع اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد
روي [illegible] هذا كله اذا لم يقدر على الشط قال [illegible]
[illegible] والمرجوم يغسلان ويحنطان [illegible] الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كانت الميت مصلوبا انزل
عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل وكفن ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسئل ابو جعفر
[illegible] من الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال
يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن [illegible] وهو
[illegible] لم يصل عليه [illegible] اذا مات بغير صلوة
[illegible] قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه
وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسئله ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن
ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة
بن ابي عامر الراهب [illegible] بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء
المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين ع ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود
[illegible] اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل [illegible] الكافر وقتيل المعركة
[illegible] ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة
وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها

والمجروح وهو جنب أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه وروي عن الباقر أبي جعفر ع أنه
لم يزل أبو عبد الله ع يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله ع ثم أمر أبو الحسن ع
بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله ع حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان ومن كان جنبا وأراد
أن يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل ومن أراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع
وإذا غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فإنه يجعل عليه الطين الحر فإنه ينقطع وسأل سليمان بن خالد
أبا عبد الله ع أيغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن أدخله القبر قال لا إنما مس الثياب قال الصادق ع إن
إسمعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم أمرت به فغطي ثم
أمرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته
ثم قلت أدرجوه فقيل له بأي شيء عوذته فقال بالقرآن قال الصادق ع إن رسول الله ص قبل عثمان بن
مظعون بعد موته باب الصلاة على الميت قال أمير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له أربعة
قراريط قيراط لاتباعه إياها وقيراط للصلاة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط
للتعزية وقال أبو جعفر ع من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فإذا مشى معها
حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل أحد وقال ع من تبع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع
شفاعات ولم يقل شيئا إلا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من أخذ بجوانب السرير الأربع غفر الله
له أربعين كبيرة وقال ع من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف وقال ع أول ما يتحف به المؤمن في قبره
أن يغفر لمن تبع جنازته وقال أبو جعفر ع إذا دخل المؤمن قبره نودي ألا إن أول حبائك الجنة ألا وأول
حباء من تبعك المغفرة وقال أبو جعفر ع من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربع محا الله عنه أربعين كبيرة
من الكبائر والسنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق ع من ربع
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة وإذا ربع خرج من الذنوب وقال ع لإسحاق بن عمار إذا حملت جوانب
السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك أمك وقال أبو جعفر ع المشي خلف الجنازة أفضل
من بين يديها ولا بأس إن مشيت بين يديها وكتب الحسين بن سعيد إلى أبي الحسن ع أيضا
يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع أو ما خف على الرجل يحمل من أي الجوانب شاء
فكتب من أيها شئت وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها النار فقال إن ابنة رسول الله ص أخرج
بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن
يمينها وعن شمالها ومن خلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع أنه قال لما مات آدم ع فبلغ إلى الصلاة
عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل إن الله عز وجل أمرنا بالسجود

لأبيك فلست أتقدم أبرار ولده وأنت من أبرهم فتقدم عليه فكبر خمسا عدد الصلوات التي فرضها
الله عز وجل على أمة محمد صلوات الله عليه وآله وهي السنة الجارية في ولده إلى يوم القيامة وكان رسول الله ص
إذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة
ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر فصلى على
النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت ومن صلى على ميت
فليقف عند رأسه بحيث إن هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة ويكبر ويقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية
ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت
وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن
أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا
فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في
الغابرين وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم يكبر الخامسة ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي
الرجال والعلة التي من أجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات أن الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس
فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي أن العلة
في ذلك أن الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل من كل صلاة للميت تكبيرة ومن صلى على
المرأة وقف عند صدرها وليس في الصلاة على الميت تسليم إلا في حال التقية وكبر رسول الله ص على حمزة
سبعين تكبيرة وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال أبو جعفر ع كان يكبر خمسا
خمسا كلما أدركه الناس قالوا يا أمير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر
عليه خمسا حتى انتهى إلى قبره خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها
فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وإن شاء فرغ من الأولى واستأنف الصلاة على الثانية ومن صلى على جنازة
وكانت مقلوبة فليسوها وليعد الصلاة عليها وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أدرك الرجل
التكبيرة والتكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله ع
أنه قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا وأنت
أعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد أجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأله الفضل بن
عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله أبو بصير عن المرأة تموت من أحق بالصلاة عليها
قال زوجها قال الزوج أحق من الأب والولد والأخ قال نعم ويغسلها [illegible]

بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة
اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلوة
على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الميت
صلى على قبره وسئل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت
فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه وقال الباقر ع اذا لم
يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة
وقال الحسن بن زياد الصيقل لابي عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال
يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم وقال
رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسئل
هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال
الساباطي لابي عبد الله ع ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل
ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم
فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر
ويصلى عليه ثم يدفن وروي اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع [illegible]
[illegible] ثم صلي عليه ثم دفن وروى [illegible] عن الصادق ع في الرجل يقتل
فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان كان له عضو تام
صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين
صلي على النصف الذي فيه القلب [illegible] الا ان يوجد [illegible] عليه وروي في زيادة وسئل ابو عبد الله
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة
عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل
اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلث سنين ثم قال لولا ان
يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة
عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة
على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه
النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن

انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا
وعجله الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت
نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع انه قال ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقيه مولى له
فقال له اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين ع قم الى جنبي فما
سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ص
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم
ولا تدري ما كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم
واذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على جهة الشفاعة لا على جهة الولاية وكان علي ع اذا صلى على المرأة
والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلى على الكبير والصغير
قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة
ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف
الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره ص واذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الجنازة
[illegible] الاخرة وتدع الوليمة [illegible] وقال النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس
فابطئوا وقال النبي ص في وصيته لعلي ع لا تصل على جنازة بنعل حذو [illegible] وقال اذا
[illegible] على جنازة فاين [illegible] خلف الامام [illegible] وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام
مملوك فقدم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام
مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل [illegible] يصلي عليهم جميعا صلوة واحدة وسئل يونس بن يعقوب
عن الجنازة يصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في
بيتك على غير وضوء [illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تقف
معهم [illegible] عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمم وتصلي عليها وتقوم
وحدها بارزة من الصف [illegible] ولا تختلط بالرجال والرجل اذا فرغ من الصلوة على الجنازة
ثم يصلي عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ حامله بالله
من هول المطلع ويضعه قريبا من شفير القبر ويصبر عليه هنيهة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيهة
ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال
النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وقال الصادق ع
للقبر [illegible] وقال بعضهم [illegible] حتى [illegible] على [illegible] القبر

وإذا اللحد فإنه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام إطلاق في أن
يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولا تنزل ابنا بأبيه ولا أبا بابنه وينزل الرجل الميت واللبن
بالعرض من قبل اللحد ويقف بين رجليه في موضع [illegible] ويؤخذ الرجل من قبل رجليه فيسل
سلا وقال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي فإذا
تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ص ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة
وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وصعد إليك روحه ولقه
منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل
خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك
وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه
وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و
تحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وعلي وليك وإمامك
وتسمي الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى
فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن
إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره
فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر فإذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض
يديك من التراب إنا لله وإنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاثا وقل اللهم إيمانا
بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فإنه من فعل ذلك وقال هذه
الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فإذا سوي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر بين يديك وأنت
مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس
من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت
واستغفر له وروى يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت منكم أن يدرؤوا
عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع
فاه على رأسه ثم ينادي بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو يا فلانة بنت فلان هل أنت على العهد الذي
فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله سيد النبيين
وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد حق وأن الموت حق والبعث حق وأن
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور فإذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا
عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم قال
رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عليه السلام التعزية الواجبة بعد الدفن وقال
كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة وأتى أبو عبد الله عليه السلام قوما قد أصيبوا بمصيبة فقال
جبر الله وهنكم وأحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله ص التعزية تورث
الجنة وعزى الصادق عليه السلام رجلا بابن له فقال عليه السلام الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه
جزعه عاد إليه فقال له قد مات رسول الله ص أفما لك به أسوة فقال إنه كان مرهقا فقال
إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله ص فلن
تفوته واحدة منهن إن شاء الله وروى أبو بصير عن الصادق ع قال ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداء وأن
يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام وقال ع ملعون ملعون من وضع
رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري ع رئي الحسن بن علي ع قد خرج من الدار وقد شق قميصه
من خلف وقدام ووضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال
إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي وقال ع لولا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن
كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله ص أربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الأعظم من
كانت عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ومن إذا أصابته مصيبة قال إنا لله وإنا إليه راجعون
ومن إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله وأتوب إليه وقال ع
[illegible] المصيبة [illegible] المصيبة لا [illegible]
ما من [illegible] إلا الكبائر [illegible] عز وجل [illegible] مصيبته فيسترجع عند
ذكره المصيبة [illegible] غفر الله له كل ذنب اكتسب فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الثاني
إلا الكبائر من الذنوب وروى أبو بصير عن أبي جعفر ع أنه قال [illegible] المقابر فإذا [illegible]
[illegible] من تراب [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] وقال ع من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله
الجنة وقال ع ثواب المؤمن من ولده إذا مات الجنة صبر أو لم يصبر وقال ع من قدم ولدا كان خيرا له
من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله ص لا يدخل
الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل من أصحابه [illegible] ولم يقدم ولدا يا رسول الله أو لكلنا فرط فقال نعم إن من فرط
الرجل المؤمن أخاه في الله عز وجل وقال ع لما قتل جعفر بن أبي طالب [illegible] لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب
وما قلت فيه فقد صدقت وروي [illegible] عن الصادق ع أنه قال إن الميت إذا مات بعث الله ملكا
إلى أوجع أهله فمسح على قلبه فأنساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله ص [illegible]

[illegible]

[illegible] فيها [illegible] إذا انظر إلى [illegible] الصلوات والزكاة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] وسأل [illegible] دخول المسجد فليدخل على سكينة ووقار فإن المساجد بيوت الله [illegible]

[illegible] إلى [illegible] فليحول وجهه [illegible] خرج [illegible] من المسجد فليدخل رجله اليمنى [illegible]

[illegible] باب [illegible] الأرض [illegible] محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] عمار [illegible] فإذا خرج فليخرج رجله اليسرى [illegible]

على محمد وآل محمد وافتح لي باب فضلك [illegible]

المواضع التي تجوز الصلوة فيها والمواضع

التي لا تجوز فيها قال النبي صلى الله عليه وآله أعطيت خمساً [illegible] جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً [illegible]

[illegible] وأعطيت جوامع الكلم وأعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة في الأرض كلها إلا المواضع

التي [illegible] من الصلوة فيها قال عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور

ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الإبل ومجرى الماء والسبخة والثلج وروي أنه لا يصلى في البيداء [illegible]

[illegible] ولا في ذات الصلاصل ولا في وادي ضجنان فإذا [illegible] الرجل في الطين والماء [illegible] الصلوة

ولم يمكنه الخروج منه صلى [illegible] يكون سجوده أخفض من ركوعه ولا بأس بالصلوة في مسلخ الحمام وإنما

يكره في الحمام لأنه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن الصلوة في بيت الحمام

[illegible] إذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ وأما القبور فلا يجوز أن تتخذ قبلة ولا مسجداً ولا بأس بالصلوة

بين خلالها ما لم يتخذ شيء منها قبلة [illegible] يكون بين المصلي وبين القبور [illegible] عشرة أذرع [illegible]

[illegible] لا تجوز الصلوة فيها [illegible] الجواد فأما على الظواهر التي بين الجواد فلا بأس [illegible]

[illegible] [illegible] فيه [illegible] لا تجوز الصلوة فيه [illegible]

وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في أعطان الإبل [illegible]

[illegible] [illegible] وقال أكره الصلوة في [illegible]

[illegible] وسأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء فقال لا بأس [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] وقال صالح بن الحكم سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قلت [illegible]

[illegible] فيها [illegible] يصلون فيها قال [illegible] القرآن [illegible] على شاكلته [illegible]

[illegible] صل على القبلة [illegible] وسأل [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان

الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وسأل عمار بن موسى الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن

المكان الذي [illegible] الناس فيها [illegible] ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى

فيها فقال صل على ثوبك وسأل علي بن جعفر أخاه [illegible] عن الرجل يصلي في البيداء [illegible]

قال لا يصلى

ويقيم ولا يخرج من البيت حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد خشي أن يحول بينه وبين الصلوة قال يصلي

فيها ويجتنب [illegible] الطريق وروى عمار [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible] وسأل

علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من

الجنابة أيصلى فيهما إذا جفا قال نعم قال [illegible] الصلوة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس وسئل

[illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال إذا جفت فلا

بأس بالصلوة عليها وسأل زرارة أبا جعفر عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلى عليها في المحمل

[illegible] لا بأس بالصلوة عليها [illegible] أبي جعفر [illegible] قال لا بأس أن يصلي على [illegible] إذا جففتها

[illegible] وسئل [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمينه أو عن شماله

فقال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة فإن كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل وسئل [illegible]

التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلي فقال إن كان لها عين واحدة فلا بأس وإن كان

لها عينان وأنت تصلي فلا وقال لا بأس بالصلوة وأنت تنظر إلى التصاوير إذا كانت بعين واحدة وقال

[illegible] لا يصلى في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد أغلقت دونه باباً فلا بأس فإن الملائكة لا

تدخل بيتاً فيه كلب ولا بيتاً فيه تماثيل ولا بيتاً فيه بول مجموع في آنية ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور

في آنية وروى [illegible] عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في موضع لا يقدر على الأرض فليوم إيماء وإن

كان في [illegible] وسأل سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام قال من كان في موضع لا يقدر [illegible]

عن الأسير [illegible] المشركين فتحضره الصلوة [illegible] الذي يسره منها فقال يومي إيماء وسئل موسى بن

جعفر عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه

[illegible] وحدها [illegible] ولا بأس [illegible] زرارة عن أبي جعفر إذا كان بينهما وبينه قدر ما يتخطى أو

[illegible] عظم الذراع [illegible] وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي

المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان

إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما

يصليان [illegible] يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب وجميع الأنواع

[illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه سأله عن جلد الميتة يلبس في الصلوة إذا دبغ فقال لا وإن دبغ

سبعين مرة وسأل [illegible] الصادق عليه السلام عن [illegible] فاخلع [illegible]

[illegible] قال [illegible] وسئل [illegible] فقال [illegible]

[illegible] [illegible] فلا بأس [illegible]

[illegible] الصلوة فيه وسأل محمد بن [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

الواحد [illegible] قال يصلي فيه [illegible] في خبر آخر قال يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله وأعاد

الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا
نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء يصلي فيه
ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما
بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما
جميعا قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي
وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره
فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء
رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدد فيه وجعله اشد من
البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه وصليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين ع السيف بمنزلة الرداء
تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء ولا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة
امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن الرجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس و
سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس
وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح
له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي
يجب ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار و
السراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى
عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن
ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها
رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا
بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن الصلوة
في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء
وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال ص يا جبرئيل ما هذا
الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي الى العباس

فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افاجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروي عن اسماعيل
بن مسلم انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا
مطاعم اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم
فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه
فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل
النار وقال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال ع ما طهرت كف فيها خاتم حديد
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه
من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية
ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم
يطلق النبي ص لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن
الرجل يصلي في الكرم وفيه حمل قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه
قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار قال
لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحك
جلده او يحكه وهو في الصلوة هل يقطع قال ان كان لا يدميه فليحك وان كان يدميه فلا يحك
وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل
يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل
فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل
الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال
لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وامامه ثياب قال ان لم يكن فيها صورة فلا بأس وان كان فيها صور فلا يصلح وسأله عن الرجل يكون
يصلي وهو محتب او ثيابه قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ
قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل
هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل
يصلي وبين يديه ثوب مطروح قال نعم قال لا يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قلت فان كان

فيها زرارة أنه لا يصلي حتى يخرج ... وسأله عن الصلاة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا
يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه. وسأل حبيب بن المعلى أبا عبد الله ع
فقال إني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان إلى مكان فقال لا بأس به. وسأل
محمد بن مسلم أبا جعفر ع فقال له أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس. وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة أو غير مربوطة فقال
ما أشتهي أن يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ما للناس بد من حفظ بضائعهم
فإن صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل منها شيئا بينه وبين القبلة. وسأل موسى بن عمر بن بزيع
أبا الحسن الرضا ع فقال أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس. وسأل العيص بن القاسم أبا
عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وإزارها ويعتم بخمارها فقال نعم إذا كانت مأمونة. وروى
عبد الله بن سنان أنه قال سئل أبو عبد الله ع عن الرجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها
على عاتقه ويصلي وإن كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما. وروى زرارة عن أبي
جعفر ع أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف. وقال أبو
عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب أن يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي ع في ثوب قد قلص عن نصف
ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلا قدر جناحي الخطاف وكان إذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد
يناله عنقه فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه ودأبه مشتغلا به حتى انصرف. وروى الفضيل بن يسار عن أبي
جعفر ع قال صلت فاطمة ع في درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها وأذنيها. وروى
زرارة عنه ع قال [illegible] وهو يصلي [illegible] فلا بأس إن شاء فعل. وسأل
سليمان الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي
أم غير ذكية أيصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر ع كان يقول إن الخوارج ضيقوا على
أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك. وسأل إسماعيل بن عيسى أبا الحسن ع عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في
سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم أن تسألوا عنه إذا
رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه. وروي عن جعفر بن محمد بن يونس
أن أباه كتب إلى أبي الحسن ع يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلي فيه ولا أعلم أنه ذكي فكتب لا بأس به. وروي
عن [illegible] أنه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلي فيه وما أكل الميتة فلا
تصل فيه. وقال زرارة قال أبو جعفر ع خرج أمير المؤمنين ع على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا
أرديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم إياكم وسدل ثيابكم
وقال زرارة قال أبو جعفر ع إياك والتحاف الصماء قال قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله

فتجعله على منكب واحد. وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة أنه يصلي عريانا قائما إن لم يره أحد فإن
رآه أحد صلى جالسا. وروى أبو حمزة عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن ثوب المجوسي ألبسه وأصلي فيه قال نعم قال
قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها. وروى زياد بن المنذر عن أبي جعفر ع
أنه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الإزار فيصلي وهو كذلك
قال هذا من عمل قوم لوط قلت إنه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت إن القميص رقيق يلتحف به
قال [illegible] حل الأزرار في الصلاة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد
نهي عن التوشح [illegible] الإزار فوق القميص عن العبد الصالح ع وعن أبي الحسن الثالث ع وعن أبي جعفر الثاني
ع [illegible]. وسأل عبد الله بن بكير أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس. وسأله
أبو بصير عن الرجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته. وسأل داود الصرمي
أبا الحسن علي بن محمد ع فقال له إني أخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج فكيف أصنع
قال إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وإن لم يمكنك فسوه واسجد عليه. وقال إبراهيم بن أبي محمود
للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال لا
بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكل نبات إلا الثمرة. وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله ع عن لحوم السباع
من الطير والدواب فقال أما أكل لحومها فإنا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون
فيه. وقال الرضا ع [illegible] لا تجوز الصلاة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب
أو سمور أو فنك وأردت الصلاة فانزعه. وقد روي في ذلك رخص وإياك أن تصلي في ثعلب ولا في الثوب
الذي يليه من تحته وفوقه. وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري أنه قال رأيت الرضا ع يصلي في جبة خز. وروى
علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروني وكساني جبة خز
وذكر أنه لبسها على بدنه وصلى فيها وأمرني بالصلاة فيها. وروى يحيى بن عمران أنه قال كتبت إلى أبي جعفر
الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه إلي صل
فيها. وروي عن داود الصرمي أنه قال سأل رجل أبا الحسن الثالث ع عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب
يجوز ذلك. وهذه رخصة الآخذ بها مأجور والراد لها مأثوم والأصل ما ذكره أبي رحمه الله في رسالته إلي وصل في
الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الأرانب. وقال أبي لا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شيء من إبريسم محض
إلا أن يكون ثوبا سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان. وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن ع يسأله عن
الصلاة في القرمز وأن أصحابنا يتوقفون عن الصلاة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله. قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من إبريسم محض. وكتب إليه في الرجل يجعل في
جيبه بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني به قز الماعز لا قز الإبريسم. وقد وردت الأخبار بالنهي عن

الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن
فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه
كما خصهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل روى
ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم وروى يوسف بن محمد بن ابرهيم عنه عم انه قال لا بأس بالثوب ان
يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروى عن مسمع بن عبد الملك البصري
قال لا بأس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف مصحف او تجعله مصلى تصلي عليه وسئل محمد بن اسمعيل
بن بزيع ابا الحسن الرضا عم عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها
من ابريسم ولا يجوز الصلوة في [illegible] ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة
لان الصوف ليس فيه روح وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عم عن تقليد السيف في الصلوة فيه الغرا
والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وسئل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن الثالث عم عن الرجل
يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسئل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون
لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم
انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال
الصادق عم ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى
حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد
نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عم
هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك وفي رواية الحلبي اذا سمع الهمهمة وسأل [illegible]
بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا
كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان روى
ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم انهما
سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرزوا الفم والمنخر
[illegible] فلا بأس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال
ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم انه قال لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف

باب ما يسجد عليه

وما لا يسجد عليه قال الصادق عم السجود على الارض فريضة وعلى غير الارض سنة وقال عم السجود على طين قبر

الحسين عم ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عم كتب مسبحا وان لم يسبح
بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤلات يوم القيمة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم
انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عم
وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال
ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلود ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا
رصاص ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت
عقربا او شوكة تؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل
فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها
فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر
عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا بأس بالقيام ووضع
الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عم عن الصلوة على القفر والقير فقال لا
بأس به وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن عم عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد
ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسأل داود بن ابي زيد ابا الحسن الثالث عم عن
القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسأل علي بن يقطين ابا الحسن
الاول عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال التقية ولا بأس بالسجود على الثياب
في حال التقية وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عم عن الصلوة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة
عن احدهما عم انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما
بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت ابا عبد الله عم يسوي
الحصى في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رأيت جعفر بن محمد عم كلما سجد
فرفع راسه اخذ الحصى من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال
ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك وروى زرارة عنه عم
مثل ذلك وسأل رجل الصادق عم عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس
وروي [illegible] ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة

... عن الصادق عليه السلام قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي به من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب
ويكره ان يمسح الرجل التراب وهو في الصلاة ويكره ان يترك بعد ما يصلي ان يمسح التراب عن جبهته
وهو في الصلاة فلا شيء عليه [illegible]

باب علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما

قال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل

باب القبلة

قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة لكثرة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع [illegible] وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انت تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد النبي فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلاته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان

كان قد مضى الوقت فلا يعيد وسئل عن رجل صلى وفي السماء غيم فلم يعرف القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلاته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله البزاق في القبلة ورأى نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة ابوابا كثيرة [illegible] مستقبل القبلة ومستدبرها [illegible] استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلاته اورثه الله صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك وقال [illegible] لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال [illegible] فحيث ما توجهت بك سفينتك فاستقبل القبلة [illegible] وكبر تكبيرة الاحرام ثم [illegible] الركوع والسجود [illegible] ولا تصلي الا على الحمل الشديد [illegible] سجدت على الارض وقال عليه السلام اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وقال [illegible]

النجوم كل ما طلع فيها وكل موعظة قبل المواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء
يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق ع اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال الصادق ع انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني
خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصوم
اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل
فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا
كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروي عن الحسين بن
... قال سألت ابا الحسن الرضا ع ... وهو لا يصلي اليوم والليلة
فقال ... فقال سبحان الله يترك الصلوة ... قال
يصلي على نحو ما يقدر وروي عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر ع قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام
ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرين يوما
فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله
ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال
له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما
قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها
فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه ان شاء الله تعالى

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لما اسري برسول الله ص وحضرت
الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله
قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة
قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص وكان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل
واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه
فدعا علي ع بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا
واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن الرضا ع قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن احدهما ع قال لا
بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون

في ارض ملصة وقال رسول الله ص المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله
عز وجل قال علي ع قلت يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على
ضعفائهم ... وقال علي ع آخر ما فارقت عليه حبيبي ص ان قال
يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروي
عن ... عن الصادق ع انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف ...
... وقال ... لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص ...
... وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه
في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه ع قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص
كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع
اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك
فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
وروي عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او بتسبيح وسئل ... عن الكلام الذي يجري بين الاذان والاقامة ... وسأل محمد
بن مسلم ... عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا بأس وروى ... زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في
تقديم امام وقال علي ع قال رسول الله ص يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم
وقال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر ع المؤذن يغفر
له مد صوته ... ويصدقه كل رطب ويابس ... وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم ... وقال ع من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب له ...
... اصواتنا ...
... وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان
واقامة ... ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله ص بين الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وروي ...
عن ... ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين ...
... بين المشرق والمغرب في رواية ...

عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلاة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلاته وروي [illegible] قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي حرفا من الاذان فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلاة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا [illegible] يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فان بين الاذان والاقامة نفس وروي عن [illegible]

عن الصادق عليه السلام انه قال يجزيك في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزأك وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طوال شديد الادمة ابيض الرأس واللحية عليه طمران احدهما اسود والآخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق فقال بخ بخ فمكث ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيامة وله من النور مثل نور السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبته او في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيامة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيامة وجمع الله الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما

تفوح بهم المسك ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فقلت ما
بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت حبيبي وصفيي يقول والذي بعثني بالحق نبيا
انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي
ضجيجا فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتهليل والتحميد فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا اشهد ان محمدا
رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم
هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع بينكم وبين نبيكم
فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي
فقال لي ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا مؤذنا فافعل فقلت يرحمك الله تفضل
واخبرني فاني فقير محتاج وأدّ الي ما سمعت من رسول الله ص فانك قد رأيته ولم أره وصف
لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول
ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت
الاحمر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته
فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله ص في ذلك
قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما
باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج وحنين
يقول اللهم جئني باهلي قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء
قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو
باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير
محتاج فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم
ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها
نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى
قلت هل وسطها غير هذا قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر
وحصاؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها قال ويحك كف
عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها

قال سورها نور قلت فالغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله فان
رحلت اليك في هذا الحديث اتعلق برسول الله ص طوبى لك ان انت وصلت الي ما له هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن
بهذا قال قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال يرحمك الله من يؤمن ويصدق بهذا الحق
والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا زهرتها ويحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب
وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد
مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رآكم محمد ص لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا
النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما
فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال
اتق الله واد الى امة محمد ص ما اديت اليك فقلت له افعل ان شاء الله قال استودع الله
دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله ص وكان
يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمدا رسول الله كان الاخبار قد وردت
بهما جميعا وكان لرسول الله ص مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان
يؤذن قبل الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى
تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه ص قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا
سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي ص امتنع بلال
من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله ص وان فاطمة ع قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع
صوت مؤذن ابي ع بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر
ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت
فاطمة ع شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت
ابنة رسول الله ص الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة ع وسألته ان
يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي
بالاذان فاعفته عن ذلك وقال الصادق ع ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام
الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن وروي
انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر اخر قال الصادق ع ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا
سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلوة
العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق ع اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال ع
المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى وقال ع من لم ياكل اللحم اربعين يوما ساء

خلقه ومن خلقه فاذا نوا في اذنه وقال ع كان اسم النبي ص يكرر في الاذان واول من حذفه ابن اروى
ويروى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز
وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره
الفضل بن شاذان من العلل عن الرضا ع انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا
للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا
فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن
لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون
الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى
ليكون تكرارا في اذان المستمعين ومؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة
ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان
انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان
وجعل بعد التكبير شهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار
للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل
شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر
للرسول بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين
الدعاء الى الصلوة في وسط الاذان ودعا الى الفلاح والى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح به

وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها روى حماد بن عيسى انه قال قال لي
ابو عبد الله ع يوما اتحسن ان تصلي يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال
عليه السلام لا عليك قم صل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى
كان بينهما قدر ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع
الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال
الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده

ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة
والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر
ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان
مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث
بيديك واصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وقال الصادق ع اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة
ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا
قمت الى الصلوة فلا تاتها متشاغلا ولا متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا
دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم
خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل من صلوتك
الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل
يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي
من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك
ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى
شبر ولا تتمط ولا تتثاوب ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة ولا تستند الى جدار فان الله عز وجل
[illegible] قوم [illegible] كان احدهم يضع يديه على ركبتيه [illegible] الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك
المجوس [illegible] ولا تحتقن [illegible] ركبتيك [illegible] ان تختم صلوتك ولا تشغل [illegible]
نفسك [illegible] ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك
فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته
قال الله عز وجل عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله
عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقى وعلى الطعام الحار [illegible] ولا تحط

فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته او قرائته عز وجل اخف الحالات وارفع يديك بالتكبير
الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات وقل اللهم انت الملك
الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت
ثم كبر تكبيرتين في ترسل وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك و
المهدي من هديت عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك
الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي
وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس
فخرج به حاملا له على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين
فلما سمع رسول الله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين حتى كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت
السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري
به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل
بن شاذان عن الرضا عليه السلام علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة
ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع
في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول الصلوة سبع تكبيرات ثم نسي شيئا
من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل
للشيء تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في باب التناقض ويجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله اتم
الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسئل رجل امير المؤمنين
فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي
ليس كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها
[illegible] الاربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة
والم تر كيف ولايلاف لانهما جميعا سورة واحدة [illegible] والضحى والم نشرح في ركعة [illegible]
[illegible] ولا تقرن بين سورتين في فريضة [illegible]
[illegible] ولا تقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ

باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا
واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله
حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا و
رقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا
يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا
ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان
يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم
الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين ويجوز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة
الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة
بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت
فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فاذا قرأت نصف السورة فتمم السورة
واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة
في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة
فوت الحاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر
اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي
ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
واجهر بجميع القراءات في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا
وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا
بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا
فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا في يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين
الاخراوين التسبيح قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه
الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عند رسوله وسئل يحيى بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة
يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وسائر الصلوات الظهر
والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي
لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة

خلقه والمرتبة ان يجهر بالقراءة فيهما لتبيين علم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا لمكان الملئكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملئكة فامره بالاجهار
وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله
كما بين للملئكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله
في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فادهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسئل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عن صلوة الفجر لم يجهر
فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي كان يغلسها
فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد وذلك ان
قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير
رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر
لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازات وايجاب ملك
الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره والاخلاص له بالعمل دون
غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا
الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه
صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في
مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره
ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي
لها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة
فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع
والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها
الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك
ويكون نظرك في الركوع الى ما بين قدميك الى موضع سجودك وسئل رجل امير المؤمنين فقال يا ابن عم خير
خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت

فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك
سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني
لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلت خمسا فهو احسن وان قلتها
سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او تسبيحة تامة تجزي
المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله
رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع
يديك جميعا قبل ركبتيك وسئل الحلبي ابا عبد الله عن الرجل اذا هوى يضع اليدين على الارض قبل الركبتين
في السجود فقال اذن اليدين بمفتاح الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا
بأس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا
سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير
الضامر عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف انفك
ولا تفترش ذراعك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلوة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت وبك
آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ومخي وعصبي وعظامي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وتبارك الله رب العالمين احسن الخالقين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث
تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله او تسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود
واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك بالتكبير واسجد الثانية
وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة
والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض
فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن يجلس خلف الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة
من ابن آدم منه تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله تعالى
واسجد واقترب وسئل رجل امير المؤمنين فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال
تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتاويل
رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسه ومنها تخرجنا تارة اخرى وسئل
ابو بصير ابا عبد الله عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات قال لان ركعة

من قيام ركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي
الاعلى وبحمده سبحان ربي الاعلى لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل
سبح اسم ربك الاعلى قال النبي ص اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتكون ... وارفع
يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت
الى الثانية قرات الحمد وسورة فاقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرا في الاولى الحمد وانا
انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي ص واهل بيته فيجعلهم المصلي وسيلة
الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفة الله ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثرها مستجاب
وعلى اثرها القنوت فيستجاب بعد القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلاة
له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع
ان يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له
السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك
وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن
القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد ره عن سعد بن عبد الله انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية
وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم
الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن
الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلاة غير موجود والحمد
لله وقال الحلبي له اسمي الائمة في الصلاة قال اجملهم وقال الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام
وسأله منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلاة الفريضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال
اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء من خشية الله يطفئ بحارا من النيران
وان اتت باكية ... وكل عين باكية يوم القيامة الا ثلاث اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن
محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروى ... قال سال ابا عبد الله ع
فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها وما لا يجهر وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر ع القنوت كله جهار
في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني
فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع

والسجود فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم
واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلاث مرات وان شئت قرات في كل ركعة منهما الحمد الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة
فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات
الرائحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونما فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول
الا البلاغ المبين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانه العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك
ان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك
وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى
يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين ع يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى
قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم
من عذاب الله يوم القيامة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلاثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له الها
واحدا ... صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير
ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهو اربع وثلاثون تكبيرة وثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة فا...
روي عن الصادق ع انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر له ...
[illegible] قال الرجل [illegible] فاطمة انها كانت [illegible] فاستقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت

تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك
حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم انها قد جاءت
ثم قال السلام عليكم
لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا
فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك فيسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك
السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا ثم قال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت
ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها
وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير
لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا
وثلاثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله
وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود
السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا وتدعو بما احببت

باب التعقيب

قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد
وآل محمد اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك
في جميع اموري كلها واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في جميع اموري كلها
واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص
من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة
الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطهر
الطاهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا
يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان
تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله وامرني
ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال يا يوسف قل
في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام
يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي

من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه
فوق راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردهما صفرا
حتى يجعل فيهما من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه
وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن آخر
قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم
حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء
فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما
تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله
عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك
واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم
انت الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض
اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا
اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء
حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب
ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين
الصلاتين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة
ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنا والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة
الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي
ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام بهذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة
الا تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله
ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان
كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي
لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد

وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن اللهم وليك الحجة
فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله
القائم بامرك المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله
وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به
صدورنا وصدور قوم مؤمنين وكان النبي ص يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني
وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنا واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضا
وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة
مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني
اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك
من شر ما تعلم ولا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق ع من قال هذه الكلمات عند
كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل
ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي
الى آخرها وروى هشام بن ابي هشام قال قلت لابي ابراهيم ع علمني دعاء
جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر
الله واسأله من فضله قال هشام ولقد كنت من اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل
ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي وما ذلك الا بما علمني مولاي العبد الصالح ع
وقال زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة
وقال هشام بن سالم لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت
معقب وقال النبي ص قال الله تعالى يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك
ما اهمك وقال الصادق ع الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض

سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن
جعفر عليهما السلام قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك

وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد
بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن
الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني
انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم اني انشدك
بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من
آل محمد ثلثا اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي
حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا
صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ويستحب سجدة الشكر عند تجدد النعم واستعمال التعفير في وقتها وروى
مرازم عن الجهم قال رأيت ابا الحسن موسى بن جعفر ع وقد سجد بعد ثلث ركعات من المغرب فقلت له
جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب
وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان الصادق ع قال اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك
ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير كذلك و
ابن عبد الحميد ثم قال قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الغم والهم والحزن ثلثا وروى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن موسى بن جعفر ع يسجد
بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من سجد
سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسئل سعد بن سعد الرضا ع
عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما
الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق
خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وقال ابو جعفر ع اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ع اتدري
لم اصطفيتك لكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا
اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال يا رب
يا رب حتى ينقطع نفسه قال الله لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين ع يقول في سجوده اللهم
ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا منك به علي لا منا مني به عليك
وتركت معصيتك في ابغض الاشياء اليك وهو ان ادعو لك ولدا او ادعو لك شريكا منا منك علي لا منا

ولكن
على اني وبصيغة في اشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك
ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان
تغفر لي وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين وينبغي ان يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض
ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة
بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله
ثلاث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى
ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى
عبدي ادى قربتي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تعالى
ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا
قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى
لاشكرن له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي ... هذا الكتاب ...
بالوجه ... صلوات الله عليهم ...
الى ... يوم ...
... ثم التوجيه
... من الاخبار ... ما يجري من الدعاء ...
عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم
وروى ... عن ... انه كان ... يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي
من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا
اذا اصبح ... واذا امسى ... رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلاة الفجر اللهم اني
اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة
والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع
ومن صلاة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك
من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها اللهم لا تجعل
لفاجر عندي يدا ولا منة وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة ما

السميع العليم
هو القريب الذي هو اقرب اليه من حبل الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو
يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين
ويا خير الناصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واوسع
في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري
اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال الكثير
ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف
وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل التحية وافضل
السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه
وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو
ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله
امسي وبالله احيى وبالله اموت واليه النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا
اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال
والكمال والبهاء والعبادة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود
والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق
والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم
اسم وما علمت وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي ذهب بالليل وجاء بالنهار
وانا في نعمته وعافيته وفضله عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
في الليل والنهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي
من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيى
وبك نموت واليك المصير اعوذ بك ان اذل او اذل او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او
يجهل علي يا مصرف القلوب ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني
وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك
فلا تبتليني فيهما بجراءة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا
وتجارة لن تبور وروى ... بن زيد ... انه قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا
فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك
اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس

اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية
ودوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب احكام السهو في الصلوة روى اسمعيل بن
مسلم عن الصادق ع عن ابيه ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى
من الوسوسة في صلوتي حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا دخلت
في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عمر بن
يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
ففعلت ذلك فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال
يا رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه
الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب
عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة انه قال لا بأس ان يعد
الرجل صلاته بخاتم او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض
على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان
يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق ع قال اذا كان
الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض
السنة الفريضة والاصل في الفريضة السهوات من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة
ومن شك في الوتر فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن
شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم
اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى
شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة انما هو في الثلاث والاربع لا في الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من تكلم في حال
قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان
وقال امير المؤمنين ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانما
افتي به في حال التقية وسئل عمار الساباطي عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا

انما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه
قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان وقد اقام الصلوة فليمض ومن
شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد ما
ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض
ولا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عليهم
فلا بأس بترك الاذان فليصل على النبي وآله ثم ليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة
الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان
يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع عن رجل نسي ان يكبر
تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل نسي
اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه
في موضع التكبير قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا انت كبرت في صلوتك بعد الاستفتاح باحدى عشرة تكبيرة
ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول من تكبيرة الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر ع في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل
نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين
ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال
اقرأها في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت اسهو في كل صلوتي كلها
فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك
وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء
عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته
حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته
التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او التكبير ثم

بسجدة واحدة

ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عمن نسي ان
فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف
قضاها وحدها وليس عليه سهو وسئل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا
يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه عم انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان
سلمت الصلوة وروى عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي في سفر وانا امامهم فصليت بهم
المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من
امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار انه من سلم في ركعتين
من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه
وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر
انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وسأل ابو بكر الحضرمي ابا عبد الله عم عن الركعتين الاولتين اذا
فيهما التشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا
قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال اذا لم
تدر اربعا صليت ام ركعتين ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما
بام الكتاب ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا
كانتا هاتان نافلة وروى جميل بن دراج عنه عم انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة
مقدار التشهد فعبادته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل صلى الظهر
خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد
ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفهما الى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن
يسار ابا عبد الله عم عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر
ازاد في صلوته ام نقص منها وروى الحلبي عنه عم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس
ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عم
قال قلت لابي عبد الله عم رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري
اواحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قال نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ

بالله من الشيطان الرجيم فانه يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
وقد روي انه يصلي ركعة من قيام او ركعتين وهو جالس وليس هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب وروي عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول
اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عم
عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان
لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال ان شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وكان يقينه حين انصرف
انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر ابراهيم
بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عم عن امام يصلي باربع نفر او بخمس فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقولون هؤلاء اقعدوا والامام مائل
مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق
منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر
سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
والاعادة الاخذ بالجزم ومن نسي صلوة فلم يدر اي صلوة هي فليصل ركعتين وثلث ركعات واربع
ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الاخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت المغرب تكون قد
صليت ثلثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان تكلمت في صلوتك ناسيا فقلت اقيموا
صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروي ان من تكلم في صلوته ناسيا كبر تكبيرات
ومن تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت
الشمس وقد صليت العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب
ثم صلها بعدها وان نسيت الظهر فذكرتها وانت في العصر فاجعل الاولى الظهر ثم صل العصر الا ان تخاف ان
يفوتك وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت
الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما
فان خفت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتا جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك
على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي
انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار
بمقدار ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احديهما بدأ بالعصر
وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عم لا يفوت الصلوة من اراد

الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر فصلهما
وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان الوقت
باقيا وان خفت ان تفوتك احديهما فابدأ بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب
ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت
التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت
فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما قد فاتك وان رفعت
راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان
لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد والتسليم فذكرت
وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وتسلم ومن استيقن انه قد صلى ستا
فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلى بعض الرجال جالسا
عن قيامه وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته ثم جلس ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما
فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
وليصل العصر بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة فهو
على ما افتتح الصلوة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا
ان يتوهم العصر فيصلي معه العصر ثم يصلي فان كانت الظهر جزت عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر
حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في الركعتين
ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته
او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله ص قال مصنف هذا الكتاب ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون
سهو النبي ص ويقولون لو جاز ان يسهو ع في الصلوة لجاز ان يسهو في التبليغ لان الصلوة عليه
فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي ص فيها
ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي
اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها
عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه
عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه سنة ولا نوم هو الله
الحي القيوم وليس سهو النبي ص كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر
مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من

الشيطان

الشيطان على النبي ص والائمة ع سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون وعلى من
تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي ص انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه
لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي
اليدين فقد نقل عنه المخالف والموافق وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن
النبي ص ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها
ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي ص والرد على
منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر
عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

صلوة المريض

والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك قال الصادق ع يصلي المريض قائما فان
لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد
الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد
وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم
لم يكلفه الله الا طاقته وسأله سماعة عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي
على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا
بأس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون
انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله ص المريض يصلي قائما فان لم
يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان
يصلي الفريضة على الدابة يستقبل بها القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد
شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ
فاقرؤوا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض كيف
يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره
السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط

على الراحلة وعلى السفن وعلى غير ذلك. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها. وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة. وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر. فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته. وقال مرازم بن حكيم مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به. وقال حماد بن عثمن قلت لابي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم. وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به. وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه السلام انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم. وروي عن حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه. وروى معوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك. وقال الصادق عليه السلام في الصلاة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكنك. وروي عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء. قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه. وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم. وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر عليه السلام رأى رجلا رعف وهو في الصلاة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصل. وسأل ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف رعافا او القيح حتى يذهب الفتيل قال [illegible]

من كل صلاة. وروى عمر بن اذينة عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك. وفي رواية ابي بصير عنه عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلاة. وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلاة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم. وقال الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد. وروي عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر. وقال الصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة التبسم ويقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء.

باب التسليم على المصلي

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك. وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك. وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال. وقال ابو جعفر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل.

باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقطع

سأل الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال لا يقطعهما. وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى. وسأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحك جلده وهو في الصلاة قال لا بأس. وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا. وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة. قلت فتكون في الصلاة الفريضة فتفلت عليه دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلاته ويتحرز ويعود الى صلاته. وساله عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا. وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الصلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية.

باب

يصلي يريد الحاجة روى عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في
فقال يومي برأسه ويشير بيده والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفق وروى الحلبي أنه سأله عن الرجل
يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا أرادت الحاجة وهي
تصلي تصفق بيديها وسأله حنان بن سدير أيومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد أومأ النبي ص في مكان من
مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان ولا أعلمه إلا قال في مسجد بني عبد الأشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل
يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها
من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا أيجوز
لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان إلى ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئا ضربت على فخذها
وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال رأيت أبا عبد الله ع يصلي فمر به رجل وهو
بين السجدتين فرماه أبو عبد الله ع بحصاة فأقبل الرجل إليه وروى عن أبي زكريا الأعور قال رأيت
أبا الحسن ع يصلي قائما وإلى جانبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط أبو الحسن ع
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه من صلوته وقال أبو حنيفة لأبي عبد الله ع ان
رجالا [illegible] فاسأل [illegible] الغلام [illegible] لا يخطر قال [illegible]
[illegible] باب المرأة في الصلوة ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا جماعة
وإذا قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها إلى صدرها لمكان ثدييها
فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها فإذا أرادت
السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض [illegible] وإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت
رأسها من السجود وجلست على أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها
[illegible] ولا تصلي الحرة إلا [illegible] والمقنعة
[illegible] وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم
قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
بن جعفر ع عن المرأة ليس لها إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت
رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس وفي رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
المرأة تصلي في درع وملحفة ليس لها إزار ولا مقنعة فقال لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكن تكفيها عرضا
جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع
في الصلوة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال

لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى جعفر بن المثنى عن
أبي عبد الله ع في الرجل يصلي في إزار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها فقال إذا كانت مأمونة وروي
أن خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها أفضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في
صفتها أفضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها أفضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره
للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال أبو عبد الله ع لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن
سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وإذا [illegible] المرأة [illegible] على الأنامل [illegible]
يوم [illegible] [illegible] الصلوة روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال
إذا انصرفت من الصلوة [illegible] باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة واركعوا مع الراكعين فأمر بالجماعة كما أمر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة
إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وأما سائر الصلوات فليس
الاجتماع إليها بمفروض ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له
[illegible] وصلوة الرجل في جماعة تفضل على صلوته وحده بأربع وعشرين
صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة
من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول وقال رسول الله ص لقوم لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم
وقال ع من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال ع الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل أبا
عبد الله ع عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنه
متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقال النبي
المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله ص الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه
على أصحابه فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيب هم قالوا
لا يا رسول الله قال أما إنه ليس من صلوة أشد على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء الآخرة
ولو يعلمون الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال الصادق ع من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو
في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل وإذا كان مطر أو برد شديد
فلا بأس للرجل أن يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي ص إذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال أبي
رضي الله عنه في رسالته إلي إن أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء
فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم فإن كانوا في السن
سواء فأصبحهم وجها وصاحب المسجد أولى بمسجده وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتقى فإن
نسي الإمام أو تعايا فقوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام وقال رسول

امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال ع ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال ع
من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رضي الله عنه ان
امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي
عبد الله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة
الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين ع لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي
لا يؤم المهاجرين وقال ع الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها
ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال ع لا يؤم صاحب القيد
المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر والصادق ع لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان
اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر ع انما الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور وقال الصادق ع ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق
وان كان مقتصدا وقال علي بن [illegible] ومحمد بن [illegible] [illegible]
وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني ع جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
عليهما السلام فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن
علي الحلبي عنه ع قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى سعد بن
اسمعيل عن ابيه عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يقارف الذنوب يصلى خلفه ام لا قال لا وروى اسمعيل بن
[illegible] سأل الصادق ع عن الصلوة خلف الرجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال
اسمعيل الجعفي لابي جعفر ع رجل يحب امير المؤمنين ع ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال
هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال الرضا ع في [illegible] لا تصل الا خلف
رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه واخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه
على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق
منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل
ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة
وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى
فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه

من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
بعدي جالسا وقال الصادق ع كان النبي ص وقع عن فرس فشحج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم
وسأله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان
امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري
فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب ع صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل
قال علي ع في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة قال وان قال
احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة وليستأنفا وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله ع
عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم
قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه
عمر بن يزيد قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب
الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وروى عنه حماد بن عثمن انه قال من صلى معهم
في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله ص في الصف الاول وروى عنه حفص البختري انه قال
يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به
وروى مسعدة بن صدقة ان [illegible] جعفر بن محمد ع جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت
الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا ان يقولوا فاصلي معهم
ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد ع سبحان الله افما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تأخذه
الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا
هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية
فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب اصحابه وقال الصادق ع [illegible] وقال ان الرجل
[illegible] الى المسجد [illegible] وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال
في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما
واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع [illegible] يصلي بالقوم [illegible] قال لا
بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان اخر صلوة صلاها رسول الله ص بالناس في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار
وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي تصلي معه

وسأله حفص بن سالم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم
قال لا بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن
أبي جعفر ع أنه قال إذا أقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا في تقديم إمام وروى عمر
بن يزيد [illegible] سأل عن الرجلين [illegible] الرجلين يصليان جماعة
قال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتموا صفوفكم فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي و
بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع إن الصلاة في الصف
الأول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا أرى بالصفوف بين
الأساطين بأسا وقال أتموا صفوفكم إذا رأيتم خللا ولا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا
في الصف الأول إلى الصف الآخر وتمشي منحرفا وروى زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال ينبغي
للصفوف أن تكون تامة متواصلة بعضها إلى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك
مسقط جسد الإنسان إذا سجد وقال أبو جعفر ع إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك
الإمام لهم بإمام وأي صف كان أهله يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة وإن كان سترا أو جدارا فليس تلك لهم بصلاة إلا من كان حيال
الباب قال وقال هذه المقاصير إنما أحدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها
صلاة قال وقال أيما امرأة صلت خلف إمام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليست تلك لها بصلاة قال
قلت فإن جاء إنسان يريد أن يصلي كيف يصنع وهي إلى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر
هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال أقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض
عنز وأكثر ما يكون مربض فرس وقال عمار بن موسى سئل أبو عبد الله ع عن الإمام يصلي وخلفه قوم
أسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم
لم تجز صلاتهم وإن كان أرفع منهم بإصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع بقطع سيل وإن كانت
الأرض مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه
والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر فلا بأس به وسئل فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي
خلفه قال لا بأس به وقال إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أو غيره وكان الإمام يصلي
على الأرض وكان الإمام أسفل منه جاز للرجل أن يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير
وسأل موسى بن بكر أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس إنما يبدو
الصف واحد بعد واحد وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا
دخلت المسجد والإمام راكع فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه فكبر واركع فإذا رفع رأسه فاسجد

مكانك فإذا قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مكانك فإذا قام فالحق بالصف وروي أنه
في الصلاة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا أدركت الإمام وقد
ركع فكبرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الركعة وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك
الركعة وروى أبو أسامة أنه سأل عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع قال إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع
فقد أدرك وقال رجل لأبي جعفر ع إني إمام مسجد الحي فأركع بهم وأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع
قال اصبر بركوعك فإن انقطعوا وإلا فانتصب قائما وروى جعفر بن بشير عن أبي عبد الله ع أنه قال ينبغي
للإمام أن تكون صلاته على صلاة أضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ويطيل القراءة وإنه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي
فبعث إلى معاذ فقال يا معاذ إياك أن تكون فتانا عليك بالشمس وضحاها وذواتها وإن النبي ذات يوم صلى
بأصحابه فخفف صلاته فقال الصبي [illegible] الصلاة على الإمام أن يقرأ قراءة وسطا لأن الله عز وجل يقول ولا
تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وإذا فرغ الإمام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا
يجوز أن يقال بعد قراءة الفاتحة آمين لأن ذلك كان يقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن أبي جعفر ع أنه قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث
على غير الفطرة وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم
تسمع إلا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة عنه إن سمع الهمهمة
فلا يقرأ وروى زرارة عن أبي جعفر ع قال لا تقرأن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات
شيئا إماما كنت أو غير إمام قال قلت فما أقول فيهما قال إن كنت إماما أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى عبيد بن حفص عن أبي بصير عن أبي
قال أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات أن تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية
زرارة عن أبي جعفر ع قال إن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن
شيئا في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا
له وأنصتوا لعلكم ترحمون والأخريان تبع للأوليين وروى بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله ع أنه قال
إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا
قال يسبح وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض
خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه جعل ما أدرك أول صلاته إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة
ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب فإذا سلم الإمام قام فصلى
الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف

فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم يقعد فيتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان احب وسأله اسحق بن عمار قال له ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا
وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان
كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع
فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخر وفيه بدأ بالفريضة
وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان
تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون انه
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى
عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل
يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين ع يقول لا باس
ان يؤذن ويقيم الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلاة من يصلي
خلفه وقال سأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن الرجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلاة وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ
بيده عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ بيده التسليم وانقضت صلاتهم واتم هو ما كان فاته وروى
محمد بن سهل عن ابيه قال سألت الرضا ع عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه وسأل الفضيل بن يسار ابا عبد الله ع عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان
يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى محمد بن الحسين بن يسار انه سمع من يسأل الرضا ع عن رجل صلى
الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلاة قال يحوله عن يمينه وقال ابو جعفر
عليه السلام ان النساء كن يصلين مع النبي ص فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام
بن سالم ابا عبد الله ع عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن
ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت
اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال صلاة المرأة في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها افضل من صلاتها في الدار وروي ان
المرأة كانت خلفه ... وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن
غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عن ... قال لا يؤم الحضري المسافر

ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم
اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وقد روي
انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي
انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلاة العصر جعل الاوليين
نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلاة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين
العصر وهذه الاخبار التي تختلف والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال
كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر
وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرأ السجدة
فيسجد فليومئ برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله رب العالمين و
خفضوا اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله ص من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء
دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما ع قال لا ... الامام دعا لمن خلفه وقد روي عن ابي
... انه صلى خلف ابي عبد الله ع الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرأ
وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله
ع قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم
شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد ابن مسعود على
الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها
وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس
لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلاة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف
يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلاة فا
... خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت
انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلاة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ واعد صلاتك
وقال امير المؤمنين ع ما كان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او
اذى في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه
من الصلاة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان عبد الله بن سنان روى عنه ع انه
قال اذا اتم صلاة القوم بهم فليومئ اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلاته وروى جميل بن دراج

عنه في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات فانصرف وقدّم رجلا [illegible] ما صلى الامام قبل [illegible]

من خلفه قال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة واحدث امامهم [illegible]

بيده ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم [illegible] صلاتهم [illegible] وهو لا ينويها صلاة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل

مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى [illegible]

يتخطى [illegible] وليقدم [illegible] صلاتهم [illegible] وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن [illegible]

فانصرف [illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون

رجلا [illegible]

[illegible]

ذلك [illegible] عن زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible] يقوم [illegible]

قال [illegible] القوم صلاتهم [illegible] الامام [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الامام [illegible]

بالقراءة [illegible] وروى الحسين بن ابي عبد الله [illegible] عنه انه قال [illegible] مسجد

[illegible] صلى [illegible] خرج [illegible]

[illegible]

مسجد [illegible] قوم [illegible] في الصلاة [illegible] ثم خرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

سبعة ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة
للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلاة الظهر في سائر الايام
وقال وقت الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلاة العصر يوم
الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تدع الجمعة
في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام
وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع اول وقت الجمعة ساعة
تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست
ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت بين الظهر والعصر ست ركعات فجائز
وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتأخيرها افضل
من تقديمها فاذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة والقراءة في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة و
سبح وفي صلاة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلاة الظهر وقرأت
غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم
السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلاتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي
العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان
يقرأ في صلاة سورة فقرأ غيرها فله ان يرجع فيها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الا
في يوم الجمعة في صلاة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة بغير الجمعة
والمنافقين في صلاة الظهر يوم الجمعة وهو للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى جميل بن دراج
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلاة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة
والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى ان تزول الشمس وهو سنة واجبة
ويجزي فيها الوضوء وكان موسى بن جعفر ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان
الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في
غير يوم الجمعة وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين فجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة
وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى سماعة عنه ع قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى

وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يصلي الجمعة
اربع ركعات أيجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها
اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلاة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك
في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى ركعتين بخطبة
في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة
فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلاة وان ادركته بعدما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع
ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع فقال
يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود
وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية
من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى
دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له
الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى
لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة
يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل
الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل
طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع
عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه
من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ بظلامته
قال فما يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله ص انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في
كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله ص كذلك انما
قال ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره
فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل يا طالب

الفجر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد المحدث الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله ص وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله ص امير المومنين ع بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم ع يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما ع قال ان العبد المومن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس رضي الله عنه قال اذا وافق منكم يوم الجمعة فلا تشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المومنين ع انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر ومن مات ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله ص اطرفوا اهاليكم في كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وروى ابراهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال من انشد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله ص اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا انصرف وقد غفر له قال وقال ع اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروي ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن محمد ع وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية وقال رسول الله ص اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا ع ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله ص اذا كان يوم الجمعة

ولم يجد طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه ويستحب ان يتجمل الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب فيها ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال ع ان لله ملائكة المقربين يهبطون في كل يوم جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المساجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله ص من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المومنين ع لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المومنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي ص كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء

خطبة امير المومنين ع يوم الجمعة الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث شيء في السموات والارض الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه ص اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب حثيث يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبوسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضراءها وبوسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي فيها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين تبصرة وعبرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز

وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور فانتم تزدون في هذه الدنيا يهم تصبحون وتمسون على احوال شتى فميت يبكى
ويقرّ وصريع يتلوى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه
وعلى اثر الماضين يمضي الباقون والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش
العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو
سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا
فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه
وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض
والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا
فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ الموعظة كتاب الله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد
او بقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل
هو الله احد ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله ومغفرته ورضوانه اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك ونبيك صلاة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في
قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وبأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم
ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا
بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله ع
اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا
ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت
محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التكبير والتهليل في آخر الجمعة [illegible] قال روي ذلك

امية كانوا يلعنون امير المؤمنين ع بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال
للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي
طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلوة في السفر كيف
هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار
التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح
ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال ع اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه ص وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في كتابه قالا قلنا
له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس
فيها تقصير تركها رسول الله ص في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة
يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول
الله ص قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله ع فقال الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق ع انه
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعه عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال ان ابي كان يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة
الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير عليه واجب واذا كان سفره
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب فان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت بلدا وانت تريد
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج
او بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا
اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا
او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال
ابو بكر الحضرمي قلت لابي عبد الله ع اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة

ان الصفا والمروة من شعائر الله

ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة
بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة فريضة
واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وسأل زرارة ابا
جعفر ع عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين
فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين
قال تمت صلاته ولا يعيد وقال رسول الله ص من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني
متعمدا وقال الصادق ع المتم في السفر كالمقصر في الحضر وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات
ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه
وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري
والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره
بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة
ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وقال الصادق ع الجمال
والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين واتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد
بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق
مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في
الصلاة والصوم في السفر او التمام فوقع ع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة
فعليك تقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible]
فيخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي
يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل
الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما
وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق ع من الامر المذخور اتمام الصلاة

في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين ع قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك
ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع
عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة
ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت
المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم
ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسماعيل بن
جابر قال قلت لابي عبد الله ع يدخل علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
فقال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج
الى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج
الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب حكم بن مسكين قال ابو عبد الله ع في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة
فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث اسماعيل
بن جابر وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت
الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال له بعض اصحابنا كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة
فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء
الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسئل ابو عبد الله ع عن صلاة النافلة بالنهار في السفر
فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بأس بقضاء صلاة الليل بالنهار في السفر وكان رسول الله ص
يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله ع اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة
في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله ص اسوة وسأل [illegible] ابا الحسن الرضا ع تكون معه
المرأة الحائض في المحمل يصلي وهي معه قال نعم وسأل سعيد بن يسار ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلاة
الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود
فليكشف حيث اومأت به الدابة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس وسأل علي بن يقطين ابا الحسن ع عن الرجل يخرج في السفر
ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يجمع الصلاة في المكان

لا يجب عليه فيه التقصير ولا الافطار قال لا بأس بذلك فلا بأس بالجمع بين الصلوتين في الحضر [illegible]
ولا بأس بتأخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بتأخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب المنزل الى
ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد
غروب الشمس ولا بأس بتعجيل العتمة في الحضر قبل ان يغيب الشفق وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة [illegible]
[illegible]

ولو كان يتجاوز الوقت للمسافر [illegible] التقصير [illegible]
لطلب الصيد فان رجع [illegible] الى الطريق [illegible] التقصير ومن كان [illegible]
[illegible] التمام في الصلوة والصوم [illegible] يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [illegible] لتمام الصلوة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
خشيت ان لا يقوم في آخر الليل [illegible] فصل [illegible] اول الليل في
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر [illegible] اول الليل قال نعم وسئل
[illegible] صلوة الليل في السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]

عن جابر عن الفضيل بن يسار فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين
وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين وأقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل
إلى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار إلى الأرض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول
الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله تعالى عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل باب الصلاة في السفينة سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فإذا دارت واستطاع أن
يتوجه إلى القبلة وإلا فليصل حيث توجهت به وإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم يصلي وقال له
جميل بن دراج تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج وأصلي فيها قال صل فيها أما ترضى بصلاة نوح ع وقال ع
إن [illegible] تخرج إلى [illegible] في السفينة [illegible] الصلاة قال [illegible] فليصل قائما وإن لم يقدر
كالبس [illegible] قال [illegible] وسئل [illegible] في السفينة
السفينة قال [illegible] وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار
في السفينة فقال إن صليت فحسن وإن خرجت فحسن وسئل عن الصلاة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال
استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسئل إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك وإن كانت
خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسئل [illegible] في السفينة على [illegible] أيتم الصلاة أو يجعلها في
السفينة [illegible] قال [illegible]
وقال [illegible] إذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وأنت جالس وإذا كانت واقفة فصل وأنت قائم وقال أبو جعفر
[illegible] إذا [illegible] فقال [illegible] فإذا استويت
بك [illegible] بسم الله [illegible] إلا بالله [illegible] ولا حول ولا قوة
إلا بالله [illegible] وسأل [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] من ركب البحر باب صلاة الخوف والمطاردة والمواقفة
روي عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الخوف قال يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه
وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم
بعضهم على بعض ثم يخرجون إلى أصحابهم فيقومون بإزاء العدو ويجيء أصحابهم فيقومون
خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم
عليهم فينصرفون بتسليمه وقال في المغرب مثل ذلك يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم
ويقومون فيمثل الإمام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون
لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فهذا تعليم ما قال الله عز وجل ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم

والصلاة حين يصلون على [illegible] ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم
وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى
جنوبكم فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلاة الخوف التي أمر الله عز وجل
بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين
وسئل [illegible] إذا حضرت الصلاة ولم يتهيأ له الصلاة يستقبل القبلة ويصلي
إلا أن يخشى السبع [illegible] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماء
وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الأسير يأخذه المشركون
فتحضره الصلاة ويمنعه الأسر منها قال يومئ إيماء وروي زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له صلاة الخوف وصلاة
السفر تقصران جميعا قال نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر لأن فيها خوفا وسمعت شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول [illegible] سئل عن قول الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل الركعتين
إلى ركعة وقد رواه حريز عن أبي عبد الله ع وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع في صلاة الزحف قال
تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فإن خفتم فرجالا أو ركبانا وروى عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
إن كنت في أرض مخوفة فخشيت لصا أو سبعا فصل الفريضة وأنت على دابتك وفي رواية زرارة عن أبي جعفر
قال الذي يخاف اللصوص يصلي إيماء على دابته [illegible] في صلاة الفريضة من السبع إذا خشيه الرجل على نفسه يكبر ولا
يومئ [illegible] وروى زرارة عن أبي جعفر ع أنه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة
إيماء على دابته قال فإن كان لا يملك الموافق عن قضيبه كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه
أو دابته أو معرفة دابته فإن فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع ولا يدور إلى القبلة ولكن أينما
دارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله
قال الصلاة في الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال يصلي كل رجل على
[illegible] وقال [illegible] فات الناس مع علي ع يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم فكبروا وهللوا وسبحوا
رجالا وركبانا وفي كتاب [illegible] قال [illegible] أحق [illegible] بالتكبير بأن تكفي
عن القراءة [illegible] وسأل سماعة بن مهران [illegible] إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ التكبير
وإذا كانوا وقوفا [illegible] على الجماعة فالصلاة إيماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وإن كانت امرأة
وضعت يدها على فرجها ثم يومئان إيماء برءوسهما وإذا كانوا جماعة صلوا وحدانا ويكون سجودهما أخفض من
ركوعهما ولا يسجدان ولا يركعان [illegible] ولكن يومئان برءوسهما وإذا كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء

وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقيه السبع وقد حضرت الصلاة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الأسد ويصلي ويومي برأسه إيماء وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة

تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق ع
من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا
ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا
توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك
الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها
السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي
ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وذلك الذي عوذ به جبرئيل
الحسن والحسين ع وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأ قل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى
بكر بن محمد عن [illegible] قال من قال حين ياخذ مضجعه ثلاث مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد
لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل
شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما
انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة
يستغفرون له حتى يصبح وروى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ
آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع انه قال
من قرأ هذه الكلمات فانا الضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم وروى عمر بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة فقل في
فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة
والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الى آخر الآية فسقط عليه البيت باب
ثواب صلاة الليل نزل جبرئيل ع على النبي ص فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان من روح الله عز وجل ثلاثة
التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية

ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلاة الليل وقال الصادق ع عليكم بصلاة الليل فانها سنة
نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه ع انه قال في قول الله عز وجل ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال قيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به غيره
وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له
فالصنف الذي له ولا عليه يقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني
فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى يصبح فذلك الذي لا عليه ولا
له وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلاة وروى
مفضل بن يسار قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض
وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار [illegible]
وقال امير المؤمنين ع [illegible] بصلاة الليل [illegible] قيدتك [illegible]
[illegible] وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا
الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من
صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله ع فشكا اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو
الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا اتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم
انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك
وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال النبي ص عند موته لابي ذر
يا ابا ذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث طويل اخذنا منه موضع
الحاجة وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا سأل علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقرآن
فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا
من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله
عشر دعوات مستجابات واعطاه الله كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق
النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط
مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم خليل الله
في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى
ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى
نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل اجره وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل
من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها

أفضل من جبال الدنيا عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا أعطي من الثواب
ما أدناه يخرج من الذنوب كيوم ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات
ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين
ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أحيا ليلة ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف
مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد
والقربة باب وقت صلاة الليل [illegible]

[illegible]

بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع أهل الدار يقول اللهم أعني على هول
المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا
[illegible] الحمد لله الذي رد علي روحي [illegible] اللهم إنه لا يواري منك ليل ساج
ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من
خلقك تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وأنت الحي القيوم لا تأخذك سنة
ولا نوم سبحان رب العالمين وإله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب
علي إنك أنت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران إن في خلق السماوات والأرض إلى قوله إنك لا تخلف الميعاد [illegible]

[illegible]

حرمونا ... اجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ... بهم ولا تعذبني بهم ... [illegible]

... في حوائج الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم

باب

[illegible]

باب صلاة الليل [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

فقال افضل الاشياء ... لا اعود لا اعود ... ولم يعد

وروى عبد الرحمن ... قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... في الوتر ...

[illegible]

... قال القنوت في الوتر ...

... في الصلوات ... ورواه ... عن ابي عبد الله ...

قال ... عن ابي جعفر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... وروى زرارة عن ابي جعفر ...

رب الملك القدوس العزيز الحكيم ... ثلث مرات ثم تقول ...

... باب القول في الضجعة

بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... السور التي يستحب ان يقرأ فيها ... قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ... نوافل النهار ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جعفر عليه السلام قال أفضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس أن تقضيها بالنهار وقبل أن [illegible]

[illegible]

باب معرفة الصبح والفجر [illegible] روى علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو [illegible]

[illegible]

باب كراهية النوم بعد الغداة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلاة العيدين [illegible]

[illegible]

ولكن يصنع للامام من شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى [illegible] عن زرارة

[illegible]

فقال لا يقضي [illegible]

[illegible]

[illegible]

عباد الله [illegible] عباد الله المخلصين الله اكبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

غاية المطلوبين وسبيل العاملين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه لحاق الهاربين [illegible]
بأسباط [illegible] كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة [illegible]
[illegible] بقاءها [illegible] وهي حلوة خضرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ألا إن الدنيا قد تنكرت وأدبرت
وآذنت بوداع ألا وإن الآخرة قد [illegible] ألا وإن
المضمار اليوم والسباق غدا ألا وإن السبقة الجنة والغاية النار ألا فلا تائب من خطيئته قبل
منيته ألا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه [illegible]
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له أهلا فاذكروا الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الزكاة وحج البيت وصوم
رمضان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإحسان إلى نسائكم وما ملكت أيمانكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الآخرة خير [illegible]
[illegible] العزيز الحكيم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد [illegible]
[illegible] في آخر خطبته يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا وله الشكر
على ما أبلانا [illegible] من بهيمة الأنعام [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الله أكبر الله أكبر [illegible]
[illegible] ولله الحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]

كثيرا [illegible] الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد أن لا إله إلا
[illegible] ورسوله من يطع الله ورسوله فقد [illegible] ومن يعص الله ورسوله
[illegible] بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الجهاد والحج [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] عن المنكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيحمدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر و
زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولأنه أول يوم من السنة يحل فيه الأكل والشرب لأن أول شهور السنة
عند أهل الحق شهر رمضان فأحب الله عز وجل أن يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وإنما جعل التكبير
فيها أكثر منه في غيرها من الصلوات لأن التكبير إنما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وإنما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لأنه يكون في ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة
وجعل سبع في الأولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لأن السنة في صلاة الفريضة أن تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك
بدأ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون
التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة
أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة
قال نعم والعمامة أحب إلي وروى أبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين اثنتا عشرة
سبع في الأولى وخمس في الأخرى فإذا قمت إلى الصلاة فكبر واحدة ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان
والعزة أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا أن تصلي على محمد
وآل محمد وأن تصلي على ملائكتك المقربين وأنبيائك المرسلين وأن تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات اللهم إني أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون وأعوذ بك من شر
ما عاذ منه عبادك المخلصون الله أكبر الأول والآخر والبديع بديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء إليه ومرده ومدبر الأمور وباعث من في القبور قابل الأعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله أكبر
عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون الله أكبر خشعت لك
الأصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الأبصار وكلت الألسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير
الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك
ونفذ كل شيء أمرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع
كل شيء لملكك الله أكبر وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة وتقوم وتقرأ الحمد وهل أتيك حديث الغاشية ثم تقول الله أكبر أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت
أول التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلاة

صلاة الاستسقاء روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال إذا فشت أربعة ظهرت أربعة
إذا فشا الزنا ظهرت الزلازل وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية وإذا جار الحكام في القضاء أمسك
القطر من السماء وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى [illegible] عنه أنه قال إذا غضب الله تعالى

على أمة ثم لم ينزل بها العذاب غلت أسعارها وقصرت أعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم
تغزر أنهارها وحبس عنها أمطارها وسلط عليها أشرارها وروى حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع أصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها
إلى السماء وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان
لأصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى إذا
أراد أن ينفع بالمطر أمر السحاب فأخذ الماء من تحت العرش وإذا لم يرد النبات أمر السحاب فأخذ الماء من البحر قيل
إن ماء البحر مالح قال إن السحاب يعذبه وروى سعدان عن الصادق عليه السلام أنه قال ما من قطرة تنزل من السماء إلا ومعها
ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال الصادق عليه السلام ما أتى على أهل الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل
والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد
فإنها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط إلا بوزن إلا زمن نوح
فإنه عتا على خزانه فخرج في مثل خرق الإبرة فأغرق الله به قوم نوح وقال أمير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال
المطر لولا ذلك لأفسد كل شيء يقع عليه وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن الرعد أي شيء يقول قال إنه بمنزلة
الرجل يكون في الإبل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك
مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه إلى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك
والبرق سوطه وروي أن الرعد صوت ملك أكبر من الذباب وأصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد
أن يقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام جاء أصحاب فرعون إلى فرعون فقالوا غار
ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه إلى السماء وقال
اللهم إنك تعلم أني أعلم أنه لا يقدر على أن يجيء بالماء إلا أنت فجئنا به فأصبح النيل يتدفق ولا يستسقى إلا
حيث يظهر إلى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد إلا بمكة وإذا أحببت أن تصلي صلاة الاستسقاء فليكن
اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين يديك حتى تنتهي إلى المصلى
فتصلي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة ثم تصعد المنبر وتقلب رداءك فتجعل الذي على يمينك على يسارك
والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت إلى الناس
فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم
ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم فإن الله عز وجل لا يخيبكم إن شاء الله وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلادك الميتة ويردد ذلك ثلاث مرات
وخطب أمير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي
جعل السماوات لكرسيه عمادا والجبال للأرض أوتادا والأرض للعباد مهادا وملائكته على أرجائها وحملة

على قطاننا والانام [illegible] من عرشك [illegible]

الارض [illegible] والقمر نورا والنجوم [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذي الاكام [illegible] ذرى الاكام [illegible] الناس [illegible]

[illegible] على [illegible]

[illegible] اللهم [illegible]

يا اهل [illegible] الغيث من بعد ما قنطوا [illegible] وانت الولي الحميد

[illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم [illegible]

كان رسول الله [illegible]

[illegible]

وانزل علينا الماء ثم انزله علينا وامدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعنا اليك
لا منطق لمن بيانه واغاث شيعتنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعوا الا اياك ولا نرغب الا
اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجللا اللهم انا نشكوا اليك جوع كل جائع وعري كل عار
وخوف كل خائف وسغب كل ساغب باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها
قال سيد العابدين علي بن الحسين زين العابدين ع ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون
اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال ان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر
والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا
اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا
كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر
الملك السبعين الف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان
فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان
يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها
ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى
مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين
ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله وراجعوه قال مصنف
هذا الكتاب ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف
في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة كما ان
الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين ع انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه
آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا
بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى مساجده
التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي ص ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياة
احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين ع فصلى بهم
حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق ع
عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال ع صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها
الفضل بن شاذان رحمه الله عن الرضا ع قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك
وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ص ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك

ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس ع حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما
جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة
انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها
ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات
لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في
الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل
من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة
التي افترضها الله عز وجل لانه صلي لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير
المعلول وقال الصادق ع ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو
بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو
القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله عز وجل
الا وله عرق متصل بهذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد
تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها
فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين
صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض
فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض
وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت
ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من
هذه الوجوه الثلاثة ورأيت هذه الاخبار مختلفة وسئل سليمان الديلمي ابا عبد الله ع عن الزلزلة
ما هي فقال آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد
ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عرق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عرق تلك
الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل
صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من
يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروي عن علي
بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول
عنها فكتب ع لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم و

يوم الجمعة وادعوا الله فلم يرفع عنكم قال الصادق اذا انكسف الا ... وقال الصاعقة تصيب المؤمن والكافر
ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح
شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا
رأيتموها فقولوا اللهم انا نسألك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا
وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال عليه السلام لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا
الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد
فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة
والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع
فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم
به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا
عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب
فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله عز وجل ورياح
تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فاما الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب
والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه
الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله
في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط
على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر
واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام
فقام على الركن الغربي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله
تعالى ان يبعث دبورا امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشرقي فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين
وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا هبت
ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر لونه وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر
فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا له ارأيت هذه الرياح
والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى

وروى محمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة
الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى علي بن الفضل
الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على
مركبك الذي انت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام اتقضى صلاة الكسوف
من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع
سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وان شئت قرأت سورة في
كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب
وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع
الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها وروى عمر بن اذينة ان القنوت في
الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت فليعد الصلاة وان
شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة واذا كان في
صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء
فقد انجلى

صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن ابي طالب عليه السلام

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك
صلاة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك
قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت فمن
جمعة الى جمعة وان شئت فمن شهر الى شهر وان شئت فمن سنة الى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة
تقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك
عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال ابو

فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات الف

فيحصل جميعها ... التي شرع الفريضة الحسنة منها مثل جبل احد

وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر فبأي الحديثين اخذ المصلي فهو مصيب جائز له والقنوت في كل ركعتين قبل

الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا

جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي

رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

وروي عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر ع اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال

لو كان عليه مثل رمل عالج او زبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي الا لكم

خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها اذا زلزلت واذا

جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله ع عن صلوة

جعفر ايكتب للرجل مثل الاجر الذي قال رسول الله ص لجعفر قال اي والله وروى علي بن الريان قال

كتبت الى الماضي الاخير ع اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخيرتين

حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا

يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب بل ان

قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى وروى

ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت

حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك

من صلوة جعفر ع وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر

مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي

طالب ع يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له

يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد

العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي

على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا صلوة الخلة روى مرازم عن العبد الصالح

موسى بن جعفر ع قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع

بصاع النبي ص من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست

ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد

وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته

وتحمده ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف اقررت به جملة ثم رفعت

رأسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استغفرت الله مائة مرة تقول اللهم اني استغفرك بعلمك

ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي

كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين

اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله وابدأ بالصلاة على النبي واهل بيته صلوات

الله عليهم صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القاسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما

عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء و

الخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى

اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك

لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما

تظاهرت نعمتك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير

معلم واسع غير متكلف فاسألك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على

السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسألك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة

... ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها

وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في

قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك

دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له ثم قال ابو عبد الله ع ربما كانت الحاجة لي

فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله ع

قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب

واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل

المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من

مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة

وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين ع اذا حزبه

امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر

سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم

يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف

تمار قال

جمله تمجيد الله عز وجل تقضى بركعتين الى ارض صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن يزيد
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه قلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن
اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد
اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا
قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد قال كانت
بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له ذلك
وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين او اربع
ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على اول مسكين
تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة روى زياد القندي عن
عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني
من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت
كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتتشهد تشهد الفريضة فاذا
فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد
وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين
هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم
تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين
اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يديك وتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ
بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله
اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي
ثم تسجد فتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله
انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال الصادق عليه السلام
اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة
فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة
مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من الركوع قرأتها عشرا فاذا سجدت
قرأتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود قرأتها عشرا فاذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فاذا رفعت
راسك من السجدة الثانية عشرا ثم نهضت الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك و
في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا قضى الله عز وجل لك حاجتك فصل ركعتي

الشكر تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى
الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى
حاجتي واعطاني مسألتي صلوة اخرى للحاجة في كتاب الحسن بن محبوب عن عمر الاشعري عن ابراهيم بن
عمر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الحاجة لا ترد يصلي ركعتين يقرأ في احداهما قل
هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد اقتصرت على ما رويته من صلوات الحوائج
ذكر الصلوات التي هي من الجنس باب صلوة الاستخارة روى هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه احدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك وتعالى قلت وما
مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدأ بالله
اجرى الله الخيرة على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله قال اذا اراد احدكم شيئا
فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر
خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسألته
اي شيء يقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري ابا عبد الله عن
الاستخارة فقال استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول
استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله انه قال في الاستخارة ان
يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله ثم يستخير
خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن
ابي عبد الله انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل
فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله
قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين
ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل
بيته وخر لي في كذا وكذا وقال الصادق في الامر يطلبه الطالب من ربه اذا اردت امرا فصل ركعتين واستخر
الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله العليم الكريم لا اله الا الله العلي
رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية باب
ثواب الصلوة التي يسميها الناس صلوة فاطمة ويسمونها ايضا صلوة الاوابين روى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال من توضأ فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل

وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله فقد روى في كتابه
عن عبد الله بن محمد بن محمد بن اسمعيل الرمّان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة وهي صلوة
الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضه يروى هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول
اني لا اعرفها بصلوة فاطمة واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة وقد روى في الصلوة
وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله ع باب ثواب صلوة ركعتين بمائتين وعشرين مرة قل هو
الله احد في رواية بكر بن ابي عمير عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين يقرأ فيهما قل هو الله احد في كل ركعة
ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة
قال رسول الله ص تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة
وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة باب
نوادر الصلوة روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وروى
عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من
صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص وقال ان عليا
مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي
اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى
قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها
من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله ص يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله ص اعمل به واحق وسأله عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو
يصلي فسهى فاجاب بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عن الحلبي عنه انه قال
ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى حماد بن عثمان عنه انه قال يجوز ... خفف
ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت
طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير
وقتها فلا يضرك وروى عمار بن موسى انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله
عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات
لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوئه وروى عن ...
بن ... عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل لا يدري ما هو من ...

كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال
له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها
او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق
فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة
قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت
لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع صلوات من صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل

تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف
الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله
روحه ونور ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني
ابواب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة
في الابتداء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين باب علة
وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضه
واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة
... الاموال ... الزكوة ... ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال
الاغنياء ما يكتفون به ... ولكنهم اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة ... قال انما
وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن ... عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله ع ارأيت قول الله
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون
له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي
خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم
... المؤمنين

ولكل اربع ركعات من صلوة النهار
قلت لا يقدر قال فمد اذا ...

الصدقات قال إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم
إنهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس
أدوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فأما الفقراء فهم أهل الزمانة والقانعون والحاجة والمساكين أهل
الحاجة من غير أهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة والمؤلفة قلوبهم ...
وفي الرقاب يعني المكاتبين الذين يعجزون عن أداء الكتابة والغارمون المستدينون في حق وفي سبيل
الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة
أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد إلا صنفا وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار
أنت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج
الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال
يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن
يلحقك وروي في رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن
الفضل بن إسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة
للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وإن الناس
ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى أن يمنع رحمته من منع حق الله
في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق إنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما صيد صيد في بر ولا بحر
إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا وأسخى الناس من أدى زكاة ماله ولم يبخل على
المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب إليه من جواب مسائله
إن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة
والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على
الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف
والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة لأهل الغنى
وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم
وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة
الأرحام واصطناع المعروف وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها
لم يسأل من أين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهما لأنه
خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكينا ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه
خالقهم وهو أعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكاة

روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من ذي
مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده
وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله
إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي
مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته إلا طوقه الله عز وجل ريعة أرضه إلى سبع أرضين إلى يوم القيامة وروى
حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فكأنه لم يقم الصلاة وروى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مانع
الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروى
سماعة عنه عليه السلام قال ملعون ملعون مانع الزكاة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يمنع
من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة
وروى عبيد الله بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل يمنع درهما في حقه إلا أنفق اثنين في
غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله إلا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة وروى أبان بن
تغلب عنه عليه السلام قال دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا
أهل البيت فإذا بعث الله عز وجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني
المحصن يرجمه ومانع الزكاة يضرب عنقه وروى عمر بن جميع عنه عليه السلام قال ما أدى أحد الزكاة
فنقصت من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي أعمل صالحا فيما تركت وفي رواية أخرى ولا تقبل له صلاة وروى ابن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال
اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل
حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي أعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلاة
مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا أفلح من ضيع
عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكاة
وقفت صلاته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتضييع الزكاة ولا يصاد من الطير
إلا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في ترك الزكاة وقد وجبت

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله ...

بن علا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الزكوة وقد وجبت له مثل ما ذهبا وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول واذا اجتمعت الدراهم مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فردها عليه او وجد منها درهما زيفا فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا الرجل تجب عليه الزكوة لانه كان يملك ما نقص درهم ولا درهم على ماله وليس في مائتي درهم الا درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكاته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروي زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه زكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال الذي روي في ذلك ان لا يخرج من الزكوة الا ما يعطى الفقير نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان

المقصود منها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديمها قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حل عليك فاحسبه له زكوة لتحتسب من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها رخصة والاصل فيه انه اذا حضر وقت الزكوة وجب اخراجها فان كان للرجل على الرجل مال ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم لانما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث انما هو شيء صار لورثته بعد موته وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوة الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكاته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكاة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك يلزمه دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعطه من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكوة وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون

[illegible] وسأله اسحق بن عمار عن [illegible] الصدقة قال [illegible]

[illegible]

وسأله يعقوب بن شعيب عن [illegible] قال نعم [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] وكان عنده [illegible] ابن لبون [illegible]

[illegible] بقرة [illegible] اربعين بقرة [illegible]

[illegible] شاة فاذا بلغت اربعين شاة [illegible]

[illegible]

شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بخروجه ابطال الكفارة التي وجبت
عليه وقال ابو جعفر ع في الثمانية الاصناف انما يحولونها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو
عبدالله ع عن الرجل له دار وخادم وعبد ايقبل الزكاة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال
وقد تحل الزكاة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير
فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه
اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى
شارب الخمر من الزكاة شيئا وروى سماعة عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الزكاة هل تصلح لصاحب
الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن
الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة
وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسأل ابو بصير ابا عبدالله ع عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف
وله عيال كثير أله ان يأخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم
قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة وان
كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال
يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه
على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز ان
يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبدالله بن عجلان السكوني لابي
جعفر ع اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين
والفقه والعقل وليس في الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج
السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان سقي بالماء او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه
نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء
حتى يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبدالله ع عن الحبوب ما يخرج من الزكاة قال
وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول ع يكون عندي المال من الزكاة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم
وروى عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكاة فقال
لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء وفي خبر آخر عن عبدالله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكاة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل الى السيد وليس هو
للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه ع ان عليا ع قال ليس في مال المكاتب زكاة

وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله ع انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني
هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ص وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة ع وروى القاسم بن
سليمان عن ابي عبدالله ع قال ان الصدقات صدقات رسول الله ص وصدقات علي ع تحل لبني هاشم وروى
الحلبي ان فاطمة ع جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال بعثت الى الرضا ع بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا
عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الامام ع لما قبض فليس
لانه يقبض لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغن عن اموال الناس بكفاية الله اياه ومتى
اباه ومتى سأله اعطاه ومتى اجابه فاجابه باب نوادر الزكاة روى علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول ع رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان
دفعوها اليهم اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها
شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله ع يحل للرجل ان يأخذ الزكاة
وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت
لابي عبدالله ع ما للامام من الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء
ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله عز وجل ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في
عنقه حق يسأله عنه باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها خمس فقال اذا بلغ قيمته
دينارا ففيه الخمس وسأل عبيدالله بن علي الحلبي ابا عبدالله ع عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن
كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها
كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته
عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل
المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال
الصادق ع ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس
لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى محمد بن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ما
ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسئل كريا بن مالك الجعفي

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤونة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو ولادتهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ايتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروي عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى له فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وروى داود بن كثير الرقي عنه عليه السلام قال الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجذاذ

قال الله تبارك وتعالى وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه وتترك للحارس يكون في

العذق والعذقين والثلثة

الحائط اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاث لحفظه له واما قول الله ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل ذلك بالليل لم يحضرك السائل ولا القانع ولا المعتر وروي عن معاوية بن عمار قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل فقال اعطوه ثم جاء آخر فقال اعطوه ثم قال اذا اعطيتم ثلاثة بعد ذلك فلكم ان لا تعطوا

باب الحق المعلوم والماعون

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكوة وهو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه

باب الخراج والجزية

روى مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا ولا ينصروا ولا يمجسوا فاما الاولاد واهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا

الجزية يحقن بها دماءهم صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم
وقال محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذ
من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم
وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء
فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ص
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال
لا قال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم و
خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر وكلما
اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله وروى
حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن فقال
لان رسول الله ص نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك
عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله ص عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال
فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك
والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة والاعمى والشيخ الفاني والمراة والولدان في ارض الحرب
من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاعراب عليهم
جهاد فقال ليس عليهم جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم من الجزية شيء قال لا و
سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله ص فقال ان امير المؤمنين ع
قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية
عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع
العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل
والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماست
فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسال ابو الورد ابا جعفر ع
عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله
يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه وقد اخرجت ما روي من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية

باب فضل اصطناع المعروف

قال رسول الله ص اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال ع
اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة يقسمونه اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا احسانكم لمن شئتم
وادخلوا الجنة وقال ع كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال
ع اصطنع المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال الصادق ع من اوصل الى اخيه
المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله ص وقال ع المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا الى الله
عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال ع رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك
يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من رغب فيه يقدر عليه
ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة
للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر ع صنائع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله ص افضل
الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل
على الكفاف وقال ع ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير
او من السيل الى منتهاه وقال ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق ع رايت المعروف
لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا
سترته تممته واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم
اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان
كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل خير وقال ع انما اعطاكم الله هذه الفضول
من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال ع لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما
امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله ص من اتى اليه معروف
فليكافئ به فان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق ع لعن الله قاطعي
سبيل المعروف وهو الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره

باب ثواب القرض

قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير
في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن
اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال ع قرض
المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب به من الزكاة

باب ثواب انظار المعسر

صعد رسول الله ص المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب
من انظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله ع قال الله
عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون فتصدقوا عليه بما

فهو خير لكم وقال عليه السلام خلقوا سبيل الخير كخلقه الله تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او ليدع له من حقه

باب ثواب تحليل الميت قبل الصلاة عن ابن عبد الرحمن بن سيابة [illegible] توفي رجل [illegible] فمات وكفن [illegible] فقال بعضهم [illegible] درهم [illegible] لم يحلله [illegible] درهم

باب ثواب تحمل المؤونة قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه وقال عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لن تنتقل عن احد فكادت ان ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل

باب فضل السخاء والجود قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وقال ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الناس وقال عليه السلام من [illegible] الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصفوا الناس من انفسكم [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف جاد بالعطية وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى البائنة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط البائنة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن المفضل بن ابي قرة السمندي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة

والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح

المؤمن [illegible] طعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته به يوم القيامة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاءوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق [illegible] اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين

باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال النبي صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ

تطفئ غضب الرب جل جلاله وروي عن عمار رضي الله عنه قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من
في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم
سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم
باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج
وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا
عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وسئل عليه السلام عن السائل يسأل ولا يدرى
ما هو فقال اعط من وقع في قلبك الرحمة له وقال عليه السلام اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة
دوانيق وروى الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم
السائل ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملك من ملائكة الرحمن يبلونك
فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو جاء على
ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم
وروي عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء
آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين او اربعين
الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد
دعاؤهم قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم يقول يا رب ارزقني فيقول
الرب [illegible] ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل
الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل
امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام للسؤال اطعموا ثلاثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم
حق يومكم وقال عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال عليه
السلام لو جرى المعروف على ثمانين كفا لأوجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره
شيء ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل
اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
هل ترى هاهنا فضلة وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي عز وجل انه لا يسأل احد من غير حاجة الا
اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على
نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله
اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يحب الحيي الحليم العفيف المتعفف
ويبغض البذي [illegible] السائل الملحف [illegible] احدكم

ان يسأل الله من فضله ولو شسع نعل وقال عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه
وحساب طويل يوم القيامة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي
ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد
عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها
ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رأسه ونكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك
بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان
ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منه الى الماء
فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال عليه السلام لشيعته
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا
والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده
وكان لا يسأل عليا ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه
من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل
انت لله انا ان لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه
وذلك اني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه
اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث
يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل باب
صلة الامام سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة
الامام وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا
فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا
باب [illegible] الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال انما فرض الله
عز وجل الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد
شيئا قدر عليه فاراد الله تعالى ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع
وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش
ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له

من الشهوات واستبدال في العمل لذة في الآخرة النعيم شقة يبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا
وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيحنو على الفقير وروي
عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان
فيما سأله انه قال لاي شيء فرض الله تعالى الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم
اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته
ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله تعالى عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن
يصوم شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله تعالى والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه والرابعة يهون الله عليه
سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من
النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب فضل الصيام

قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الزكوة والصلوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما
وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى
ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله
لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا
رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله تعالى والموازرة على العمل الصالح
يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عليه السلام
... بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصل الصلوة و
الزكوة فرعه وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة وقال عليه السلام في قول الله
واستعينوا بالصبر والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال عليه السلام اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة
فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال عليه السلام اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك
من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى
لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة

عند لقاء ربه تعالى وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك
يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله تعالى ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا
اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه
قال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد فقال
فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلاثة اوجه وصوم التأديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد
العتق واجب لقول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله
تبارك وتعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام
اذى حلق الرأس واجب قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت
لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما
وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا ان ينفرد الرجل بصيامه في
اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي
ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره
فقلت وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا

وهو لا يدري [illegible] لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأت عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه

وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه

فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان

وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن

فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا

الا باذن صاحبه [illegible] فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب [illegible]

[illegible] وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد ذلك

[illegible]

[illegible]

باب صوم السنة

[illegible]

[illegible]

باب صوم التطوع وثواب من الايام المتفرقة

[illegible]

سألت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن و
الحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن
سالم عن ابي عبد الله ع قال اوصى رسول الله صلعم الى علي ع وحده واوصى علي الى الحسن والحسين عليهم السلام جميعا وكان
الحسن ع امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع
فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن ع
وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ
صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى الناس
بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل
صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان
يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه وتخوفت ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
ان العلة ... فطر ولا اضحى وانما كره صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في اكثر السنين
وتصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة
القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم
عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروي عن الحسن بن علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع
ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد
فيها عيسى بن مريم ع وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا
وفي تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين
سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن
اعظمهما واشرفهما قلت له فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع علما للناس قلت جعلت فداك واي يوم
هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع
فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه من الصلوة على محمد وآله وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم فان
الانبياء كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال
صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد ص
وثوابه مثل ستين شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر
صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضه كان لا يصححه ويقول انه من
طريق محمد بن موسى الهمداني وكان كذابا غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار
فهو عندنا متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله

له كما استجاب لزكريا ع وسئل ابو بصير ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين نصف النهار حتى تمضي ... ولم يكن نوى فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء
ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله ع قال ان نوحا ع ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه
النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية
ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله
عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم
يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة
ومن صام ثلاثة ايام منه وجبت له الجنة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل
رجب
ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام
شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر ع ما الوصمة
قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها
الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في
كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من جنته
في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم
فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد
تابع الله تعالى وليس على ما تأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم
شعبان وصوم شهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان
يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما
هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كأنه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما ان شاء
وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال كان ابي
عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين ع يصل ما بينهما
ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صامه رسول الله ص ووصل شهر رمضان
بصيامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان اكثر صيامه كان فيه وكذلك النبي ص
شعبان

كان
اذا كان عليهن صيام اخرت ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا
من
شعبان صمن وصام معهن وكان صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة ايام
آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروي عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر
من عدد شعر معز كلب وينزل الله ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت
روايته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في
آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين
ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد
الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تعالى كريم يعطي هذا
الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات
لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة
ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله
عز وجل بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله فيه العافية
وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من شعبان
لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر
قد خصكم الله به وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان
فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده
فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال
شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام
اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم

بوجهه على الناس فقال يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت
ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله
تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم
فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه
عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام
وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب
وقال ابو عبد الله عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام يا جابر من دخل عليه شهر رمضان
فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
قال جابر قلت جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان
قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم
ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم
هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان
في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او صاحب
شاهين وهو الشطرنج وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان
[illegible] يقول اذا دخل شهر رمضان [illegible] الا ان [illegible] وكان الصادق عليه السلام
[illegible] في الشهور قال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة
الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان
فاستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القرآن ليلة القدر وروى سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله
صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه

وبما على سؤالاته وطول الشهر وقد أخرجت هذه الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم
إني أسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه وأسألك خير ما فيه وخير ما بعده
وأعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم أدخله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والبركة والتقوى
والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الأسقام
اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال الصادق عليه السلام
في رواية إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك إلى الله عز وجل
وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام
والمسارعة إلى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره
وبلاءه وفتنته وكان من دعاء أمير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال أيها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد
في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم وأضاء بك البهم وجعلك آية من آيات
سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والأفول والإنارة والكسوف في كل ذلك أنت له مطيع
وإلى إرادته سريع سبحانه ما أحسن ما دبر وأتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لأمر حادث
جعلك الله هلال يمن وإيمان وسلامة وإسلام هلال أمنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم
اجعلنا أهدى من طلع عليه وأزكى من نظر إليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا أرحم الراحمين

باب ما يقال في أول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام
قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر أن من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه
في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به في تلك السنة اللهم إني
أسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك
التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء يا الله يا رحمن صل على
محمد وآله واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الأعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم واغفر لي الذنوب
التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء وتعجل الفناء
التي لا أرجو ونجني من شر ما أحذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب إسرافيل وميكائيل
وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين أسألك بك وبما سميت به نفسك يا عظيم أنت الذي تمن بالعظيم

وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن صل على محمد وأهل بيته وألبسني في مستقبل سنتي هذه سترك وأضئ وجهي بنورك وأحببني بمحبتك
وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما أنت معطيه أحدا
من خلقك وألبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع
ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة إبراهيم وفطرته وعلى دين محمد وسنته
وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لأوليائك معاديا لأعدائك اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل أو قول
أو فعل يباعدني منك واجلبني إلى كل عمل أو قول أو فعل يقربني منك في هذه السنة يا أرحم الراحمين
وامنعني من كل عمل أو قول أو فعل يكون مني أخاف سوء عاقبته وأخاف مقتك إياي عليه حذار أن تصرف وجهك الكريم
عني فأستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك
وفي كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي
من مضى من أوليائك وألحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم وأعوذ بك يا إلهي أن تحيط
بي خطيئتي وظلمي وإسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك
فأكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني إليك زلفى
اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك
وأنجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها وأسقامها وفتنتها وشرورها وأحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي إلى منتهى أجلي أسألك سؤال
من أساء وظلم واستكان واعترف أن تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك وأحصتها كرام
ملائكتك علي وأن تعصمني إلهي من الذنوب فيما بقي من عمري إلى منتهى أجلي يا الله يا رحمن صل على محمد وأهل
بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت إليك فيه فإنك أمرتني بالدعاء وتكفلت بالإجابة وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان الذي أنزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام
وهذا شهر الإنابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه
مني وأعني عليه بأفضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم
لي فيه البركة وأحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني وأوسع فيه رزقي واكفني فيه ما أهمني واستجب فيه دعائي
وبلغني فيه رجائي اللهم أذهب عني فيه النعاس والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني
فيه العلل والأسقام والهموم والأحزان والأعراض والأمراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء
والجهد والبلاء والتعب والعناء إنك سميع الدعاء اللهم أعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه
وكيده ومكره وحبائله وخدعه وأمانيه وغروره وفتنته وشركه وأحزابه وأعوانه وأتباعه

واخبات في الشاهد وقوليائه ويجمع كرمم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه ما يرضيك فيه حتى صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة والصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والتضرع لك والورع عن محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومستجاب الدعاء برضيك فيه حتى صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة وصدق العمل ومستجاب الدعاء ولا تحرمني فيه شيئا من ذلك بعرضك لا ترحني ولا تحرمني برحمتك يا ارحم الراحمين باب القول عند الافطار في كل ليلة من شهر رمضان حتى ليلة الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الاجر روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال يستحب للصائم عند الافطار باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقض روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن حازم ويونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصائم وفي رواية محمد بن مسلم عنه قال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا فان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب قال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فيمحو ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال

كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصائم في شهر رمضان الا ان رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم الصائم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسئل ايحتجم الصائم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قال قلت وما يتخوف عليه قال الغشي او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يتخوف شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يكره ان يحتجم الصائم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصائم بما فيه مسك فلا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس ان يستاك بالماء وبالعود الرطب الى آخر النهار ان شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الفضل يفطر الصائم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصائم اذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلاة فلا قضاء عليه وسئل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء تمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسئل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصائم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس ان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس ان يذوق الطباخ المرق وهو صائم بلسانه من غير ان يبلعه ويحلوه من خاصته وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا وقال لا باس بقبلة الصائم الشيخ الكبير واما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل المرأة وهو صائم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصائم عن النساء فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان عليه عتق رقبة وسئل سماعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسئل سماعة عن الرجل يلصق باهله

في شهر رمضان فقال إن لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت
ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم قال لأنه ريحان الأعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم
الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له أن يشم الطيب ولا
يشم الريحان قال لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق
عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة وروي أن من تطيب
أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل
مع أهله في الخاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس والمرأة لا تستنقع
في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها. باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر
قال يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق بما يطيق وروى
عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت وأهلكت ... قال لا أجد فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق
في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله عليه وآله خذه فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها
أهل بيت أحوج إليه منا فقال خذه فكله أنت وأهلك فإنه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
أن المكتل الذي أتي به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى إدريس بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام
عن رجل أتى أهله في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي أتاه فسأله عن ذلك
... سأل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون
صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال إن كان استكرهها فعليه
كفارتان وإن كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف
الحد وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب
لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما تفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن
سالم عن بريد العجلي قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال
هل عليه في إفطاره في شهر رمضان إثم فإن قال لا فإن على الإمام أن يقتله وإن قال نعم فإن على الإمام أن ينهكه
ضربا وفي رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى
الإمام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الإيمان
منه ومن أفطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وأنى له بمثله وأما الخبر
الذي روي فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا أن عليه ثلاث كفارات فأنا أفتي به فيمن أفطر بجماع محرم عليه

أو بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد
بن عثمان العمري رضي الله عنه وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ... قال لا يفطر إنما هو
شيء ... وسأله عمار بن موسى عن الرجل ... وهو صائم فيجامع أهله قال يغتسل
ولا شيء عليه قال مصنف هذا الكتاب ... ذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن
الأئمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في الليل في شهر
رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلوة والصوم
وروي في خبر آخر أن من جامع في أول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان أن عليه أن يغتسل
ويقضي صلاته وصومه إلا أن يكون قد اغتسل للجمعة فإنه يقضي صلاته وصيامه إلى ذلك اليوم ولا يقضي
ما بعد ذلك وفي رواية ابن أبي نصر عن أبي سعيد القماط أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عمن أجنب في أول الليل في شهر
رمضان فنام حتى أصبح قال لا شيء عليه وذلك أن جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما
آخر وإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم صومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من أول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى أن الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم
غيره وسأله العيص بن القاسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل أن يغتسل قال
لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن
الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه
وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعد ذلك وقد صليت
أعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت قد أصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام وبهذه الأخبار أفتي ولا أفتي بالخبر الذي أوجب القضاء عليه لأن رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا. باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين
على قدر ما يطيقه فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر
وروي عنه في رواية إسماعيل بن مسلم أنه قال إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة أو أربع عشرة سنة فإن هو
صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي إذا احتلم الصيام وعلى المرأة
إذا حاضت الصيام وهذه الأخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة
سنة أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام وكذلك المرأة إلى الحيض ويجب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض

[illegible] باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأي والتظني وليس الرؤية أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن إذا رآه واحد رآه ألف وروى الفضل بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال ليس على أهل القبلة إلا الرؤية وليس على المسلمين إلا الرؤية وفي رواية القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين وإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل وإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم أفطروا وفي رواية الحلبي عن أبي عبد الله ع أن عليا ع كان يقول لا أجيز في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال إذا اجتمع أهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه إذا كان أهل المصر خمسمائة إنسان وقال علي ع لا تقبل شهادة النساء في الهلال إلا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم قال إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال إذا تطوق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد بن عيسى عن إسماعيل بن الحر عن أبي عبد الله ع قال إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال الصادق ع إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال ع إذا صمت شهر رمضان في العام الماضي فعد من يوم معلوم فعد في العام المستقبل من اليوم خمسة أيام وصم يوم الخامس وروى أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل أسير الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه وسأله العيص بن القاسم عن الهلال إذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على أنه لليلتين أيجوز ذلك قال نعم

باب صوم يوم الشك

سئل أمير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان فمن صام يوم الشك على أنه من شعبان فإن كان من شهر رمضان أجزأه وإن كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وإن كان من شهر رمضان لأنه لا يقبل شيء من الفرائض إلا باليقين ولا يجوز أن ينوي من يصوم يوم الشك أنه من شهر رمضان لأن أمير المؤمنين عليه السلم قال لأن أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن أصوم يوما من شعبان أزيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال أبا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان تطوعا وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو فقال إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم

عليه السلم فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في أيام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه وقال ع إذا كنت في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لأن في خلافه دخولا في النهي حيث يقول ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وروى عن عيسى بن أبي منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر أصام الأمير أم لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق ع لو قلت إن تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام قبل الرؤية وأفطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني أبي عن جدي عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا حديث غريب لا أعرفه إلا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه

باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان

سئل الصادق ع عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه إلا ما أسلم فيه وليس عليه أن يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر

باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار وتجب فيه الصلاة

روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي يحل لك الإفطار إذا بدت لك ثلاثة أنجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع وروي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها قال إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلاة الغداة

روى عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال إذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس فقال هيهات أين تذهب بك تلك صلاة الصبيان وروى أبو بصير عن أحدهما ع في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الأنصاري وكان مع النبي ص في الخندق وهو صائم فأمسى على تلك الحال وكانوا قبل

ان تنزل هذه الآية [illegible] حرم على [illegible] الخطاب [illegible] الى اهله [illegible] فقال [illegible] طعام
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى
الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فاخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار
من سواد الليل وقال [illegible] وهو الفجر الذي لا شك فيه وسأله سماعة بن مهران عن رجلين قاما
فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان
الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل وسأله عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير
الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر
فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في
بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى
محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل
ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب حد المرض الذي يفطر صاحبه روى بكير بن اعين عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه
الصائم ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى [illegible]
عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل
وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد وروى بكير بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع
عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمها الله عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء
الليل لعينك رديء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال
كل ما اضر به الصوم فالافطار له واجب

باب ما جاء في العاجز عن الصيام من شيخ او شاب
او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش
لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا
فلا شيء عليهما وروى داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب
بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وروى عبد الله بن بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش

او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق
كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد
وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر
رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة

باب ثواب من فطر صائما روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي في شهر رمضان فقال يا سدير هل
تدري اي ليال هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه
الليالي عشر رقاب من ولد اسماعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة
في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام
فذلك الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام وروى موسى
بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي
يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤها وتطبخ واذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح
المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك
عشاؤه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي
هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على
اكثر من ذلك

باب ثواب السحور قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة
وسأله سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأل ابو بصير عن السحور
لمن اراد الصوم اواجب هو عليه فقال لا بأس بان لا يتسحر ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر
[illegible] في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام
الليل وروي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين
والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الناس [illegible]

باب [illegible]
بالصيام [illegible] الصلاة

في شهر رمضان سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر الباقر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سألته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي فيه أني لا أرى بأسا باستعماله

باب كراهية السفر في شهر رمضان

روى علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان فقال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه وإنه ليس أخا من الأب والأم وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل إلا أن تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها أو يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب

[illegible] الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيام فقال لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى في ذلك أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن الرجل يخرج يشيع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة فقال إن كان في شهر رمضان فليفطر قلت أيهما أفضل يصوم أو يشيعه قال يشيعه إن الله عز وجل وضع الصوم عنه إذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابي قد جاءني خبره من الأعوص وذلك في شهر رمضان ألقاه وأفطر قال نعم قلت ألقاه وأفطر أو أقيم وأصوم قال تلقاه وأفطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيحب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام قال لو أن رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين أفطر وقصر العصاة قال هم العصاة إلى يوم القيامة وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا وروى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وأفطر ثم أفطر الناس معه وتم أناس على صومهم فسماهم العصاة وإنما يؤخذ بآخر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب فإذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين وقال لا يحل للرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد أخرجت تقصير [illegible] في جملة أبواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فأما [illegible] التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن أبي

انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار
فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم
يعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك
اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب
قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر
فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال قلت أليس له ان يأكل ويشرب
ويقصر فقال ان الله تبارك وتعالى رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب
والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه
قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني
اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن الجماع للمسافر
انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

باب صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة
اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر
وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم
قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها
اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله
المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها
لان رسول الله ص كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي
ذلك اليوم وروى العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان

قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن
امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل
يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال
قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل
فلم تقو على الصوم قال فلتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب قضاء صوم شهر رمضان روى حفص بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج
كيف يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة
فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان
بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة
قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة
الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان
ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن
الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه ان يصوم هذا الذي
دخله وتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحارث
بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان
اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق
على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة
لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل
ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد زوال الشمس
وسأله سماعة عن الصائم ايكون بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة
فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسأله ان يفطر ايفطر
قال ان كان تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس

بنيّة ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم
ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار
تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها القضاء
واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه
ان يعيد صومه لم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله
حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى ابن
بكير عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر
يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه عليه السلام قال في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم فان هو صام في
الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال
يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون
قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق
التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة
ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل
مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان
كل يوم بمد فان لم يكن له مال اطعم عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى
وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح
بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك واذا كان للميت وليان فعلى اكبرهما من
الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب
محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة
ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب

وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام

باب فيمن ترك صوم النذر

روى علي بن مهزيار? عن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص
من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله
له في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر
وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير

باب صوم الاذن

روى الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه
ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما
والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر

روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
واصيب امير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخر
الليل وروي ان يغتسل في ليلة سبع عشرة وروى زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن
عليه السلام قال صل ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال
في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام
ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروي ... قال ليلة القدر
في كل سنة ... رسول الله ... يصلون ... التي
... فقال يا رسول الله ...
... الناس عن ... فقال
... القرآن
... من ... ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون انا انزلناه
في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر ليلة القدر خير
من الف شهر من ملك بني امية وسئل ... فقال ... ليلة القدر كانت ... في كل عام

فقال إنه رفعت ليلة القدر لرفع القرآن. وسأل حمران أبا جعفر ع عن قول الله عز وجل إنا أنزلناه
في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الأواخر فلم
ينزل القرآن إلا في ليلة القدر قال الله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون
في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شر أو طاعة أو معصية أو مولود أو أجل أو رزق فما قدر
في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشيئة قال قلت ليلة القدر خير من ألف شهر
أي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما
بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات وسئل الصادق ع كيف تكون ليلة القدر خيرا من ألف شهر قال
العمل الصالح فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وروي عن علي بن أبي حمزة عن
عن أبي عبد الله ع قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الإنجيل في اثنتي عشرة
مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة من شهر رمضان ونزل الفرقان في ليلة
القدر. وروي عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
أن تطيب ريحها وإن كانت في برد دفئت وإن كانت في حر بردت وطابت. وسئل عن ليلة القدر
فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون من أمر السنة وما يصيب العباد
والأمر عنده موقوف له فيه المشيئة فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت
وعنده أم الكتاب. وروي عن علي بن أبي حمزة قال كنت عند أبي عبد الله ع فقال له أبو بصير جعلت
فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى أي ليلة هي فقال في ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين
قال فإن لم أقو على كلتيهما فقال ما أيسر ليلتين فيما تطلب قال قلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى فقال ما أيسر أربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك
ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال إن ذلك ليقال قلت جعلت فداك إن سليمان بن خالد روى أن في
تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا أبا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا و
الأرزاق وما يكون إلى مثلها في قابل فاطلبها في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة
وأحيهما إن استطعت إلى النور واغتسل فيهما قال قلت فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم قال فصل
وأنت جالس قلت فإن لم أستطع قال فعلى فراشك قلت فإن لم أستطع فقال لا عليك أن تكتحل أول
الليل بشيء من النوم إن أبواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل أعمال
المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ص المرزوق. وروى محمد بن حمران عن سفيان
بن السمط قال قلت لأبي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة وإحدى
وعشرين وثلاث وعشرين قلت فإن أخذتنا إفاقة أو علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث

وعشرين. وروى ابن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أحدهما ع قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها
الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وقال ليلة
ثلاث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه أنه قال لرسول الله ص إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل
فيها فأمره بليلة ثلاث وعشرين قال ص هذا الحديث عليه واسم الجهني عبد الله بن أنيس الأنصاري
باب الدعاء في كل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله ع
قال تقول في العشر الأواخر من شهر رمضان كل ليلة أعوذ بجلال وجهك الكريم أن ينقضي عني شهر
رمضان أو يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة أو ذنب تعذبني عليه. الدعاء في الليلة الأولى
وهي ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج
الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم
يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على
محمد وأهل بيته وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني في عليين
وإساءتي مغفورة وأن تهب لي يقينا تباشر به قلبي وإيمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي
وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
إليك والإنابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام أجمعين. الليلة الثانية
يا سالخ النهار من الليل فإذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقر لها بتقدير العزيز العليم ومقدر
القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن
يا قدوس يا أحد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا والكبرياء و
الآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء إلى آخر
الدعاء. الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من ألف شهر ورب الليل
والنهار والجبال والبحار والظلم والأنوار والأرض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله
يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الأسماء الحسنى والأمثال العليا وال
كبرياء والآلاء أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
ويقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الأمر المحتوم وفيما تفرق من الأمر الحكيم في ليلة
القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور
ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وأن توسع لي في رزقي وأن تعتقني
من النار يا أرحم الراحمين ويقول فيها يا مدبر الأمور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين
الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك

الى التوبة وقلبه [illegible] وراكع وقائم وجالس [illegible] وقد في آخر ليلة من شهر رمضان الليلة [illegible]

يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة

والحول والفضل والانعام والجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن

يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء يا الله اسألك ان تصلي على محمد

وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة الثانية والعشرون يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا

والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء

والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة الثالثة والعشرون يا جاعل الليل والنهار آيتين

يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا

يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء

والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الى آخره الليلة الرابعة والعشرون يا ماد

الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول

والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق

يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي

على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة الخامسة والعشرون يا جاعل الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء

ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث

من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي

على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة السادسة والعشرون يا مكور الليل على النهار ويا مكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم

يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة

السابعة والعشرون [illegible]

يا نور [illegible] يا الله يا عليم يا الله

يا الله [illegible] لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد

ثم تتمه الى آخره وداع شهر رمضان [illegible] وداع شهر رمضان

[illegible]

[illegible] وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم [illegible]

[illegible] ان يطلع فجر هذه الليلة [illegible]

[illegible] يا ارحم الراحمين اللهم [illegible]

[illegible] من قبل الى ما [illegible] وصيام شهر رمضان [illegible]

من [illegible] الملائكة المقربين والانبياء والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين

على [illegible] شهر رمضان [illegible] وحسناتك [illegible]

[illegible] الانعام [illegible] ما [illegible] حتى [illegible]

وقد [illegible] قبولك [illegible]

[illegible] وطلبتي [illegible]

[illegible] اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك

من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل [illegible] هذا اعظم

رمضان [illegible] وقضا حاجتي [illegible]

[illegible] ليلة القدر

[illegible] الشكر [illegible] واسألك

[illegible] وان [illegible] آخر العهد

شهر رمضان [illegible]

[illegible] الذي [illegible]

[illegible] التوبة [illegible] وانا [illegible]

[illegible]

[illegible] اسألك [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible] من هذا الشهر [illegible] ليلة الفطر [illegible]

بعد المغرب [illegible] عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستور قال

قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة الفجر وفي صلاة العيدين [illegible]

[illegible] في الظهر والعصر [illegible] قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا [illegible]

[illegible] والله على ما هداكم [illegible]

[illegible] عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل

على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القارئ [illegible] انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك

ليلة العيد [illegible] اذا غربت الشمس [illegible] المغرب

يرك وقال ... اذا اقول يا مصطفى محمد يا ناصر وصل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته
نسيته انا وهو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله ... ثم سل
حوائجك باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين
روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام
بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك
اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رئي هلال شوال بالنهار
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان باب
روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوا حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيحصدون لهم ويشق ذلك علي وانا اضيق من طعامهم في شهر رمضان فكتب ع
بخط اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابي
عبد الله ع قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب
بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله ص ما صام من شهر رمضان
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله ص الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله
تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين
يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة
والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين
ليلة فالشهر هكذا ثم شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما وروي عن ياسر الخادم قال قلت للرضا ع هل يكون
شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب
من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا
من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة
الا بالله وروى [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله ص
عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا بأس ونهى رسول الله ص عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في
ذلك فقال اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق ع الوصال الذي نهي عنه هو

ان يجعل الرجل عشاءه سحوره وسأل زرارة ابا عبد الله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه وقال لا وصال في صيام
ولا صمت يوما الى الليل وروى محمد البرقي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع قال كنا عنده ثمانية
رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله
عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم
الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله تعالى مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال قال علي ع لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون
ما رمضان وقال امير المؤمنين ع يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال [illegible] يوم الفطر
[illegible] تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك
قال قلت يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال نعم اني قلت له
في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى
تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
وكان رسول الله ص اذا انصرف يوم الفطر بدأ بالسلام وقال محمد بن محمد النوفلي لابي الحسن
ع اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال جمعت بين بركة وسنة ونظر الحسين بن
علي ع الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز
وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم
ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه
المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل المحسن باحسانه والمسيء
باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر ع قال يا عبد الله ما من عيد
للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في
ايدي غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله ع لما ضرب الحسين
بن علي ع بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها
الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا فطر وفي رواية اخرى لصوم ولا فطر
قال ثم قال ابو عبد الله ع فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي ع
وروى جابر عن ابي جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد
ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر ع يا جابر ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز

هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز باب الفطرة روى ابن أبي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل إنسان صاع من حنطة أو صاع من تمر أو صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي ص وروى علي بن محمد عن أحمد بن يحيى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت إلى أبي الحسن ع على يد أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي قال وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة قال أبو عبد الله ع من لم يجد الحنطة والشعير أجزأ عنه القمح والسلت والعدس والذرة وإذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه أن يتصدق بأربعة أرطال من لبن من اقتات قوتا فعليه أن يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال فكتب لا زكاة على يتيم [illegible] المحتاج صدقة الفطرة من جملة لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحده [illegible] بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر لا بأس بأن تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد ولا يجوز أن تدفع ما يلزم واحدا إلى نفسين وإن كان الكافر أسلم أو ولد فادفع عنه الفطرة وإن ولد له مولود يوم قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وإن ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل إذا أسلم قبل الزوال أو بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والأخذ بالأفضل فأما الواجب فليست الفطرة إلا على من أدرك الشهر وروى ذلك علي بن أبي حمزة عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت إلى الطيب العسكري ع هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أقل أو أكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب نعم افعل ذلك وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان

أو على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الإنكار لا على الإخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته أي أن شهادته جائزة كما أن الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبي الحسن الرضا ع يسأله عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال [illegible] إذا [illegible] الفطرة [illegible] وروي [illegible] أنه قال التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه [illegible] وسأل إسحاق بن عمار أبا الحسن ع عن الفطرة فقال الجيران أحق بها ولا بأس أن يعطى قيمة ذلك فضة وسأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول ع عن زكاة الفطرة أيصلح أن يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك إذا كان محتاجا وروى إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله ع قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن ع عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته قال لا إنما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد وروى صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الفطرة قال إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها وقال الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى آخره وهي زكاة إلى أن تصلي العيد فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا إسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وإن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع قال بعثت إلى الرضا ع [illegible] وكتبت إليه [illegible] فكتب [illegible] وروى السكوني بإسناده أن أمير المؤمنين ع قال من أدى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله

وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي بصير وزرارة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة كما أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمدا ولا صلوة له إذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصوم قال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في المسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى قوله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا هو أنه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فأما المجامعة فإنه امتنع منها ومعلوم أن معنى قوله وطوى فراشه ترك المجامعة وقال أبو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل صلوة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى أبو أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج وأن يفسخ اعتكافه وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام وروى أبو أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخرى وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر وروى داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية ... عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن ... زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتكف يجامع قال إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى في ذلك محمد بن سنان عن عبد الأعلى بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فإن وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله فقال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله إن فلانا له علي مال ويريد أن يحبسني فقال والله ما عندي مال فأقضي عنك قال فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله أنسيت اعتكافك فقال له لم أنس ولكني سمعت أبي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد أخرجت ما يتعلق بالعلل التي ذكرناها عن النبي والأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لأنها وسط الدنيا وقد روي أنها سميت كعبة لأنها مربعة وصارت مربعة لأنها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لأنه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لأن الكلمات التي بني عليها الإسلام أربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسمي بيت الله الحرام لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه وسمي البيت العتيق لأنه أعتق من الغرق وروي أنه سمي العتيق لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ووضع البيت

أو وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وليكون الفرض لأهل المشرق والمغرب
سواء وإنما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي إلى الله عز وجل العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما وضع
في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره لأنه تبارك وتعالى حين أخذ الميثاق أخذه في ذلك المكان
وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لأنه لما نظر آدم من الصفا وقد
وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده وإنما جعل الميثاق في الحجر لأن الله تعالى لما أخذ
الميثاق له بالربوبية ولمحمد بالنبوة ولعلي بالوصية اصطكت فرائص الملائكة وأول من
أسرع إلى الإقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان
ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه إلى ذلك المكان وحفظ الميثاق وإنما أخرج الحجر من الجنة
ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقداره ما هو لم يكن أقل ولا أكثر لأن الله تبارك
وتعالى أهبط على آدم ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم وكان ضوؤها
يبلغ موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوئها فجعله الله حرماً وإنما سمي الحجر الأسود لأنه [illegible]
الخلائق فيه وكان أشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من أرجاس
الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برئ وسمي الحطيم حطيماً لأن الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك
وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لأن الحجر الأسود والركن اليماني
عن يمين العرش وإنما أمر الله تعالى أن يستلم ما عن يمين عرشه وإنما صار مقام إبراهيم عن يساره
لأن لإبراهيم مقاماً في القيامة ولمحمد مقاماً فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل
ومقام إبراهيم عن شمال عرشه فمقام إبراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا مقبل غير مدبر
وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لأن الريح مسجونة تحته وإنما صار
من يصعد البيت يصعد إليه بالدرج لأنه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما أرادوا أن يبنوها
خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فأتي الحجاج فأخبر فسأل الحجاج علي بن الحسين عليه السلام
ذلك فقال أمر الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئاً إلا رده فلما ردوه [illegible] أمر برفع
فجوفه فلذلك صار البيت مرتفعاً يصعد إليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون
فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطأ قبرها وروي أن فيه
قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لأن الناس يبك بعضهم
بعضاً فيها بالأيدي وروي أنها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت
والقرية مكة وما أهدي للكعبة يصير للحجبة دون المساكين والكعبة لا تأكل ولا تشرب
وما جعل هدياً لها فهو لزوارها وروي أنه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفقة فليحضر

إليه وإنما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسئل الصادق عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي أن يصنع
على دور مكة أبواب لأن للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم
وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية ويكره المقام بمكة لأن رسول الله
أخرج منها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم
[illegible] ويجري إليه عين من تحت الحجر [illegible] وماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
لأنه تجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم وإنما سمي الصفا صفا لأن
المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل إن الله اصطفى آدم و
نوحاً وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لأن المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم
المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الإحرام لعلة الحرم وإن الله تبارك وتعالى جعل
الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا وإنما جعلت التلبية لأن
الله عز وجل قال لإبراهيم وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً فنادى فأجيب من كل فج يلبون
وسئل [illegible] عن [illegible] بن زياد عن جعفر بن محمد الأزدي عن سليمان بن جعفر قال سألت أبا الحسن
عن التلبية وعلتها فقال إن الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وإمائي لأحرمنكم
على النار كما أحرمتم لي فيقولون لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه لهم وإنما جعل السعي
[illegible] لأن الشيطان تراءى لإبراهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وإنما صار المسعى
أحب البقاع إلى الله تعالى لأنه يذل فيها كل جبار وإنما سمي يوم التروية لأنه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون
من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة
لأن جبرئيل قال لإبراهيم هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر
[illegible] لأن جبرئيل قال لإبراهيم بعرفات يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام
فسميت المزدلفة لذلك وسميت جمعاً لأنه يجمع فيه المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين
وسمي منى لأن جبرئيل قال لإبراهيم تمن على ربك ما شئت فتمنى [illegible]
إبراهيم [illegible] إسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له [illegible]
[illegible] لم يجعل بالمشعر ولم يجعل بالحرم لأن الكعبة [illegible]
الحجاب والمشعر [illegible] الزائرون [illegible] بالباب [illegible]
[illegible] فيه [illegible] أن يقربوا قربانهم
[illegible] من الذنوب التي كانت حجاباً دونه [illegible] الزيارة على طهارة [illegible]

الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل وهم في ضيافته ولا ينبغي لضيف ان يصوم
من غير اذن [illegible] وروي انها ايام اكل وشرب وبعال [illegible] التعلق باستار الكعبة [illegible]
يكون [illegible]
[illegible] ان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم
اربعة اشهر [illegible] من المؤمنين البيت [illegible]
[illegible] في المسجد الحرام [illegible] الحج الاكبر [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب فضل الحج قال المصنف رحمه الله ففروا الى الله يعني حجوا الى بيته ومن [illegible]
كان لمن استطاع اليه سبيلا [illegible] والحج القصد الى البيت [illegible]
[illegible] من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يلبي في التلبية الا لبى من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن
يساره الى مقطع التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في
احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن
انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة
الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل
مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة
ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي ما اهمه وقال
الصادق ع من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له
ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة
حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف
من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي ص
النظر الى علي ع عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عبادة وقال الصادق ع من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل
ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق ع في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا ان من ام هذا البيت
وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والآخرة
وروي ان من جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج
من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال
دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له
ما سلف من ذنوبه وقال ع من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن
طاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف
درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم
وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه و
ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين
وروي ان من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر ع من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق
ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له وروي ان الطواف

بمكة افضل من الصلاة والمجاور لا ... افضل ومن كان مع قوم يحفظ عليهم رحالهم حتى يطوفوا او
كان اعظمهم اجرا وقال الصادق ع قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا
وقال الصادق ع الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح
... من الجنة ... اعمال العباد وروي ... في ارض ... وقال الصادق ع ماء زمزم
لما شرب له وروي ان من روي من ماء زمزم احدث الله له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول الله
يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال
... ما بين الصفا والمروة ... الملائكة ... الا جابه وروي ان من اراد ان
... الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق ع ان ... كلها ...
تحت الحطيم فالصلاة افضل ... الارض الحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع
الذي تاب الله فيه على آدم ع وبعده الصلاة في الحجر افضل وبعده ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو
الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل الا انه
لا يجوز ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام
صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف
واذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد ... ان ارضيتم ... وروي انه اذا ...
... فلو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي
... في هذا المكان ...
... في مسجد الخيف ... وكان مسجد رسول الله ص على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد
... وخلفها ... ومن صلى في مسجد الخيف ...
... مائة ... الله ...
... وقال
... الاحرام ... الآخرة ...
... وقال الصادق ع ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الا غفر
الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الا غفر الله لاهل
ذلك البيت من المؤمنين ... يوم عرفة ... الناس فقال ... اعظم
... اليوم ... ان يكون ...
... عرفة ... الاسلام ...
... يوم عرفة ... الموقفين

فقال ان الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن انه لم يغفر له
يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق ع اذا كان عشية عرفة بعث الله ملكين يتصفحان
وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول
الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه
دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال الصادق ع اذا دعا
الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة
فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه
استجيب له فيهم وفي نفسه ومن ... ماذا ... وان ابواب السماء
لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله عز وجل انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن
اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدر على ان يتقدموا ولا يتاخروا في الكبرى فان الملك
يذهب بالخطايا والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر
فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر الوالدين او ذي رحم قاطع يأخذ
عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيتها جيرانه من اليتامى
واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله ص استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم
على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس
ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة
من دمها وقال ابو جعفر ع انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر له
على ذلك ومن كبر ... في ايام التشريق كتب الله عز وجل له ... قال رسول الله
رسول الله ص من رمى الجمار نور يوم القيامة وقال الصادق ع الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق ع
من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها
الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق ع ان المؤمن اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة
وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله ص للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين
مرة وروي ان من حلق راسه ... كان له بكل شعرة نور يوم القيامة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وان
عليه الحلق وسئل الصادق ع عن قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال
يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي انه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ع لا يزال العبد في حد الطائف
بالكعبة ما دام شعر الحلق عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف

بالكعبة وقال الصادق ع من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل
في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من
حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابدا وأي بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين
قال الرضا ع من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله بالثمن ولم يسأله من اين
اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات صور الله
الحج الذي حج في صورة حسنة من احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله
من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة
الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين
حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت
ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في
جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء
محمد في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم
وكان ممن يزوره الله تعالى كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها
عين ولم يطلع عليها مخلوق وما احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة
فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى
مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق ع من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحاق بن عمار
قلت لابي عبد الله ع اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال
وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه
ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة
تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع
نعله ... الشعر والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله ص حج راكبا
... فهذا المعنى ما رواه ابو بصير عن الصادق ع انه سئل عن المشي افضل او الركوب فقال
... المشي ... افضل وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي و
تساق معه المحامل ... الحسين ع فقال قد اثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليهما السلام
اقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم
افضل من الحج وفي رواية قرأ التائبون العابدون الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل

لا [illegible] ولا [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت
من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب
اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق ع انه قال ترون هذا [illegible] فلان [illegible] لما [illegible]
[illegible] الى الشام [illegible] تركتنا [illegible] فلن نعود بعدها سنتنا الحج والعمرة [illegible]
[illegible] قبل الحول وقال ابو جعفر ع ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى
المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق ع ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما
[illegible] وسئل عن قول الله تعالى فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن
من الصالحين اي احج وقال الرضا ع العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي ص قال الحج
والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله ص كل نعيم مسؤول عنه
صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر ع الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة
[illegible] وقال الصادق ع [illegible] الجنة وسئل الصادق ع عن
رجل يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن يحيى بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
[illegible] في الحج وكان ضعيف الحال [illegible] فقال [illegible]
سنة وقال الصادق ع [illegible] من الحج [illegible] في دنيا [illegible]
وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم
عن اهله بياض يوم وان الحاج [illegible] بدنه [illegible] نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله
[illegible] التجارة وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت [illegible]
يتصدق [illegible] هذا [illegible] بيان [illegible] غير [illegible]
صلوة والصلوة [illegible] فالحجة [illegible] افضل من الصلوة وصلوة فريضة افضل من [illegible]
[illegible] الصلوة وقال رسول الله ص ما من حاج [illegible] الشمس [illegible]
والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق ع عن الرجل [illegible]
[illegible] فقال الذي يحج عن الرجل اجر [illegible] حج [illegible] لا [illegible]
[illegible] واسع كريم وقال الصادق ع من حج عن انسان [illegible]
اذا قضى [illegible] الفريضة [illegible] المال [illegible] الحاج وسئل [illegible]
ابا الحسن ع عن رجل [illegible] فقال يحج بها بعضهم [illegible] شركاء في الاجر فقال [illegible]
فقال [illegible] فان [illegible] ولم [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] كتب [illegible] الحج وقال الصادق ع

ان تركت الناس حجتك [illegible] من غير ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله عز وجل
جاعل [illegible] الحاج [illegible] فليقل حين يفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان [illegible] ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او
لغوب [illegible] في قضاء نسكه [illegible] وان لم يقل شيئا
[illegible] ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميمه ضاعف الله له الاجر ضعفين وروي حجة واحدة افضل من عتق سبعين
رقبة ولما [illegible] رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل [illegible] كثير المال واني ولدت
[illegible] يا رسول الله [illegible] اني انفقت [illegible] مثل اجر الحاج فقال انظر
هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهبا تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج
وقال الصادق ع من انفق درهما في الحج كان خيرا من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما
في الحج خير من الف الف درهم في غيره و[illegible] مثل الف الف درهم في حج وروي ان
[illegible] الحج افضل من الفي الف درهم [illegible] في سبيل الله والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب [illegible]
[illegible] من نفقة الحج ولا [illegible] ثمن الكفن [illegible] ثمن الاضحية [illegible]
[illegible] وقال الصادق ع [illegible] الدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر [illegible]
[illegible] ثلاثة اصناف فاما
[illegible] ما تقدم من ذنبه وما تأخر [illegible] واما الذي يليه [illegible]
[illegible] واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه
لا يقبل منه الحج وقال الصادق ع الحج جهاد الضعفاء [illegible] وقال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم
دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر
حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة [illegible] كتب الله له من الاجر
[illegible] من اول الدنيا الى آخرها [illegible] وقال علي
الحسين ع من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله ص ويرى منزله في الجنة وتسبيح بمكة
[illegible] ينفق في سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة [illegible]
[illegible] الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام
يوم بمكة [illegible] فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال ابو جعفر الباقر ع من
جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع
[illegible] وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة [illegible]

بلده كما يجري في البلدان والمساجد بناه كالمتقرب بذبحه في سبيل الله ومن خالف خافيا في هواه بخير [illegible]
حتى كثر نسيم الحجر وقال علي بن الحسين ع يا معشر من حج استبشروا بالفلاح اذا وردوا من افضل قولهم ويحفظ [illegible]
ذلك النفع عليكم لشارككم في الاجر وقال ع ابدوا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان يخالطهم
الذنوب وقال ابو جعفر ع في الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب له
حسنة ومن قبل حجة له منه حسنة لم يعذبه ومن مات محرما بعثه يوم القيمة ملبيا بالحج
مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا وجائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن دفن في الحرمين بعثه الله مع
من مات بين الحرمين لم يعرض له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس او فاجرهم وادا
ابلغ في الحج بالدم فلا تعجلوا بالاشعرين حرمكة ومامن لعن حليفه حتى تحمله الليلة ان تطوق على [illegible]
[illegible] الانبياء والرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر ع ان ادم ع هذا البيت الذي تحج على الله
منها سبعمائة حجة وقطانة عمرة وكان ذريته من ناحية الشام وكان يحج على ثور وكان الذي يبيت فيه
عليه الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود فطاف ادم ع قبل ان ينظر الى حوا [illegible] قال له جبرئيل
حياك الله وبياك يعني اصلحك وقال الصادق ع لما افاض ادم ع من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا ادم
بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وقال جبرئيل ع حيهما من الجنة وزاد في
حرمها فداروها على ادم ع وعلق لسلمها وروي انه كان طول السفينة نوح ع الف ومائتي ذراع وعرضها
ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركبت فيها فطافت بالبيت سبع اشواط وسعت بين الصفا
والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق ع عن الذبيح من كان فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته
في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل
ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار ويحتج طرفيها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد
ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه وكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه لينال بذلك
درجته فعلم الله عز وجل ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب
متصلا بالصادق ع وسئل الصادق ع اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم ان يذبح
ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان
الغلام ونودي ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء
المبين وفديناه بذبح عظيم يعني بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد
في سواد وكان يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت
في هذا الكتاب ذكر القصص ما تضمن كان يمنع هذا الكتاب المراد الشكت وقد ذكرت القصص بشرحه
في كتاب النبوة ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام كان يحجان البيت ما بين الصفا والمروة وكان اسمعيل [illegible]

الصفا وقد روي ان ابرهيم ع خط ما بين الحزورة الى المسعى وان اول من كسا البيت ابرهيم ع وروي ان ابرهيم
لما فرغ من مناسكه امره الله ان ينصرف وما مات اسمعيل دفنه في الحجر وحجر عليه لئلا يوطى
وبقي اسمعيل بعده وكان من قبل الذ [illegible] لله قال لا ابرهيم ع في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت
وكان ما الا انه وعن معروفة وكان اسمعيل ع المسئل الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة
ثم ان ابرهيم كشف عن اسمعيل ع فاذا هو وحده وقد الحجر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناء الحجر والقواعد
على اساسه اما ابن قال اجتباه فصعد على ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم
يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله
لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل
يضعان الحجارة ومن يقال لما ارتفع القواعد الى الركن ثنيا ابوهما حتى صب اثنا عشر ذراعا الشعير الموضع
الذي ابو قبيس ابرهيم ان الحجر فيه فاعطاه الحجر فوضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه ويجعل عليهما عتبا وشرجا من حديد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم ع وقد سوى
البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة ويقال سمها فزوج اخرى من حمير فكانت عاقلة
فذا كان البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هنا وسترا من هاهنا فقال
لها نعم فعلقا على البيت سترين وكان طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا
تحوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت
الى قومها بصوف كثير تستغزله فاذا كان في اسعاد لها الناس من حولها اذا فرغت من شقة علقتها فاذا الموسم
قدم جاء العرب من وجوه الكعبة فقال اسمعيل كيف نصنع بهذا الذي عملته فصنعوا الا انها في الموسم
العرب الى الحجر فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يعان فلم يرض بالعرب فاتي اهل الكعبة بكل شيء من
الخيرات حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الشعر وكسوها ثم علقوا على البيت
الركن الكعبة سقف فوضع اسمعيل فيها الصوف والاحمال التي جاءت من خشب سقفها الجريد
سواها بالطين فجاءت العرب من الحرم فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان
يزاد فلما كان من قابل جاء الذي علم بيت اسمعيل ابناه فاوحى الله عز وجل اليه ان احفر وانظر
واقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله الى ابرهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل
حتى ظهر ماء ثم قال يعني ابيات ابرهيم وقال قل اذا ضربت بسم الله فحفرت ابصرت ثم قال الجبرئيل الحفر
يا ابرهيم ودع ذلك فيها البركة وانفجر عليك من الماء ويطلب من البيت فهو سقيا سقاها الله
لاسمعيل وولده واما قوله فيه آيات بينات مقام ابرهيم فلمقامه ان ابرهيم حين قام على الحجر
اثر فيه قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل ع وروي ان موضع الحرم من ملاء مصر والذي [illegible]

سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ومر
موسى عليه السلام على صفائح الروحاء على جمل أحمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك
يا كريم لبيك ومر يونس بن متى على صفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
ومر عيسى بن مريم على صفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن أمتك لبيك ومر محمد على صفائح
الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى يلبي وتجيبه الجبال السبع [illegible]
أجابته [illegible] وقال لبيك وروى زرارة عن أبي جعفر قال إن سليمان قد حج
البيت في الجن والإنس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى أبو بصير عن أبي عبد الله
أن آدم هو الذي بنى البيت ووضع أساسه وأول من كساه الشعر وأول من حج إليه ثم كساه
تبع بعد آدم الأنطاع ثم كساه إبراهيم الخصف وأول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه
وقال الصادق لما حج موسى نزل عليه جبرئيل فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية
صادقة ولا نفقة طيبة قال لا أدري حتى أرجع إلى ربي فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال
لك موسى وهو أعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال ارجع
إليه وقل له أهب له حقي وأرضي عنه خلقي فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة
ونفقة طيبة قال أرجع إلى الله عز وجل فأوحى الله إليه قل له أجعله في الرفيق الأعلى مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي عند المروة
بعد فراغه من السعي فقال أيها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق
هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم ولكني سقت الهدي وليس
لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله
ديننا فكأنا خلقنا اليوم أرأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو للأبد فقال رسول الله بل
للأبد وإن رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال إنك لن تؤمن بهذا أبدا
وكان علي باليمن فلما رجع وجد فاطمة قد أحلت فجاء إلى النبي مستفتيا ومحرشا على
فاطمة فقال أنا أمرت الناس بذلك فبم أهللت أنت يا علي فقال إهلالا كإهلال النبي فقال
يا علي قر على إحرامك مثلي فأنت شريكي في هديي وكان النبي ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي
منها أربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم أخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر
وأكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد أكلنا الآن منها جميعا ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها
ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وأنا الشريك لرسول الله
في هديه من فيكم مثلي وأنا الذي ذبح رسول الله هديه بيده ونحر رسول الله

عام من منى في طريق غير طريقه ورجع من بين المأزمين وكان إذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي
[illegible] حج عشرين حجة مستسرة في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول [illegible]
الوداع إلا وقبلها حج وروى لنا محمد بن أحمد الشيباني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا
أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم
بن بهلول عن أبيه عن أبي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد كم حج رسول الله
قال عشرين حجة مستسرة في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت له يا بن رسول الله ولم كان ينزل
هناك فيبول قال لأنه أول موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي
من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله فأمر بدفنه عند باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب
بني شيبة سنة لأجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لأن قول العبد
الله أكبر معناه أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وأن إبليس في شياطينه
يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فإذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا
في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لأن الصرورة قاضي
فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق
عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين ألا تسمع قول الله عز وجل لتدخلن
المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر عليه
واجبا قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بعدما غابت الشمس يوم عرفة [illegible] وإن رسول الله [illegible]
بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني
نبيا وجعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك ابتداء الكعبة
[illegible] قال أبو جعفر لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح الأربع فضربن متن
الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى
الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فأول بقعة خلقت
من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها [illegible]

ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة
وكذلك جعلنا بعضه من بعض وإن الله تعالى أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل
من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل
الكعبة بيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء
إلى آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم
كان كمن صام ستين شهرا وسأل الحسين بن عمران الحلبي أبا عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان
الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية أبي حمزة
عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله تعالى أنزله لآدم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله إلى السماء وبقي أسه
وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز وجل إبراهيم و
إسماعيل ببنيان البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله
عن أبيه عليهما السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا
آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله تعالى له الأرض كلها حتى رآها ثم قال هذه
لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحب الأرض إلى الله
مكة وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ولا حجر أحب إلى الله من حجرها ولا شجر أحب إلى الله
عز وجل من شجرها ولا جبال أحب إلى الله عز وجل من جبالها ولا ماء أحب إلى الله من مائها وفي خبر آخر
قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها وأومأ بيده إلى الكعبة ولا أكرم على الله
عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض وروي عن الصادق عليه السلام
أن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الأرض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت
الكعبة وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام قال نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل
فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول
هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام
قال إن الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه
إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح
النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر فسأل الناس من منكم
يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال ائتني
به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان وروي أنه ... الحسين بن علي ... أبي جعفر ...

مالي

وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب
ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فأوحى الله جل جلاله إليها إني منزل نورا جديدا على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام
إلى أولادها ويزفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجها يعني أمة محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال
وجد في حجر إني أنا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السماوات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها
بسبعة أملاك حنفاء مبارك لأهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من أعلاها وأسفلها و
الثنية وروي أنه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بكة تكفل الله عز وجل برزق أهله من ثلاث سبل
مبارك لهم في اللحم والماء وروى حماد بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام أي البقاع
أفضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله أعلم فقال أما أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلا
عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل
بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق
السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد من بعدي ولم تحل لي إلا ساعة
من نهار وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ربه أن يجعل في مكة ثلث قرية
من شجر فأبى الله أن يجعلها إلا على ما جعلها ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والأرض وقال الصادق عليه السلام إن الله عز وجل
حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها
إلا لمنشد فقام إليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت
رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر وقال الصادق عليه السلام البيت
من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا وروى أبو همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام أنه
قال السكينة عند الطين القديم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة
طيبة لها صورة كصورة الإنسان تكون مع الأنبياء عليهم السلام وهي التي أنزلت على إبراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة
... وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة أذرع ولم يكن لها
سقف ... ثم كره الحجاج ما بناه ابن الزبير فنقضها وجعلها ... وروى سعيد
بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما أرادوا بناءه
حيل بينهم وبينه وألقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمال
اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود
فتشاجروا فيه أيهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكموا أول من يدخل من باب المسجد
فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن

ثم

للحسين بن علي ع أن يضع الحجر في موضعه فأخذه فوضعه في موضعه وروي أنه كان بنيان إبراهيم ع الطول
ثلثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة أذرع وأن قريشا لما بنوها كسوها الأنطاع
وروى البزنطي عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله ص من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود وفي رواية أخرى
كان لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي وما أراد الكعبة أحد بسوء إلا غضب الله لها ولقد
يوما تبع أن يقتل مقاتلة أهلها ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على
خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذي أصابك إلا بما نويت في هذا البيت لأن البلد حرم الله والبيت
بيت الله وسكان مكة ذرية إبراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير
ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم
ثم أتى البيت فكساه الأنطاع وأطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع
في رؤوس الجبال ونثرت الأعلاف للوحوش ثم انصرف من مكة إلى المدينة فأنزل بها قوما من أهل اليمن من غسان
وهم الأنصار وروي أنه ذبح ست آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر
فأضيفت إليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان على طريق الحنيفية
على الشرك لا ... وقصد أصحاب الفيل ومنهم أبو يكسوم أبرهة بن الصباح الحبشي ليهدم البيت
فأرسل الله عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول ولم يجترئ أحد على الكعبة بعد
تبع وأصحاب الفيل إلا قصد الحجاج لم يكن إلى هدم الكعبة إنما كان يقصد إلى ابن الزبير وكان ضد
الحق فاستجار بالكعبة فلما هدمها بين للناس أنه لم يعجزها هدمه ... عليه وروي عن بعض
... قال كان ابن أبي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا أصل له ولا حقيقة فقال إن صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما أعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وإنكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته
إياهم ومجالسته لخبث لسانه وفساد ضميره فأتى جعفر بن محمد ع فجلس إليه في جماعة من نظرائه
ثم قال إن المجالس أمانات ولا بد لكل من كان به سعال أن يسعل أفتأذن لي في الكلام فقال تكلم بما شئت فقال إلى
كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون
حوله هرولة البعير إذا نفر من فكر في هذا أو قدر علم أن هذا فعل أسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فإنك
رأس هذا الأمر وسنامه وأبوك أسه ونظامه فقال أبو عبد الله ع إن من أضله الله وأعمى قلبه استوخم
الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به
خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين إليه فهو شعبة

من رضوانه وطريق يؤدي إلى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله
قبل دحو الأرض بألفي عام وأحق من أطيع فيما أمر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للأرواح
والصور فقال ابن أبي العوجاء ذكرت يا أبا عبد الله فأحلت على غائب فقال أبو عبد الله ع ويلك
وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد وإليهم أقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى أشخاصهم
ويعلم أسرارهم وإنما المخلوق الذي إذا انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري
في المكان الذي صار إليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فأما الله العظيم الشأن الملك الديان
فإنه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون إلى مكان أقرب منه إلى مكان والذي بعثه
بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وأيده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بأن
ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن أبي العوجاء وقال لأصحابه من ألقاني في بحر هذا سألتكم أن تلتمسوا
لي خمرة فألقيتموني على جمرة فقالوا ما كنت في مجلسه إلا حقيرا قال إنه ابن من حلق رؤوس من ترون
وقال الصادق ع في خبر آخر حديث يذكر فيه الإسلام والإيمان ولو أن رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا
أخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل
من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن أتى بما يوجب الحد في
الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار أن أبا عبد الله ع قيل له إن سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فإنه قد ألحد وسأله
سماعة عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم قال كل ظلم إلحاد وضرب
الخادم في غير ذنب من ذلك الإلحاد وفي رواية أبي الصباح الكناني عنه ع قال كل ظلم يظلم
الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإني أراه إلحادا ولذلك كان يتقي الفقهاء
أن يسكنوا مكة وسأله أبو بصير عن الرجل يريد مكة أو المدينة أيكره أن يخرج معه بالسلاح فقال
لا بأس أن يخرج بالسلاح من بلده ولكن إذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عن أبي عبد الله ع قال
لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل
عبد الملك بن عتبة أبا عبد الله ع عما يصل إلينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا أن نلبس شيئا منها فقال
يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة إن شاء الله وروى معوية بن عمار قال
قلت لأبي عبد الله ع أخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال
بئس ما صنعت أما التراب والحصى فرده وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي لأحد
أن يأخذ من تربة ما حول البيت وإن أخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لأبي عبد الله ع

الحسين ... ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابرهيم ... ثلثون ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان قريشا لما بنوها كسوها ...

وروي البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله ص من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ... الكعبة ... يوما ... فقال ... انما نريد ...

[illegible]

من جحوده وطريق يؤدي الى غفرانه منصوبة الى استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال ... قبل نحو الا ... البيت الحرام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله ... بالصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله ع ويلك وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة ...

[illegible]

ان يخرج من الكعبة فاخذ من ترابها الخمس فقال يرده فقال ردها وقال زيد الشحام اخرج من المسجد
حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا ينبغي لاحد
ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى القاسم
بمكة يقضي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق
لك الى الرجوع وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال
حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز
عنه انه قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وروى حريز
عن الصبي في الحرم يا كل ... ويصاب له الا بالفلس به باس ان تقرعه وسأله سليمان بن خالد عن الرجل
يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه
وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم قال نعم قلت من الحرم قال لا
وسأل اسحاق بن يزيد ابا جعفر ع عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك
ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله ع قال لا تلتقط لقطة الحرم
الحرم تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها اللقطة في الحرم تعرفها سنة فان جاء لها صاحب
والا فهي كسبيل مالك وروى انه انما سميت مكة بكة لانها تبك ام القرى وام رحم والبيت كانوا اذا ظلموا
بها بخستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا اخرجوا منها — تحريم صيد الحرم وحكمه روى له ابن
ابي عمير عن ابي جعفر ع قال اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل
ثمنه ايضا فان اصابه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع
عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم وان كان اغلقه
قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اغلق بابه على طائر من حمام
الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم بحمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري
لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد
الله ع فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه
واسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يهدي له في الحرم صيدا فاشتراه وانما طيرا قال لا باس وروى عن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال
قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن ع ان اخا

لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة
الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له يذبح مكان كل طير شاة وروى
صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج
منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر ع عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال
انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل اهدى لحماما اهليا جيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا
فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل
فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك
مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه
جزاء لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان
بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه و
روى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب
ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله ع فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما
او امرأة فاذا استوى فخلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي
عبد الله ع رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي
نتفها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اهدي
لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال
عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يذبح الصيد في
الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل
من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن طير اهلي اقبل
فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم الحلبي
ابا جعفر ع عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا
وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان
من حمام الحرم فذهب غلامي بكيت المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت
عبد الله بن الحسن فذكرت له ذلك فقال يتصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله ع

بعد فاخبرته فقال الحلبي عليه ثمن طير من طيور مكة بحمام الحرم فلقيت عبدالله بن الحسن فقال
صدق فخذ به فانه اخذه عن آبائه ع وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبدالله ع انى
اتسحر بفراخ اوكار تصاد من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت
ان ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي
عبدالله ع عن ابيه ع قال كنت مع علي بن الحسين ع بالحرم فرأى فراخ الخطاطيف فقال
يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبدالله ع عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت
جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بثمنهما
قلت كم قال درهم وهو خير منهما وسأل زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده
الى مكة وروى المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ لنا اطيارا من
الحرم فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبدالله ع فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن
وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال
عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم
يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح
في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال وسأل سعيد بن عبدالله الاعرج ابا عبدالله ع
عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال تصدق بثمنها وروى عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله ع
في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يذبح في الحرم الا الابل
والبقر والغنم والدجاج وسأل معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير
ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سألنا ابا عبدالله ع عن
الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف
دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف
فخل سبيله وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت
من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عمر بن معاوية بن عمار قال لا بأس بقتل النمل والبق
في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبدالله بن سنان عن معاذ قال كل ما لم
يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبدالله ع قال في حكمة آل داود ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا
الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال
رسول الله ص سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير
عن ابرهيم بن الفضل عن ابي عبدالله ع قال اذا سبب الله عز وجل للعبد الرزق في ارض جعل
له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبدالله ع قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت
فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء
فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود ع وروى ابرهيم بن يحيى المدني قال لا بأس بالخروج في السفر
ليلة الجمعة وروى عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس
يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني ع يسأله عن الخروج يوم الاربعاء
لا تدور فكتب ع من خرج يوم الاربعاء لا تدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة
وقضى الله له حاجته وقال رسول الله ص عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية حماد
بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن [illegible]
قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز
عن عبدالله بن سنان ابا عبدالله ع عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال ع السبت لنا والاحد لبني امية
وقال ع الاثنين ويوم الاثنين لا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا
نسلم على ابي عبدالله ع فقال كأنكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم قال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا
فيه نبينا ص وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبدالله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبدالملك بن اعين قال
قلت لابي عبدالله ع اني قد ابتليت بهذا العلم علم النجوم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست
ولم اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب
الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه يعوي
ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها
والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر
ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله ع تصدق واخرج اي يوم شئت وروى حماد

بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح
سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروي عن ابن ابي عمير انه قال
كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله تعالى يدفع عنك وروي
عن ابي عبد الله ع قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروي عن
حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى
السلامة من الله تعالى بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله تعالى وانصرف
حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين ع قال
رسول الله ص من خرج في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال
عسى ربي ان يهديني الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص
عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات
يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله ص حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره
الشيطان وقال ع من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا اللوز المر
قال ع تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على
العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

قال رسول الله
ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم
اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد
الا اعطاه الله عز وجل ما سأل والسياق في ذكر ذلك في ابواب الصلوات من هذا الكتاب عند بيانها
ان شاء الله

باب ما يستحب من القول والدعاء عند خروجه الى السفر

روى موسى بن القاسم
البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب
داره تلقاء الوجه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن
يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وكان الصادق ع اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروي
عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل بسم الله
آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة

وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول
ولا قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما
عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله
ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل
شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق ع اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروي عن الاصبغ بن نباتة انه
قال امسكت لامير المؤمنين ع بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت
يا امير المؤمنين اني رأيتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله ص كما امسكت
لي فرفع راسه وتبسم فسألته كما سألتني وساخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله ص الشهباء فرفع
راسه الى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد
يركب ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم و
اتوب اليه اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي
يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص في سفره اذا
هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما ع قال اذا كنت في سفر فقل
اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله ص والذي نفس ابي القاسم بيده
ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله
وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله ع
والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه
ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول ما يعبأ بمن
يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع
يحجزه عن محارم الله تعالى وقال الصادق ع ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر
وروي عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله ع فقال اوصيك بتقوى الله واداء
الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه فافعل

تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له شيع أمير المؤمنين ع أبا ذر رحمه الله وشيعه الحسن والحسين ع وعقيل
بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال أمير المؤمنين ع ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص أن يمضي
وللمشيع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي ع رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما
امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم [illegible]
فقال أبو ذر رحمكم الله من أهل بيت فما لي في الدنيا شجن غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله ص وكان
رسول الله ص إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم
ودنياكم وردكم سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر عن أبي جعفر ع قال كان رسول الله ص إذا ودع المؤمنين قال
[illegible]

باب ما يقول من خرج وحده في سفر [illegible]

باب كراهة الوحدة في السفر [illegible]

[illegible]

عن ركبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط
يده بالصدقة لا يقبضها فإذا أعددت شيئا فأعده أقرح أرثم محجل الثلاث طلق اليمين كميتا ثم أغر تسلم و
تغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل
منخر منها شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت
عنه في كل يوم ثلاث سيئات وكتبت له إحدى عشرة حسنة في كل يوم ومن ارتبط هجينا محيت عنه
في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو
دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا أشقر أغر أو أقرح فإن
كان أغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو أحب إلي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه وما دام
صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول أهدى أمير المؤمنين عليه السلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أفراس من اليمن
فأتاه فقال يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال صفها لي قال هي ألوان مختلفة قال ففيها وضح قال نعم
فيها أشقر به وضح قال فأمسكه علي قال وفيها كميتان أوضحان قال أعطهما ابنيك قال والرابع أدهم
بهيم قال بعه واستخلف به نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح قال وسمعته يقول يخرج من [illegible]
[illegible] فأول الغداة [illegible] الأشقر [illegible]
في [illegible] ذلك [illegible] قال كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد إبراهيم وإسماعيل
على أجياد فناديا ألا هلا ألا هلم فما بقي فرس إلا أعطى بيده وأمكن من ناصيته باب حق الدابة على صاحبها
روى إسماعيل بن أبي زياد بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها ست خصال يبدأ بعلفها إذا نزل ويعرض عليها
الماء إذا مر به ولا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله ولا يحملها فوق
طاقتها ولا يكلفها من المشي إلا ما تطيق وسئل أبو عبد الله عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيتها
إلى مذودها وروي أنه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون وقال
إذا عثرت الدابة تحت الراكب فقالت له تعست تقول أتعس الله أعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه
فإن الله [illegible] لا تقبحوا الوجوه [illegible]
لا تتكلوا على [illegible] ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال أبو عبد الله عليه السلام لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب
ما لم تبهم عنه البهائم روى [illegible] عن أبي الحسن [illegible] قال كان يقول مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربعة
معرفتها بالرب تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب
وروي عن الصادق عليه السلام قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سمينا قط وفي خبر آخر
لو عرفت البهائم الموت لكنها لا تعرف ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله عز وجل
الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال

في النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
وكان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم في النهار و
بدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل
ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل وأشباه
ذلك باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما الرقمتان اللتان في بطون أيديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فأي شيء
هو قال ذاك موضع منخريه في بطن أمه باب حسن القيام على الدواب روي عن أبي ذر رحمه الله
أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني
ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق عليه السلام ما اشترى أحدكم دابة إلا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عن
عبد الله بن سنان أنه قال اتخذوا الدابة فإنها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى
السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم
الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة فأنزلوها
منازلها وقال علي عليه السلام من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها وسقيها وقال أبو جعفر عليه السلام إذا
سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الإبل
قال الصادق عليه السلام لا تشتروا الإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارا وقال عليه السلام إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها
لأنفسكم وقال أبو عبد الله عليه السلام اشتروا السود القباح فإنها أطول الإبل أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
الإبل عز لأهلها [illegible] القطار قيل يا رسول الله [illegible] قطار
ألا إن من [illegible] البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه وآله أي المال خير قال الزرع زرعه صاحبه وأصلحه
وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواقع
القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح
بخير قيل يا رسول الله فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل
من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها
قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال الرجل فأين الإبل قال فيها الشقاء والجفاء
والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء
الفجرة قال مصنف هذا الكتاب يعني بقوله صلى الله عليه وآله لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب
إلا من الجانب الأيسر وقال عليه السلام في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت
وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت أدبرت وإذا أدبرت أدبرت باب ما يجب في العدد

على الجمل وترك التعرية ... روى الصدوق باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها

فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله اخروا الاحمال فان الايدي

معلقة والارجل موثقة [illegible] الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] على هذا الجمل [illegible] ان الله يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت

الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا

عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة [illegible] علي بن الحسين عليه السلام [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله [illegible]

[illegible]

على هذا [illegible] من المسلمين [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible]

يا علي إذا نزلت منزلا فقل اللهم أنزلني منزلا مباركا وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع
عنك شره باب القول عند دخول مدينة أو قرية كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي
إذا دخلت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا
إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة
الثمالي عن أبي عبد الله ع قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته
بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد بها
عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال الصادق ع الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحدا
رفع رأسه فيقول الله جل جلاله إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن أطلقتك
من عقدتك لأصيرنك إلى طاعتي ولئن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي باب تحية القادم من
الحج قال الصادق ع إن رسول الله ص كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك وأخلف عليك نفقتك
وغفر ذنبك باب ثواب معانقة الحاج في رواية أبي الحسين الأسدي رفعه قال قال الصادق ع من عانق
حاجا بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود باب النوادر روى عمر بن جابر عن أبي عبد الله ع قال
نهى رسول الله ص أن يطرق الرجل أهله ليلا إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال ع السفر قطعة
من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله وقال الصادق ع سير المنازل ينفد الزاد ويسيء
الأخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون بإسناده قال قال رسول الله ص
إذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القاسم عن الصادق ع قال إن على ذروة كل جسر شيطانا
فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع إنا أهل بيت
[illegible] لا يصيبه السرق والغرق والحرق باب [illegible] الحج
والعمرة روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو
الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي
الحاج بالرخصة أن يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم وإسماعيل بن جابر عن الصادق ع وروى
إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى بن جعفر ع وروي عن سماعة قال سألته عن الحجامة وحلق القفا
في أشهر الحج قال لا بأس به والسواك والنورة باب مواقيت الإحرام روى عبيد الله
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله ص لا ينبغي لحاج ولا معتمر
أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض
الحج فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم ووقت لأهل
الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن

يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله ص العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لما أنجدت الأرض
وأنتم منهم ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال
يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك وقال الصادق ع أول العقيق بريد البعث
وهو بريد من بريد غمرة وقال الصادق ع وقت رسول الله ص لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ
ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن
الميقات إلا لعلة أو تقية وإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق و
سأل معاوية بن عمار أبا عبد الله ع عن رجل من أهل المدينة أحرم من الجحفة فقال لا بأس وروي عن أبي
بصير قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نروي بالكوفة أن عليا ع قال إن من تمام الحج أن يحرم الرجل من دويرة
أهله فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله ص بثيابه إلى الشجرة وسئل الصادق ع
عن رجل يحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيهما أفضل فقال [illegible] يصلي العصر أربعا أفضل
أو يصليها ستا فقلت أيهما أربعا قال فكذلك سنة رسول الله ص أفضل من غيرها وسئل عن
[illegible] الجحفة [illegible] قال من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله ع قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة
فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها باب [illegible] الإحرام روى معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت
تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك
بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم
يكن عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون ذلك عند زوال الشمس وروى معاوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد
واغتسل إن شئت وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل
يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس به وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال
قال لا بأس وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا حاضر فقال إذا اطليت للإحرام
الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما فقال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما
فاطل وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله ع ونحن جماعة بالمدينة
إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله ع أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني قال
فاجتمعنا فقال ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع

بانه قال لا بأس ... [illegible] ... قال لا [illegible]
ماء او الخطمي والسدر وسئل [illegible] عن دهن الحناء والبنفسج ... اذا اراد ان يحرم قال نعم
[illegible] عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام ... ذلك من غسل ذي الحليفة وروى معاوية بن عمار
الرجل [illegible] قال لم يكن ... الا الزعفران والورس قبل ان يغتسل للاحرام
ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل [illegible]
[illegible] يريد ان يحرم ... فيه مسك [illegible]
[illegible]
وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع انه كان [illegible]
وفي رواية [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة [illegible]
قال [illegible] باب وجوه الحاج روى [illegible]
الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق الهدي
هو القارن [illegible] بالعمرة الى الحج [illegible] ليس لهم الا القران او الافراد لقول الله
لمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible] فما استيسر
ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible]
واربعين ميلا [illegible] لا يصلح [illegible]
عن زرارة قال [illegible] بالبيت وبالصفا والمروة [illegible]
في [illegible] وروى [illegible] عن زرارة قال [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع [illegible]
اسحق بن عمار عن ابي بصير [illegible] بالبيت وبين الصفا والمروة
[illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] في شهر رمضان [illegible] مفردا للحج او متمتع [illegible]

حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة
وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسال ابو ايوب
ابرهيم بن عثمن الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها
ورسول الله ص يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي
يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى
ركعتين عند مقام ابرهيم ع وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع بها من
الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل
والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج
المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها
بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر
الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والمبيت بها والوقوف بها بعد
الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد
الحصباء والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت والطواف الى الحج وهو طواف الزيارة
وطواف النساء فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف
للعمرة وطواف للحج وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن
والمفرد طوافان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما
ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعانها
يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق
الهدي وروى [illegible] محمد بن الفضل الهاشمي قال دخل [illegible] اخوانى على ابي عبد الله ع فقلنا
انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال ع عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب
المسكر والمسح على الخفين باب فرائض الحج فرائض الحج سبع الاحرام والتلبيات الاربع التي
[illegible] لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والطواف بالبيت والركعتان عند مقام ابرهيم ع والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام
والهدي للمتمتع وقال الصادق ع الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة
باب ما يلزم الحج بالاحرام روي عن الائمة ع انهم قالوا [illegible] بالاحرام [illegible]
لا [illegible] باب عقد الاحرام وشرطه وتقصير الصلوة [illegible] وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت [illegible]

بعد التسليم وان كانت الظهر صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي ص وتقول اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني
عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على
كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني
من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي
ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن
حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك
وجهك والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك
الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبدالله ع اليلا احرم رسول الله ص ام نهارا فقال
نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله ص
صلوة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا
يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله
اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأل حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني
قال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعوية بن عمار وعبد الرحمن
بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبدالله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل
ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلب وان
اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء و
تلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال ان احرمت من غمرة او
بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان شئت لبيت من موضعك والفضل ان
تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن في الاحرام في ساعة الخليفة او بعض الاوقات بعد
صلوة العصر او في غير وقت صلوة قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة
وروى حفص بن البختري عن ابي عبدالله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي
قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبدالله ع بذي الحليفة للاحرام
وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلين فاكلهما قبل ان يحرم وفي رواية عبدالله
بن الحجاج عنه ع انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي

منه وروى عنه وهيب عن ابي بصير في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها
ويطأها قبل ان تحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابرهيم ع في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم
ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به
الاشعار والتقليد روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال انما استحسن اشعار البدن لان اول
قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان
الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معوية
بن عمار عن ابي عبدالله ع في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزا عنه ما اكثر ما لا يقلد
ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي
عبدالله ع رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها
وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي
الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا و
لكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله ع عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي باركة
من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله
قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبدالله بن سنان
تشعرها وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت
بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبدالله ع فسألته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه
كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها
ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك ولك
اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب التلبية روى النضر بن سويد عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك وكان ع يكثر من ذي المعارج
وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي
رواية حريز ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج
رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبدالله ع قال ان الله
تعالى وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول
الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال لا باس ان يلبي وانت على غير

طهر على كل حال وروى جابر عن ابي جعفر ع انه قال الاباس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره ان يجيب الملبي اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين ع جاء جبرئيل ع الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال قال رسول الله ص لما بعث الله موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله تعالى يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين كفضل محمد ص على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى ع يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ص في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب منهما دم يهريقه شاة وعلى

المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق الله في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذي نهى الله عز وجل عنه والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت ثلاثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق بينك وبين اهلك حتى تنتهيا الى المكان الذي احدثتما فيه ما احدثتما فان اخذتما على غير الطريق الذي كنتما اخذتما فيه عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فان كان جامعت دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعدما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر المحرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة وان نظر المحرم الى المرأة نظرة شهوة فليس عليه شيء فان لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه شاة فان نظر المحرم الى اهله ناسيا فلا شيء عليه وان لمسها الى ان نزل فعليه شاة وسئل ابو عبد الله ع عن رجل محرم نظر الى ساق امرأته او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله الحسين بن سلم عن رجل حمل امرأته او ضمها فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم شاة وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجب على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله واذا طفت بالبيت او الصفا والمروة وقعت على اهلك قبل ان تقصر من راسك فان عليك دما وقد روي وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان فيه معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل اذا حج فليكثر التلبية بالتسبيح والتهليل والتكبير والثناء على الله تعالى ويقول الله عز وجل فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا ولا يتكلم بكلام قبيح فاذا فرغت من طوافك بالبيت فتكلم بما شئت وكانت الكفارة لذلك

باب ما يجوز للاحرام فيه وما لا يجوز

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان

احرم فيهما يلبسهما [illegible] وفيهما اكفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب تصلي فيه
فلا بأس ان تحرم فيه وسأله حماد [illegible] وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان
الناس يحرمون الا في البرد وروى خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رأيت ابا جعفر ع [illegible]
وروى [illegible] عن ابيه قال رأينا ابا جعفر ع وعليه برد [illegible] وهو محرم وروى محمد [illegible]
عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب [illegible]
ان يطهره [illegible] وغسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او
شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان علي ع معه بعض صبيانه وعليه [illegible] فقال [illegible]
المصبوغان وانت محرم فقال علي ع ما نريد احدا ان يعلمنا السنة انما هذين الثوبين صبغا [illegible]
وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى حنان بن سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسئل [illegible]
يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار [illegible] فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى الحلبي قال
سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسأل [illegible] المرادي عن الثوب [illegible]
فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابي العلاء الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل
لا بأس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا بأس به وروى
محمد الجوهري عن [illegible] ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد [illegible]
غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القبا وروى عن الكاهلي قال سأل رجل وانا حاضر عن
الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن
اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأل اسماعيل بن الفضل عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب
فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى ابن ابي الجهم [illegible] قال سأل سعيد ابا عبد الله ع [illegible]
عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها [illegible] فقال لا بأس ان تحرم فيها انما يكره الخالص منه وسأل
[illegible] ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما
طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه
ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم وفي كتاب علي ع
لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره فقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس
عليه ان يلبسه وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين اذا اضطر اليهما

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم
[illegible] القباء اذا لم يكن له رداء او يقلب ظهره لباطنه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] الا ان تنكسه ولا ثوبا تزره ولا تدرعه [illegible] الا ان لا يكون لك [illegible]
الا ان لا يكون لك نعل وروى زرارة عن احدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال
يلبس كل ثوب الا ثوبا واحدا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يغير
المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد يبيت
[illegible] فيهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش
الاصفر والمرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب [illegible] فقال ع عليه لكل صنف منها فداء
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله
واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على
وجهها الى الذقن وفي رواية معوية بن عمار عنه ع قال تسدل المراة الثوب على وجهها من اعلاها
الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن [illegible] عن ابيه ع [illegible] امراة محرمة قال لا تنتقب
لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر ع بامراة محرمة قد استترت بمروحة
فاماط المروحة بقضيب عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المراة
المحرمة [illegible] وروى يحيى [illegible] ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه كره للمحرمة
البرقع والقفازين وسأل محمد بن علي الحلبي عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل فقال نعم انما
تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه ع قال تلبس المراة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة
المشهورة وسأل [illegible] عن [illegible] الثياب تلبس المراة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشبع
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأل [illegible]
عن [illegible] تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس
[illegible] الرجل [illegible] منه [illegible] ولا تستر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم
يقولون ان في الخز حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأل ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المراة في الاحرام
قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب عن المراة تلبس الحلي قال تلبس [illegible]
والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره الا
الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى [illegible]

[illegible] قال سألت أبا عبد الله [illegible] قال لا بأس [illegible]

عن المحرم [illegible]

[illegible] المحرم [illegible]

عن أبي عبد الله [illegible] قال المحرم [illegible]

[illegible]

[illegible] قال كان أبو عبد الله [illegible]

باب [illegible]

[illegible] قال لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible] وكتب [illegible] إلى أبي الحسن [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] في قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال [illegible]

[illegible] الطيب [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] أبا عبد الله [illegible]

[illegible] لا بأس [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من الريح الخبيثة [illegible]

[illegible]

عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى
به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك ما لم يصبك راسك وسال سعيد الاعرج
يستتر من الشمس بعود او بيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما
فقال يلبي اذا ذكر وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسئل عن المحرم ينام
على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر ع عن المحرم يقع الذباب عليه
حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي
عبد الله ع ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ
عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان
فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر ع ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معاوية بن عمار
ابا عبد الله ع عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك قال لا يقص منها شيئا
ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحاق بن
عمار ابا ابراهيم ع عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من
اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله ع
اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه وقال ع لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال ع لا يأخذ الحرام من شعر الحلال
ومر رسول الله ص على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله ص ما كنت
ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين
صاع من تمر [illegible] والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي
عبد الله ع ارايت ان وجدت علي قرادة او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما
في غير مرقاهما وقال معاوية بن عمار المحرم يحك راسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه
قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسئل عن المحرم يحك راسه فيسقط منه القملة
والقملتان قال [illegible] وفي خبر آخر مد من طعام او كفين ولا ينبغي ان يحك المحرم راسه الا حكا
باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع اذا وضع احدكم يده على راسه او
لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود

سأل رجل ابا جعفر ع عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئسما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها
وروى حماد عن ابي عبد الله ع قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة
من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء
فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان
كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسئل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل
فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من
الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد على نكاح محلين
لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه يعني على الانكار
انه لا ينبغي ان يجوز وروى [illegible] عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج
فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع من تزوج
امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا [illegible] وفي رواية عاصم بن حميد
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل
[illegible] المحرم [illegible] وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى [illegible]
[illegible] عبد الله ع المحرم [illegible] محرم قال لا باس [illegible]
[illegible] ابا عبد الله ع عن رجل [illegible] فقال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله عنها فقال عليك [illegible]
[illegible] فقال عليك شاة [illegible] كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر
عليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن
سدير عن ابي جعفر ع قال امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان
اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت على اهله وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع
قال ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المحرم ينزع الحلمة
عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن المحرم ما
يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك
فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع
منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

روى جميل ومحمد بن مسلم وزرارة عن ابي
عبد الله ع في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام
ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في الرجل

عليه بدنة في فداه فقال إذا لم يجد فسبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في منزله وروى
عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش قال عليه بدنة
قلت فإن لم يقدر قال يطعم ستين مسكينا قلت فإن لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر
يوما قلت فإن أصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فإن لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فإن لم يقدر
على ما يتصدق به قال فليصم تسعة أيام قلت فإن أصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فإن لم يجد قال
فعليه إطعام عشرة مساكين قلت فإن لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة أيام وروى ابن [illegible]
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب على وجهه
فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه قلت فإن رآه بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه وروى
البزنطي عن أبي الحسن ع قال سألته عن محرم أصاب أرنبا أو ثعلبا فقال في الأرنب دم شاة وروى
ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الأرنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة
وفي رواية البزنطي عن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه
دم قلت فأرنبا قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن رجل قتل
حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري به طعاما لحمام الحرم
وإن قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فإن قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد
فطم من اللبن وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم ويذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالحزورة بين
الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف
درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وإذا أصاب المحرم بيض نعام
ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض فإن لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام فإن لم يقدر فإطعام عشرة
مساكين وإذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرك فعليه أن يرسل الفحول من الإبل
على الإناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم ونتج فهو هدي لبيت الله الحرام فإن لم ينتج شيئا فليس
عليه شيء وإن وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحول من الغنم على عدتها من الإناث بقدر
عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق ع ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت
محرم فعليك فداؤه وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد
فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وإذا اختلف الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة
أتاه المحرم بالطائف فليس عليه شيء إلا الصيد فإن عليه فداه فإن تعمد كان عليك فداؤه وإثمه ولا بأس
أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود فإن قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة

فإن كان كثيرا فعليه دم شاة ومر أمير المؤمنين ع على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وأنتم محرمون
فقالوا إنما هو من البحر قال فارمسوه في الماء إذا والجرادة لا يأكلها المحرم ولا يأكل الجراد في الحرم فإن قتل
عظاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام فإن قتل زنبورا خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمدا فعليه
أن يتصدق بكف من طعام وإن أصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحا
وأهدى إلى رجل محل فلا بأس أن يأكله إنما الفداء على الذي أصابه وسئل الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد
فيفديه أيطعمه أو يطرحه قال إذا يكون عليه فداء آخر قيل فأي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجبت
عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمرا نحره بمكة
قبالة الكعبة وإذا اضطر المحرم إلى الصيد وميتة فإنه يأكل الصيد ويفدي وإن أكل الميتة فلا بأس إلا أن
[illegible] قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال
سألت أبا عبد الله ع عن صيد أكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة وروي
في رواية أبان بن تغلب عن أبي عبد الله ع في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعا قال عليهم
مكان كل فرخ أكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة
[illegible] في محرمين أصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل أبو بصير أبا عبد الله ع
عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال
على كل إنسان منهم شاة وقال الله عز وجل أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق ع هو مليحه الذي
يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من طير
يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فإن دل عليه فقتل فعليه فداؤه

تقصير المتمتع [illegible] ومن نسي التقصير حتى يهل بالحج

روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ
من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت
تطوعا ما شئت [illegible] المتمتع نسي أن يقصر حتى أهل بالحج
[illegible] في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع [illegible] فالدم
[illegible] فالاستغفار يجزي عنه [illegible] وسأل عمران الحلبي أبا عبد الله ع عن رجل
طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه فقال عليه دم
[illegible] وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله ع عن رجل [illegible] يقصر رأسه [illegible]
[illegible] فقال عليه دم شاة وسأل معاوية بن عمار
عن رجل تمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال [illegible] وقد خشيت أن يكون ثلم حجه إن كان عالما وإن كان

جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره واخذ من شعره بمشقص قال لا
ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال المتمتع اذا اراد ان يقصر فحلق
راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المغرا
عن ابي بصير عنه قال قلت الرجل يحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليه
بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وليتشبه
بالمحرمين وروى حفص بن البختري وجميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في المحرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض
قال يجزيه وسئل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء
وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
[illegible] اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها
ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه
منك عليك بدنة وليس عليها شيء

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق ع اذا اراد
المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته
فاذا احرم يخرج ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها
محرما وسئل [illegible] ابا جعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن
وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا

باب [illegible]

الحائض والمستحاضة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت
واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف
كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا امرها
رسول الله ص فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها في اربع بقين من
ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاث ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت
ابا عبد الله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج [illegible]
[illegible] وسئل عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت [illegible] قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن
احدهما قال سالته عن المرأة [illegible] قال [illegible] الماء وروى جميل [illegible]
انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم [illegible]

[illegible] يخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن المرأة
تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها
وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل كان مع امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي
فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل
تعتد بذلك الطواف ام تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى
ابان عن زرارة قال سالته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا
طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ابي اسحاق عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المرأة
طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال
سالت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها
حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر
كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال
[illegible] ابا عبد الله ع عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج
ولبين عند الميل الاول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن
[illegible] ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك
[illegible] ما تقول تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم
[illegible] مثله قال مصنف هذا الكتاب [illegible] وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن
[illegible] عن سال ابا عبد الله ع عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره
[illegible] ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد
الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم
[illegible] لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل [illegible]
[illegible] بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر
الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا حاضت

باب الوقت الذي متى اذا ادركه الانسان كان

مدركا للمتعة روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره وشعيب عن ابي عبد الله ع في الرجل المتمتع يدخل
ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا باس وروى الحلبي عن احدهما عن حماد عن محمد بن ميمون
قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احرم بالحج وخرج وروى عن الحسن
قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فطمثت قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كا[illegible]

نعم انما الطهر ان يطوف بالبيت ويحل من احرامه او يلحق الناس بمنى فليفعل وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] جعفر قال خرجنا انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة وطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج من قابل

باب الوقت الذي اذا ادركه [illegible] كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال من ادرك [illegible] جمع يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع وروي عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن الرجل يطوف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخرت ذلك او قدمته يعني للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا

باب تأخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخرته وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم

عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب

باب حكم من نسي طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال [illegible] فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله ع بمكة فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي طواف النساء قال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف وروي [illegible] ان ترك الطواف النساء اذا كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء

باب القضاء [illegible] للماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه ع قال قال ابو عبد الله ع في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا [illegible] وروي انه يمشي [illegible]

باب حكم من قطع الطواف لصلوة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع رأيت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف فاذا اراد ان يستريح في طوافه يقعد قال لا بأس فاذا رجع بنى على طوافه ان كان اكثر من النصف وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون في الطواف [illegible] فيخرج من الطواف [illegible] الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر [illegible] يرجع فيتم طوافه [illegible] ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر [illegible] فقال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم أتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروي [illegible] حتى [illegible] في طواف الفريضة فطاف شوطا واحدا فان [illegible]

فقد صببت الماء فخرجت فغسلته ثم جئت فاتممت الطواف فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال
ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني

باب من نسي الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف
بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع وفي خبر آخر الاخرة
هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع
وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة
وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا [illegible]
[illegible]
قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف او اربعة قال طواف نافلة او فريضة [illegible]
[illegible] جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان
[illegible]
فليس عليك شيء

باب من اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وروى [illegible]
[illegible] قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد عن [illegible]
سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى [illegible]

باب الطواف خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام قال
ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب ما يجب على من طاف [illegible]
من المناسك على غير وضوء روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان يقضي المناسك كلها
على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين

وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان
تعمد على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد
الطواف وروى صفوان بن يحيى عن رفاعة قال قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلثة اشواط
او اربعة ثم [illegible] بغير وضوء فقال لا بأس لو اتم مناسكه بوضوء كان احب الي

باب ما يجوز للختان [illegible] روى حريز عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تطوف المرأة غير
المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الذي يسلم
فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب القران بين الاسبوعين
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي
الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكان قرن الرجل بين طواف النافلة وصلى لكل
اسبوع ركعتين

باب طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها
بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروى عن ابي بصير ان ابا عبد الله عليه السلام
مرض فأمر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فأمرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه
في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن
اليماني وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن
يطاف به وقد روى حريز [illegible] ان يطاف عنه [illegible] المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية
معاوية بن عمار [illegible] الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معاوية بن
عمار [illegible] في الطواف [illegible] قال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف وأخر السعي روى صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه
بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ
بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة
قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأل
عبد الله بن سنان [illegible] عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى
ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى

قال لا وسأل رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان
يسعى قال لا بأس ان تصلي ثم يسعى. باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب او شاهد. روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل
بسم الله اللهم تقبل من فلان. وسأل يحيى الازرق عن الرجل يحل له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا
قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطاف عنه

باب السهو في ركعتي الطواف. روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان
ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام
وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فاما الخبر الذي روي ان قال وهلت رجل نسي الركعتين خلف
مقام ابراهيم ع فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا
يبرح حتى يقضيهما. وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما
او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه. وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم فليصلهما
وقد رويت رخصة في ان يصليهما بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله ع
... وروى جميل بن دراج عن احدهما ع ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم ع بمنزلة
الناسي.

باب نوادر الطواف. روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
عن الرجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني. وروى صفوان بن
يحيى عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجليها
فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه
طوافه بها فقال ايها والله اذا. وروى ابن مسكان عن الهيثم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته
في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله. وسأل
سعيد الاعرج عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم. وروى صفوان عن يزيد بن خليفة
قال رآني ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك لا تطوف حول الكعبة وعليك برطلة
لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود. وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان
تطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم
تستطع فما قدرت عليه من الطواف. وسأل ابان ابا عبد الله ع أكان لرسول الله ص طواف يعرف
به فقال كان رسول الله ص يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلاثة اول الليل وثلاثة آخر الليل

واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته. وسأل سعيد الاعرج عن المسرع والمبطي
في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا. وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع اني طفت اربعة
اسباع فاعييت أفاصلي ركعتيها وانا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد
فترة وهو جالس فقال يطوف الرجل وهو جالس قلت لا قال فصلهما وانت قائم. وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن ع قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة
اعاد الحج وعليه بدنة. وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من اقام بمكة سنة فالطواف له
افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلوة له افضل
وروى معوية بن عمار عنه ع انه قال يستحب ان تطوف اسبوعا في كل يوم وليلة. وروى صفوان بن يحيى عن
عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم ع عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول
الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية
محدث صنعه داود وفتحه داود.

باب السهو في السعي بين الصفا والمروة. روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه. وسئل ابو عبد الله ع
عن رجل طاف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه. وسئل ابو عبد الله ع عن رجل طاف بين الصفا والمروة
ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انما طاف ستة قال عليه بقرة
ويجب ان يطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية
اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها ويكون ذلك الطواف الثامن واذا سعى تسعة يكون قد بدأ
بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء
عليه. وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط
ما الذي كان ينبغي قال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة. وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يضيف اليها
ستة.

باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة. روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قلت المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير قال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل
يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل. وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن النساء يطفن على
الابل والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حتى يرين البيت فقال نعم. وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا. وروى عبد الرحمن عن
ابي عبد الله ع قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد.

باب من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها
روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة

أيقعد أو يصلي ثم يعود أو يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال أو ليس هو ذا يسعى على الدابة [illegible] قلت
يجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الأزرق قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة فيلقاه الصديق فيدعوه إلى الحاجة أو إلى
الطعام قال إن أجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل أحب إلي من أن يقضي حق صاحبه وروى [illegible]
[illegible] قال سألت [illegible] فقال [illegible] أشواطا [illegible] الفجر [illegible]

باب استطاعة السبيل إلى الحج روى عن أبي الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة
فقال عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا فقيل له فما السبيل فقال
السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على
من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج
ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج

باب ترك الحج روى حنان بن سدير
قال ذكرت لأبي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا [illegible]

باب الإجبار على الحج والزيارة والمقام روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين

باب علة التخلف عن الحج روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف رجل عن الحج إلا
بذنب وما يعفو الله أكثر وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج
حاجة من حوائج الدنيا إلا نظر إلى المحلقين قد انصرفوا قبل أن تقضى له تلك الحاجة

باب [illegible]
من [illegible] روى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من [illegible] الحج [illegible]
[illegible] حجة الإسلام [illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الحج [illegible] وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل حج عن غيره [illegible] حجة الإسلام قال نعم وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لو أن رجلا معسرا أحجه رجل كانت له حجة [illegible] الحج [illegible]
الحج وإن كان [illegible] وروى [illegible] عن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لا تأخذ [illegible] إن [illegible] شيئا [illegible] فلا أجر [illegible]
وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فأعطاه رجل
حجة أخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للأول والآخر وما كان يسعه [illegible]
[illegible] الحجة وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل أو أحجه
غيره ثم أصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت
[illegible] شيئا فقال يجزي عن الميت وإن كانت له عند الله حجة أثبتت لصاحبه وسأل [illegible]
أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج عن الميت فقال نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحج به [illegible]
كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها عنه من البصرة
قال لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير [illegible]
[illegible] في رجل أعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج قال نعم إنما خالف
إلى الفضل والخير وقال [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الرجل عن الناصب فقال لا إلا أن يكون
أباه [illegible] بعضا [illegible] وروى أبان بن عثمان عن يحيى الأزرق عن أبي
عبد الله عليه السلام قال من حج عن إنسان اشتركا حتى إذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد
ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال
[illegible] الرجل [illegible] الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل [illegible] الصرورة
[illegible] الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى جرير عن محمد بن مسلم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج من مال الزكاة قال نعم وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يحج في تجارة [illegible] أيجزيه [illegible] تامة قال لا [illegible]

باب حج الجمال والأجير روى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] تامة قال [illegible]

باب الرجل يموت وعليه
حجة الإسلام [illegible] روى [illegible] عن [illegible] عن [illegible]
[illegible] سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام نذر [illegible] الذي
نذر قبل أن يحج حجة الإسلام [illegible] الذي نذر قال [illegible] حجة
الإسلام من جميع المال [illegible] من ثلثه [illegible]

باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام قال

قلت

تقضي فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة

باب ما جاء في حج الجمال وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم

باب حج المملوك والمدبر وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] بن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندي الجواري وانا بمكة فآمرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او اخلفهن بمكة فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا بأس وليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى حكم بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية الفضل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزأه اذا مات قبل ان يعتق فان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام الولد تكون للرجل قد احجها أيجوز ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال نعم

باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام وروى الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج

باب حج الصبيان وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ وروى ايوب بن الحر عن [illegible] عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] صبية صغار [illegible] فالتفت اليهم [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح وسأل [illegible]

امرها ان يقضوا فالعليها ان يحج عنهم قلت فان اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم [illegible] الى الامام وسلم قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال قال [illegible] قد اجزأ عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق

باب الرجل يحج عن غيره ولم يحج حجة الاسلام وروى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] حجة الاسلام [illegible] وروى عبد الملك بن عتبة قال سألت [illegible]

باب [illegible] وروى موسى بن بكر [illegible] قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان [illegible] وروى [illegible] قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين [illegible] قال [illegible] يحج [illegible] قال لا باس [illegible] وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل ذو دين أفأتدين واحج فقال نعم هو اقضى للدين [illegible] بن [illegible] الحسن بن زياد العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم [illegible] شيئا [illegible] فاحج او اقضيها [illegible] الحج [illegible] عنك دينك

باب ما جاء في المرأة تستأذن زوجها في حجة الاسلام روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا ياذن لها في الحج قال تحج وان لم ياذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احججني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا

باب حج المرأة مع غير محرم او ولي وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا باس تخرج مع قوم ثقات وروى ابو هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى حماد بن عثمان(?) [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] المرأة [illegible] بالسلامة [illegible] [illegible] قال اذا جاءت بالمسلم فلتحج فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض

باب حج المرأة في العدة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم

باب الحاج يموت في الطريق وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي

في رجل يخرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان
كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ
عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان
فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان
يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه
او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يجزي عن الميت [illegible]
اوصى له [illegible] روي [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم
[illegible] نفقة الحج [illegible] فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن [illegible]
[illegible] سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه
كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع ان ابني اوصت بحجة ولم
تحج قال الحج عنها فانه [illegible] قلت ان في مالنا سعة [illegible] قال حج عنها فانها لك [illegible] وروى عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض
فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله ع
ان والدتي توفيت ولم تحج قال حج عنها [illegible] قال قلت ايهم احب اليك قال رجل [illegible] وروى
عن [illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها [illegible]
نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعل [illegible] روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة قال يغرمها وصية ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روي
عن [illegible] بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن ام ولد كانت لابي وقد ماتت فاردت ان احج
عنها قال اوليس قد عتقت بولدها حج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال
[illegible] وروى سعيد السابري [illegible] عن رجل اوصى ان يحج
عنه ثلثة رجال فيحل له ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع ع بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله
[illegible] مثل اجره ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله باب من يأخذ حجة فلا يكفيه وروى
علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من رجل حجة
فلا تكفيه اله ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم يكفه
احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا يأخذها باب

من وصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل
اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب ابرهيم بن مهزيار الى ابي
محمد ع اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك
حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤن على الناس فليس
يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل ثلث حجج حجتين
ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة
وليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب ع تجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك باب الحج من الوديعة
روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك
وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يترك
الا قدر ما يحج به سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه ابوه الا قال يحج عنه فان كان قد
حج كتب لابيه الحجة والابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة والابن نافلة باب
التمتع عن ابيه روى جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل يحج عن ابيه
ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة
الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان
الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وروي عن ابي جعفر ع انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك
وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة
في اشهر الحج روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع
الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن
اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر رمضان
او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع في اشهر الحج بالعمرة الى
الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب ان يفرد
الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان
يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع

عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى [illegible]
بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة وسأل
عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة
فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل
فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي
بعد ان رجع من الطائف من غزاة حنين باب اهلال العمرة المبتولة واحلالها ونسكها روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة
فلينحره قبل ان يحلق راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة
وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة
ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر
وقد روي في رواية [illegible] عن بريد العجلي عن ابي جعفر [illegible] يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر
[illegible] طواف النساء في الحج والعمرة المفردة يقطع التلبية اذا دخل الحرم وروى صفوان بن يحيى
عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال [illegible]
فقصر من شعره ومن اظفاره فانه يجزيه ذلك [illegible] باب العمرة
في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب
او عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر
واحل في آخر فقال يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما وفي رواية عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية
المعتمر وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية
او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع
التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل الحرم وفي رواية الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت واين عقبة المدنيين قال
بحيال القصارين وروي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين
يقطع التلبية فقال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب
العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة

مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في
ذلك بالخيار يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه
المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان
يحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ما خلق الله في الارض بقعة
احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات
والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب قال وفي قوله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر
قال عشرين من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الآخر [illegible]
[illegible] وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر
الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال
فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس
الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من
تعب او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه وفي رواية معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام [illegible] يطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروى
[illegible] قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله عز وجل
لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان
شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها باب الرجل يحج عن
الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج وان
والدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي
فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال [illegible] يدخل
الى الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها
باب التعجيل قبل التروية الى منى روى اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل
قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل

بالكرم من تلك الايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى
ثم يبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع هل
صلى رسول الله الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب** حد منى وعرفات والمشعر
روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد المشعر
من المأزمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل
موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض
الى وادي محسر ووقف النبي ص بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون
الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف
هذا كله موقف واشار بيده وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع
الناس وفي المشعر مثل ذلك اذا ابيت خلال فتقدم فسد متنفسك ولا تدع
فان الله يحب ان تسد تلك الخلال واسفل من الهضاب وانق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة و
ثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون
تحت الاراك ووقف النبي ص بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف
فقال اني انما وقفت وكل هذا موقف وقال الامام ع كان ابي ع يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت
الناس وقال يطأ المشعر برجله او يطأ بعيره وليحج الصرورة ويستحب ان يدخل البيت **باب**
التقصير في الطريق الى عرفات روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اهل مكة
يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم **باب** اسم الجبل الذي يقف
عليه الناس بعرفة سئل الصادق ع ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الآل **باب** كراهة
المقام عند المشعر بعد الافاضة روى اسحق عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع انه كره ان يقيم عند
المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها
فيلزمه دم شاة **باب** السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مررت بوادي محسر
وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته
فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وروى
محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن ع قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وقيل
حد السعي وادي محسر **باب** ترك السعي في وادي محسر روى ابو عبد الله ع فيمن ترك السعي في وادي محسر ان كان بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **باب**
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب عن الصادق ع قال من افاض من عرفات
مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى حريز

عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاهل الفاقة الوقوف بالمشعر فان لم يفعل حتى اتى منى فيرجع الى الجمرة فليرم
منى ان يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل
بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا
الله فيها فقد اجزأهم وروى في حد الوقوف بالمشعر ان الغنوت وصلاة الغداة
بها يجزي وان البيتوتة بها تكفي **باب** من جهل الوقوف بالمشعر من لم يدركه قبل الفجر روى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا بأس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر
ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن
الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن
وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابرهيم ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس
قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب** ما جاء فيمن
فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او
متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع
قال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها
حتى يفيضوا فلا يأتها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله ع بمنى
اذ جاء رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلوا
وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل
مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **باب** ما يستحب للحاج من الحرم وغيره روى حنان
عن ابي عبد الله ع قال يستحب ان يصلي في مسجد منى في مسجد الخيف **باب**
ما جاء في حصى الجمار روى حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ذهبت اُرمي
فاذا في يدي ست حصيات قال فخذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر لا تاخذ من حصى الجمار الذي رمي
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة
ولم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اين هي
فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى
الاخريين سبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى
الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار

ثلاث منه قال يبتدئ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف
بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معاوية بن عمار عن امرأة جهلت أن ترمي
حتى نفرت إلى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروي [illegible]
الماضي [illegible] حتى [illegible] الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين
بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس باب الرخصة [illegible] رمي الجمار بالليل روى [illegible]
حفص [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال الحاطب والمملوك
الذي لا يملك من أمره شيئاً والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي [illegible] الجمار فإن قدر [illegible]
[illegible] باب الرمي عن العليل والصبيان روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل إسحاق بن عمار [illegible]
موسى عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في
منزله ويرمى عنه باب ما يجب على من بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلاث من الغنم يذبحهن وسأل معاوية بن عمار
عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة
الله عز وجل وروى [illegible] جميل بن دراج أنه قال إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها وروى
جعفر بن ناجية [illegible] قال إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف
الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها وقال عليه السلام لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتم يعني أهل مكة وروى ابن أبي
[illegible] الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن
يأتي منى فلا شيء عليه باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة أيام منى
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعاً فقال المقام بمنى أحب إلي باب النفر الأول
والأخير روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول
الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده
وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد يتقيه
حتى ينفر أهل منى في النفر الأخير وفي رواية ابن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال
لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه وفي رواية علي بن عطية عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام
لمن اتقى الله عز وجل وروي أنه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين [illegible]

عليه يعني من رفث فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله أبو بصير عن الرجل ينفر
في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر
وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي أنه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن
تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي أنه من تعجل النفر
في يومين [illegible] وروى [illegible] بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم
الثالث وروى جميل بن دراج أنه قال لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة وقال كان أبي
يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال قلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى
غروب الشمس [illegible] بالصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل
في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه قال ليس هو على أن ذلك واسع إن شاء صنع ذا وإن شاء صنع
ذا لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له باب نزول الحصبة روى أبان عن أبي مريم عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثم يدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح
فقلت له أرأيت من تعجل في يومين عليه أن يحصب قال لا وقال كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً ثم يرتحل وهو
دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي
للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدقا به لما كان منهما في إحرامهما ولما كان
في حرم الله [illegible] وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو
الرجل يحل من إحرامه فإذا دخل مكة فطاف [illegible] كلمه بكلام [illegible] كان ذلك كفارة لذلك الذي كان منه
وروى ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقي الإمام وروى
[illegible] محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال قص الشارب وأخذ الأظفار وروى
[illegible] عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن التفث هو الحلق وما في جلد الإنسان وروى
[illegible] حمران عن أبي جعفر عليه السلام أن التفث حفوف الرجل من الطيب فإذا قضى نسكه حل له الطيب وروي
[illegible] قال التفث تقليم الأظفار وطرح الوسخ وطرح الإحرام عنه [illegible] عبد الله
بن سنان قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك قول الله ثم ليقضوا تفثهم قال أخذ الشارب
وقص الأظفار وما أشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فإن ذريحاً المحاربي حدثني عنك أنك قلت ثم ليقضوا
تفثهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت إن للقرآن ظاهراً وباطناً
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح وأما قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق فإنه روي أنه طواف النساء
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الأخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كل ما ورد به
الأخبار وقد أخرجت الأخبار في هذه المعاني في كتاب تفسير القرآن في الحج باب أيام النحر روى

عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الأضحى بمنى قال أربعة أيام وعن الأضحى
في سائر البلدان قال ثلاثة أيام وقال لو أن رجلا قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث
الذي يقدم فيه. وروى كليب الأسدي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن النحر فقال أما بمنى فثلاثة أيام
وأما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه إن هذين الخبرين متفقان غير مختلفين
وذلك أن خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة أيام فمن أراد الصوم
لم يصم حتى تمضي الثلاثة الأيام والنحر بالأمصار يوم فمن أراد أن يصوم صام من الغد. وروي أن
الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها. باب الحج الأكبر والحج الأصغر. روى معاوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله ع عن يوم الحج الأكبر فقال هو يوم النحر والأصغر هو العمرة [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع في حديث يقول فيه إنما سمي الحج الأكبر لأنها كانت سنة
حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة. باب الأضاحي. وروي عن العلاء بن
الفضيل عن أبي عبد الله ع أن رجلا سأله عن الأضحى فقال هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد فقال له السائل
فما ترى في العيال قال إن شئت فعلت وإن شئت لم تفعل فأما أنت فلا تدعه. وجاءت أم سلمة رضي الله
عنها إلى النبي ص فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحي قال
فاستقرضي فإنه دين مقضي. وضحى رسول الله ص بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم
يضح من أهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي. وكان أمير المؤمنين ع يضحي
عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا
مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ويقول
اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا آخر عن نفسه. قال علي ع أمرنا رسول الله ص في الأضاحي أن نستشرف
العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة. وقال رسول الله ص لا يضحى بعرجاء بين
عرجها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي مكسورة القرن والجدعاء
المقطوعة الأذن. وروى داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل
ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي أحل الله
عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله ع وأنا حاج فأخبرته
بما كان فقال إن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم أن يضحى بالجبلية وأما
قوله عز وجل ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله تبارك وتعالى أحل في الأضحية الإبل العراب وحرم
البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا

شيء حملته الإبل من الحجاز. وروى أبان عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن أهل
بيته يضحي به. وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر
وروى حبيب بن خثعم عن أبي عبد الله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل
البيت أو من غيرهم. وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين. ولا تجزي في الأضاحي إلا الثني
من [illegible] وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فإذا
وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما أعطيته والمعتر الذي يعتريك وكان
علي بن الحسين وأبو جعفر ع يتصدقان بثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت وكره أبو عبد الله ع
أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي وقال الصادق ع كنا نهينا الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد
ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فأما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس بإخراجه ولا بأس بإخراج الجلد
والسنام من الحرم ولا يجوز إخراج اللحم منه. وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل
من أضحيته ويتصدق بالفداء. وقال ع [illegible] لا يجزي في الأضحية
وسأل [illegible] عن رجل اشترى أضحية فماتت قبل أن يذبحها قال قد أجزأت عنه وإن
اشترى أضحية فسرقت فإن اشترى مكانها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء [illegible]
[illegible] فهو أفضل وإذا اشترى الرجل
[illegible] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى
[illegible]
[illegible] هل يجزي في الأضحية قال لا
[illegible] وروى جابر عن أبي عبد الله ع في الأضحية يكسر قرنها قال إذا كان
[illegible]
[illegible] وروى عبد الله بن عمر قال كنا بمكة
[illegible] ثم لم نجد بقليل ولا كثير
[illegible] فأجمعوا
[illegible] وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن
جعفر ع [illegible]
[illegible] أضحية [illegible] ما نوى
[illegible] وقال علي ع إذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فوجدها

بعيرك عنه وان اشتريتها سمينة فوجدتها عجفاء اجزأت عنه وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد
ابا عبد الله عن النحر يوم البقر فقال اما في الذبح فلا وان ذبح فحسن نعم يجزي الهدي عن الاضحية
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرفها
لا اعرفها... باب الهدي يعطب او ينكسر قبل ان يبلغ محله وما يفعل به ...
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فعطبت قال ينحرها ويجزي لها ... وان كان الهدي
فهلك فاشترى مكانه ... وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل ...
يجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز
عن صاحبه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ...
وروى حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من
يتصدق به عليه ... قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى الفضيل
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت
او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت به ... حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت
فياكل من لحمها ان اراد وان كان الهدي مضمونا فان عليه مكانه ... بدنة او بقرة او شاة ...
ان شاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بدنة
منه قال يشتري مكانه اخرى فلما اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كان ... احببت ... البيع
الاخر وان شاء نحره وان كان نحر الاخر فلينحر الاول ... وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اصاب الرجل ... فليعلم انها بدنة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه واذا باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه
فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية حماد عن حريز ... في الذي ... الخ
لا ياكل منه اذا اعطبه فان اكل منه غرم باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبح وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال ع كل منحور مذبوح
حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة
ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسأله ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي
قائمة من قبل اليمين وروى معوية بن عمار عنه ع قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة

وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم
منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت باب
نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي ع اذا ساق البدنة
ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنه ركبها غير مضر ولا مثقل
وسئل عن قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها
وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ... وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يحلب البدنة
ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان
احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها باب
الهدي ينتج ... وروى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل هديه وقطر في
ملكه قان شاء فليحلق باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى
... عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة فقال
ليس له ان يلقي شعره الا بمنى باب تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا
ثم قال ان رسول الله ص اتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا باس قد اجزأ عنه باب في
الحلق والتقصير وما يحل منه ... روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المتمتع
اراد ان يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
... ومن التمتع ... وروى ... يحلق شعره بمنى وكان رسول الله ص
يدفن شعره ... باب ما يحل للمتمتع من الطيب
... فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا
والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه
والصيد وروى ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
... قبل ان يزور البيت فقال اذا كان متمتعا فلا وان كان مفردا للحج فنعم
... ان يضع الحنا على راسه ... يطيب ...

بأسه لا رخصة له [illegible] **باب** ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد [illegible]

روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم

عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام [illegible]

[illegible] وليلة [illegible] ويصوم يومين من بعد فإن لم يصم هذه الثلاثة الأيام حتى خرج [illegible]

فليصم [illegible] الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشرة في أهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم [illegible]

[illegible] ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق فإن [illegible]

[illegible] ولا يجوز [illegible] التي [illegible] إلا أن تصوموا [illegible] أيام [illegible]

[illegible] ثلاثة أيام في الحج [illegible] إلا أن يقيم [illegible] أو [illegible]

[illegible] أهله صام السبعة الأيام وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة [illegible] على وليه القضاء [illegible]

[illegible] معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له هدي [illegible] على وليه القضاء [illegible]

[illegible] هدي [illegible] قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله [illegible]

[illegible] الثلاثة في الحج [illegible] وروي عن ابن مسكان عن أبي بصير [illegible]

ثلاثة [illegible] إن يقيم سنة [illegible] أهله [illegible] ثم [illegible]

السبعة الأيام وفي رواية معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] وإن [illegible] يصوم السبعة [illegible]

الصيام [illegible] وإذا لم يصم الثلاثة الأيام [illegible] الهدي [illegible]

لأن أيام الذبح قد مضت [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] من الهدي [illegible]

الأيام [illegible] وسأل [illegible] أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل [illegible] يوم التروية [illegible]

هدي [illegible] يوم التروية ويوم عرفة قال [illegible] يوم النحر [illegible] أيام التشريق [illegible]

كان [illegible] هدي [illegible] قال [illegible] ثلاثة أيام [illegible] أيام التشريق [illegible]

[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible] يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا [illegible]

قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] ثلاثة أيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى [illegible]

إلى أهله قال يبعث بدم **باب** ما يجب على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال [illegible]

[illegible] إن وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي [illegible] الثمن [illegible] في

ذي الحجة [illegible] فإن مضت ذو الحجة [illegible] إلى قابل في ذي الحجة لأن أيام الذبح قد مضت

باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود

وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس

من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء والمحصور لا تحل

له النساء وإذا قرن الرجل الحج والعمرة فأحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي

[illegible] فإذا بلغ محله أحل وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب النساء وإذا بعث بهديه مع

أصحابه [illegible] أن يتقدم [illegible] يوما فإذا كان ذلك اليوم [illegible] اختلفوا في الميعاد لم

[illegible] وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر [illegible] في المكان الذي [illegible]

وروى معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي [illegible] يرجع [illegible]

[illegible] وإذا [illegible] رجل العمرة إلى الحج [illegible] سلطان [illegible] بمكة [illegible] يوم النحر [illegible]

[illegible] ثم ينصرف إلى [illegible] ويحلق ولا بأس عليه [illegible] يوم النحر

[illegible] الحج [illegible] دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا [illegible]

[illegible] رأسه ويذبح شاة وإن كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروي [illegible]

[illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible] معتمرا [illegible] حتى [illegible] السقيا [illegible]

رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل [illegible] ومعي [illegible]

[illegible] فلما [illegible] عليه [illegible] بعد [illegible] لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت [illegible] الصفا

والمروة والقارن إذا أحصر [illegible] قال [illegible] فلا يبعث بهديه [illegible]

[illegible] عن [illegible] حمزة بن حمران [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول [illegible] حيث

[illegible] **باب** [illegible] الاشتراط [illegible] الحج من قابل

الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله روى معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] فإذا كان [illegible]

[illegible] يوم النحر فإذا كان يوم النحر [illegible] وإن [illegible]

[illegible] وقال الصادق عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة [illegible]

[illegible] أن يبعث [illegible]

[illegible] بالبيت [illegible] فإذا كان يوم [illegible] إلى المسجد [illegible]

[illegible] **باب** نوادر الحج روي عن [illegible] زرارة قال قلت لأبي

عبد الله عليه السلام جعلني الله فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج

قبل آدم [illegible] أن تفنى مسائله في أربعين عاما وقال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت [illegible] قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس

[illegible] عند الصادق عليه السلام [illegible] فقال [illegible] إلا أن [illegible]

[illegible] وكان [illegible] الحج [illegible] قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام إذا كان [illegible]

الموسم بعث الله تعالى ملكاً في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر
وروي عن محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه أنه قال والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم
ويرونه ولا يعرفونه. وروي عن عبد الله بن جعفر الحميري أنه قال سألت محمد بن عثمان العمري فقلت له أرأيت
صاحب هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني. قال محمد بن عثمان
رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقاً بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك
وروي عن [illegible] قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فسألت [illegible]
إلى أن صرت بمكة فطفت [illegible] الطائف [illegible] وصليت عنه ركعتين [illegible]
[illegible] ثم أودع [illegible] قال
ذلك [illegible] باب الصفا [illegible]
عبد الله [illegible] أبو الحسن [illegible]
ذكر [illegible] ولكن [illegible]
الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المحرم [illegible]
في رجل قدم مكة في وقت العصر [illegible] بالعصر ثم يطوف وروى [illegible] بإسناده قال
في امرأة [illegible] تطوف [illegible]
في ثوبه دم [illegible] الصلاة في مثله فطاف في ثوبه فقال أجزأه الطواف [illegible]
وقال [illegible] الطواف [illegible] وقال الهيثم بن عروة التميمي لأبي عبد الله عليه السلام إني حملت امرأتي
[illegible] أن أطوف بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة [illegible]
[illegible] فقال نعم وروى [illegible] بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال [illegible] أصحابنا
[illegible] الراس [illegible] فقال كان أبو الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] وروي عن [illegible] ولا [illegible] وروي محمد بن [illegible]
عن الفضل [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ركب [illegible]
كان الناس يركبون [illegible] من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

عن رجل قرن الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر
أنه قرن الحج فقال ليس عليه شيء [illegible] وروي عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] لم يجز له أن يتمتع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الصفا [illegible]
[illegible]
عليك وقال [illegible] بالحج والعمرة [illegible]
[illegible] العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فلا يجوز [illegible] قبل الحج ولا يجوز أن
[illegible] الحج [illegible] التمتع [illegible] الحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] أن [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] بالبيت وروي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المقام يوم قبل الحج أفضل من المقام يومين
بعد الحج وقد أخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج إذا أردت الخروج إلى الحج فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله
كثيراً وصل على محمد وآله وقل اللهم إني أستودعك اليوم ديني ونفسي ومالي وأهلي وولدي وجيراني
وأهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما أنعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك و
عياذك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك ولا إله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت
والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره
تكبيراً الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً فإذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد اللهم إني أسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في أهلي بخير فإذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم أنت
الحامل على الظهر والمستعان على الأمر وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم
[illegible]
[illegible] اللهم إني أسألك [illegible] في سفري هذا [illegible] اللهم إني أسألك
[illegible] اللهم [illegible]

هذا فانفذ لي متعتي بعمرتك [illegible] فان قضيت ذلك شكرتك [illegible]
حتى ترضى بعد الرضى [illegible] بتقوى الله [illegible] واجتناب [illegible] واستعمال
مكارم الاخلاق ولا افضل من حسن الخلق [illegible] كظم الغيظ والاكثار من تلاوة القرآن
وذكر الله تعالى والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام الجحفة وهي المهيعة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة فاغتسل بعد ان تنتف ابطك وتحلق عانتك وتقص اظفارك وتأخذ من شاربك [illegible] وتقول اذا اغتسلت
بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم
اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة
لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لك والاتباع لسنة نبيك [illegible] ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد
لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته
فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي
ورجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي ثم صل للاحرام ست ركعات [illegible]
في كل ركعتين [illegible] الحمد [illegible] وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون [illegible]
ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام [illegible]
وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا بأس في اي الساعات احرمت [illegible] طلوع الشمس [illegible]
غروبها وان كان وقت صلاة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة [illegible]
يكون [illegible] فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه [illegible] وصل على النبي وآله
ثم قل اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب
ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة [illegible] التلبية [illegible]
سرا وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك هذه الاربع مفروضات [illegible] فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاجهر
بالتلبية وارفع صوتك بها وان كنت [illegible] على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة [illegible]
التلبية الاربع المفروضات حتى تأتي البيداء [illegible] الميل الذي على يسار الطريق فاذا [illegible] فارفع صوتك

بالتلبية ولا تجهر بها حتى تأتي الميل الاول [illegible] وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى
دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن
الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك
اتقرب اليك بمحمد وآل محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك
اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة
او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك او ركبت او نزلت وبالاسحار وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان التمام افضل ولا
المفروضات فلا تترك منها شيئا واكثر من ذي المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ
وان اغتسلت في منزلك بمكة فلا بأس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم اني ارجو ان اكون ممن اجاب دعوتك
مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك
والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وآل محمد
وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع
التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى
عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلاة على النبي
وآله [illegible] فاذا اردت دخول مكة فاغتسل [illegible] على سكينة ووقار دخول المسجد الحرام
فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل [illegible]
عليك السكينة والوقار وانت [illegible] وقل اذا وقفت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام على ابراهيم
وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى
الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم

وآل ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني او من بوعدك وصدقت رسلك واتبعت كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف بالبيت ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت تطوف اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى به على جدد الارض واسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار الالتزام بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم تقر لربك بذنوبك وقل اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابرهيم ثم ائت مقام ابرهيم فصل فيه ركعتين واجعل المقام امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسأل الله ان يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس لك

ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فان وقتهما حين فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء واسأل الله ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود واستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فاذا اردت السعي السعي بين الصفا والمروة فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب اليه مائة مرة وصل على محمد وآل محمد مائة مرة وتقول اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا والمروة طويلا ما شئت ثم انحدر وقف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة واكشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل عملي يا من يقبل من المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا انتهيت الى المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع بما دعوت على الصفا واسأل الله حوائجك وقل فيما تسأل يا من امر بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو

من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو
العفو وتضرع إلى الله وابك فإن لم تقدر على البكاء فتباك واجهد أن تخرج من عينيك الدموع وليكن
رأسك إلى باب الحناطين في الدعاء ثم انحدر من المروة إلى الصفا وأنت تمشي فإذا بلغت زقاق العطارين فاسع
ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا فإذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تأتي الصفا فقم
عليه واستقبل البيت بوجهك وقل مثل ما قلت في الدفعة الأولى ثم انحدر إلى المروة وافعل مثل ما كنت
تقول مثل ما كنت قلت في الدفعة الأولى حتى تأتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة أشواط تكون
وقوفك على الصفا أربعا وعلى المروة أربعا والسعي بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة وإن
هرولت في السعي ثم صار في بعض المكان فلا يجوز الحج ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع الذي
منه هرول ثم يهرول منه إلى الموضع الذي ينبغي له أن يقطعها فيه فإذا فرغت **التقصير** فإذا فرغت
من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر رأسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك ومن
شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه ويجوز
لك أن تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس أن تصلي ركعتي طواف التطوع حيث شئت من المسجد
وأما لا يجوز أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند المقام فإذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت أسبوعا تطوعا وإن شئت صليت
ركعتين للطواف عند مقام إبراهيم ع أو في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل ست
ركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واعقد الإحرام في دبر الظهر وإن شئت في دبر العصر ويلزم نحو
تقول لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين
وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم إني أسألك أن تجعلني
ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وأمرك فإني عبدك وفي قبضتك لا أوقى إلا ما وقيت ولا
آخذ إلا ما أعطيت اللهم إني أريد ما أمرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله
فقوني على ما ضعفت عنه ويسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك
وحجاج بيتك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك
وعافية واحبي علي وتقبلها مني اللهم وإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم إن لم تكن حجة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب أريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرا بالتلبيات
الأربع المفروضات إن شئت قائما وإن شئت قاعدا وإن شئت على باب المسجد وأنت خارج منه
مستقبل الحجر الأسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فإذا بلغت الرقطاء
دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى فإذا أتيت
ماشيا البيت في العمرة وأكثر من ذكره في المدارج فإن رسول الله صلعم كان يكثر منها وتقول فإذا انتهيت
متوجها إلى منى اللهم إياك أرجو وإياك أدعو فبلغني أملي وأصلح لي عملي فإذا أتيت منى فقل الحمد لله
الذي أقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على أوليائك
من المناسك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تمن علي فيها بما مننت على أوليائك وأهل طاعتك
فإنما أنا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف والأفضل أن تصلي
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا من جميع جوانبها فإنه مسجد النبي صلى
الأنبياء الذين صلوا فيه قبل وعليهم السلام وما كان خارجا من ذلك فليس كذلك ولا تخرج من
وإن فرغت من المسجد **عمل عرفات** ثم امض إلى عرفات وقل وأنت متوجه إليها اللهم إليك
صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت فأسألك أن تبارك لي في رحلتي وأن تقضي لي حاجتي وأن
تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ثم تلبي وأنت مار إلى عرفات ولا تخرج
من منى قبل طلوع الفجر فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فإن ثم ضرب
رسول الله صلعم خباءه وقبته فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر و
العصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل في الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ للدعاء فإنه يوم دعاء و
مسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لوالديك
كثيرا وللمؤمنين من إخوانك وسمهم بأسمائهم ولا تقف إلا وأنت على طهر فإذا أعتقت فلا تفض منها حتى
تغيب الشمس فإنه يستحب أن تصلي فيها **دعاء الموقف** روى زرارة عن أبي جعفر
ع قال إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة و
ما شاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ
عشر آيات من أول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها
ثم تقرأ آية السخرة إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام إلى آخرها ثم تقرأ قل
أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك وتذكرها
واحدة واحدة ما أحصيت منها وتحمده على ما أنعم عليك من أهل أو مال وتحمد الله تعالى على ما أبلاك
وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافأ بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد
لنفسه في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القرآن

وتقول بكل قبيلة هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآله وتكثر منه وتحمد الله وتمجده وتدعو الله تعالى بكل
اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسألك يا الله
يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك
وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم
الذي من دعاك به كان حقا عليك ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان
حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ وتسأل الله حاجتك
كلها من امر الآخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسأل الله الجنة
وتقول اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء قبل غروب
الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي ألا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي
بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير مما يقول القائلون اللهم لك
صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك
من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسألك
من خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح واسألك خير الليل وخير النهار وقال
عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري نورا وفي لحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير
هذا الكتاب بهذا الدعاء تمام كان يوقف عرفة [illegible] دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به

الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار
فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
روى عن ابن ابي نصر قال قال ابو عبد الله اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر العهد
من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي
بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من
اهل او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي
يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله كان يكفها حتى يبلغ رأسها الورك

ويأمر بالدعة وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا انتهيت الى المزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تتجاوز الحياض التي عند وادي محسر
فصل بها بين جمع ومنى فصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء
الآخرة ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلث الليل وبت بها ليلتك وليكن من
دعائك اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي
في قلبي وارني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وقني جوامع الشر [illegible] والبركة وان استطعت ان
تحيي تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان
يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له **التقاط حصى الجمار** من جمع وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها
من رحالك بمنى ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار كما يفعل عوام الناس ولا بأس ان
تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية
مثل الانملة او مثل حصى الخذف [illegible] وهي سبعون حصاة وتشدها في طرف ثوبك واحفظها

الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بسفح الجبل وتستحب للصرورة ان يطأ
المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام
واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب
المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار
واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت
خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان
تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي واقلبني مفلحا
منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله كثيرا لنفسك
ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف
فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف بذنوبك سبع مرات واسأل الله التوبة سبع مرات واذا
كثر الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المأزمين **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على
جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض ولا بأس ان تفيض منها قبل طلوع الشمس بقليل ان شاء
وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك
بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم

ويكون القيام عند المشعر بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو
الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر
فليرجع حتى يسعى فيه فان لم يعرفه فيسأل الناس عنه ثم امض الى منى **الرجوع الى منى**
ورمي الجمار فاذا اتيت منى فابدأ بالقصد الى الجمرة العقبة وهي القصوى وانت على طهر وتخرج فتأخذ
من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر
خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اللهم هذه حصياتي
فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترميها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترميها
من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم
اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك
وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان يكون تكبيرك مع كل حصاة
تكبيرة فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى
الذي قد رمي اذا رميت الجمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع
كل يوم باحدى وعشرين حصاة وتبدأ بالجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والجمرة الثانية
بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا فرغت من
الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير
الذبح واشتر هديك ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم
من الضأن فان لم تجد فموجأ من الضأن فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا
اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل
وتصدق واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا ابين
ما لا بد من اعادته في هذا الموضع لا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين
ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا اهل بيت وعند الضرورة تجزي عن سبعة والجزور

تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتئين
من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة وادفن شعرك
زيارة البيت وزر البيت يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزور من يومك او من
الغد ويضيق للمتمتع ان يؤخره ويوسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد
الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على
نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا
بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان
تبلغني عفوك وتجيرني برحمتك من النار **استلام الحجر الاسود** ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع
فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل ما قلت يوم طفت
بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم
عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر
الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا فاصنع عليه كما
صنعت يوم قدمت مكة وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من حجك كله الا رمي
الجمار وقد حل لك كل شيء حرمت منه **الرجوع الى منى** ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها
فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت من الليل من منى فلا تنتصف الليل الا وانت بمنى الا ان يكون خروجك من
مكة الا ان تكون في شغل من طوافك وسعيك واصبحت بمكة فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل
فلا بأس ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من
الزوال فهو افضل وقد روي رخصة من اول النهار الى آخره وتقول اذا قمت يوم رمي الجمار فتبدأ
بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم تقف على يسار الطريق واحمد
الله واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم قليلا ثم تقف على الجمرة الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع
كما صنعت بالاولى وتقف عندها وتدعو ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها **التكبير بمنى** والتكبير في الاضحى من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة الغداة
يوم الرابع يكون ذلك في عقيب خمس عشرة صلاة في منى وفي الامصار في عقيب عشر صلوات من صلاة الظهر

النحر الى صلاة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر**
من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر فانفر اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة
نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم الثالث فانفر اذا زالت
الشمس فاذا اليوم (؟) الا تنفر قبل زوال الشمس واذا اتيت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب
عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا
فاذا بلغت مسجد النبي ص وهو مسجد الحصباء فانزل واستلق فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر
في النفر الاول فليس عليه ان يحصب **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار فقد فرغت من
كل شيء اريك في حج وعمرة واتبع بدرهم تمرا فتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليك في احرامك
مما لم تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت ان لا تدخلها الا ان تكون
صرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت ومن
دخله كان آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين
تقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعدد آيها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيأ او تعبأ او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجوائزه ونوافله وفواضله فاليك يا سيدي
تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا
يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة
مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسألك يا من
هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقبلني برحمتك ولا تردني مجبوها خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا ترفع
حذاءك ولا تخف ولا تنزل فيها الا متعمدا **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا
وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق
بالكعبة وانت قائم واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك
حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي
فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت يا رب لم تغفر لي
فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان
كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي
حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك [illegible]

آخر
يا حفيظ (؟) [illegible] فاستقبل الكعبة بوجهك وخر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله منك ولا
يجعله آخر العهد منك ثم تقول آيبون تائبون عابدون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله
راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب** الابتداء بمكة والختم
بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ابدءوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن يزيد
[illegible] عن ابي جعفر ع قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا
فيعلمونا ولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر ع فقال الابتداء بمكة او بالمدينة
ايهما افضل قال [illegible] هذه الاخبار انما وردت فيمن له الاختيار ويقدر على المسير
في ايهما شاء من مكة والمدينة فاما من يحتاج على احد الطريقين فالخيار الى الاخذ في ايهما شاء [illegible]
[illegible] على طريق المدينة بدأ بها [illegible] لان الافضل [illegible] لا يجوز له ان يدع
المدينة وزيارة قبر النبي [illegible] والمشاهد [illegible] فربما لم يرجع او اخترم
دون ذلك فالافضل له ان يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة **الصلاة**
في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك قال احمد بن محمد بن ابي
نصر وروى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي ص اقام فيه
امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وقد كان ابي ع يأمر بذلك وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما
انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذاك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من
كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى
ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه رافعا يديه فقال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما
عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **الصلاة في معرس النبي ص** روى معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة
من مكة فائت معرس النبي ص فان كنت في وقت صلوة مكتوبة او نافلة فصل وان كان غير وقت صلوة
فانزل فيه قليلا فان النبي ص قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت
اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك غسل والتعريس هو [illegible]

لا يختلى فيه ولا يقطع شجره ... **باب تحريم المدينة وفضلها** روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرّم رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح ولابتيها ما احاطت به الحرار وفي خبر آخر انّ ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرّم من الشجر ما بين ظلّ عائر الى ظلّ وعير وهو حرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حدّ ما حرّم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع يحرم عليّ في حرم رسول الله ص ما يحرم عليّ في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له حرّم رسول الله ص المدينة فقال نعم حرّم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبّب الينا المدينة كما حبّبت الينا مكة واشدّ وبارك لنا في صاعها ومدّها وانقل حمّاها الى الجحفة وروي عنه ص ذكر الدجال انه لا يبقى منهل من المناهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظهما من الطاعون والدجال **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص** ومن مات بمكة او المدينة روى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم القيمة مع اصحاب بدر **اتيان المدينه** اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي ص وادخل المسجد من باب جبرئيل فاذا دخلت فقم على رسول الله ص عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس النبي ص ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم

اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل القبر خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ثم قل وانت مستقبل طرف الروضة الخضراء الرقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستقبل القبلة اللهم اليك الجأت امري والى قبر نبيك محمد ص عبدك ورسولك اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية **زيارة المنبر** ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فان فيه شفاء للعينين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله ص قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر ربت في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي ص فتصلي عنده ما بدا لك واذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله ص ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت به احد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى ع وبكل حرف انزلته على عيسى ع وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وعلى اوصيائه الا قضيت حاجتي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم **الصوم بالمدينة للحاجة والصلاة عند الاساطين** ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي ص فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي ص وسل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضائها

حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت رسول الله** اذا كنت بالمدينة [illegible]

صمت يوم الاربعاء عند الاسطوانة التي [illegible] وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها [illegible]

الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي [illegible] عندها ليلتك ويومك وتصوم

يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ص ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك

وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا

لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل [illegible] ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي [illegible]

[illegible] ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم

اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها **زيارة فاطمة بنت محمد صلوات الله**

عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها [illegible] هذا الكتاب [illegible] اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة

نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر

والمنبر وان النبي انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى

انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وهو الصحيح عندي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك

يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير

خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة

نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك

يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها

الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها

التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها

المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك

اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله ومن جفاك فقد جفا رسول الله

ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك

بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني

راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرات منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت

[illegible] ان [illegible] وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قالت اللهم صل

وسلم على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي

بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء

العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل

على محمد بن علي باقر علم النبيين وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى

بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن

بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض

[illegible]

[illegible] يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **زيارة ائمة البقيع** الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي

بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع اذا اتيت قبورهم بالبقيع

فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على

اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل

النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله [illegible] واشهد انكم

الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا

المطهرات
وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام
لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من الله علينا
بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم
معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه
الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل
الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء
لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه
ومالوا الى سواه وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت
في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل
في المسجد الذي هناك ثمان ركعات تقرأ فيها بما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال انه مكان صلت فيه فاطمة

باب ثواب زيارة النبي والائمة ع

قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام يا ابتاه ما جزاء من زارك
فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره
يوم القيامة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا
بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع
قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى
مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى [illegible]
قال من تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار احدا منكم
قال كان كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص لعلي يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك
او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى
اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن روضة من رياض الجنة
وقال ع حرم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
ما بين قبر الحسين ع الى السماء السابعة مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله ع
ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير
يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام
عادل ومن اتاه في يوم عيد كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او

يوم عرفة
امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر اليه شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عارفا بحقه واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة
وروى ابو القاسم قال سمعت ابا عبد الله ع وجعفر بن محمد وابا الحسن وموسى بن جعفر وابا الحسن علي بن موسى
يقولون من اتى قبر الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال ع ان الله تعالى يبدأ بالنظر الى
زوار قبر الحسين ع عشية عرفة قبل نظره الى اهل الموقف قال قلت وكيف ذاك قال لان في اولئك
اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار قبر الحسين ع جعل الله [illegible]
[illegible] وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله وكل
بقبر الحسين ع سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب
هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه كتبه الله في اعلى عليين وقال
[illegible] من زار واحدا منكم قال كمن زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به
زائر ابي عبد الله ع بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي قال مروا شيعتنا بزيارة
قبر الحسين بن علي ع فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين
بالامامة من الله عز وجل وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى
مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى [illegible]
[illegible] الرضا ع قال من زار قبر ابي ببغداد كان كمن زار رسول الله ص وامير المؤمنين ع الا ان
لرسول الله وامير المؤمنين فضلهما وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر
ابي الحسن موسى بن جعفر ع مثل زيارة الحسين ع قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني
عليهما السلام قال قلت جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع قال زيارة ابي افضل وذلك
ان ابا عبد الله ع يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال فقلت لابي جعفر ع
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال
يقتل حفدتي بارض خراسان اسمه اسم امير المؤمنين ع فيدفن في ارض طوس [illegible]
[illegible] من زاره عارفا بحقه [illegible] وقاتل [illegible]
[illegible] قال ابو جعفر ع
[illegible] يوم القيامة [illegible]
[illegible] من زار قبر ابي بطوس عارفا بحقه [illegible] وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان

ما زارها مكروب إلا نفّس الله كربته ولا مذنب إلا غفر الله ذنوبه وروى النعمان بن سعد قال قال أمير المؤمنين
علي بن أبي طالب عليه السلام سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه
اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل
عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام قال من زارني
على بعد داري أتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى أخلصه من أهوالها إذا تطايرت الكتب
يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام تقتل حفدتي
بأرض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره إليها عارفا بحقه أخذته بيدي يوم القيمة وأدخلته
الجنة وإن كان من أهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم أنه إمام مفترض الطاعة
غريب شهيد من زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام أن
رجلا من أهل خراسان قال له يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام كأنه يقول لي كيف أنتم إذا دفن
في أرضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام أنا المدفون في أرضكم
وأنا بضعة من نبيكم وأنا الوديعة والنجم ألا فمن زارني وهو يعرف ما أوجب الله من حقي وطاعتي
فأنا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن
والإنس ولقد حدثني أبي عن جدي عن أبيه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد
رآني لأن الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة أحد من أوصيائي ولا في صورة واحد من
شيعتهم وإن الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروي عن أبي الصلت عبد السلام
بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا إلا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن
رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة ألا فمن زارني
في غربتي كتب الله له أجر مائة ألف شهيد ومائة ألف صديق ومائة ألف حاج ومعتمر ومائة ألف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل
في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال إن
بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد
إلى أن ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله وأية بقعة هذه قال هي بأرض طوس وهي والله روضة
من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب ألف حجة
مبرورة وألف عمرة مقبولة وكنت أنا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة
مني بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب
موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال

ساروا

سار وأنا معه في القادسية حتى أشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح
فقال سآوي إلى جبل يعصمني من الماء فأوحى الله عز وجل إليه يا جبل أيعتصم بك مني أحد فغار في الأرض
وتقطع إلى الشام ثم قال اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى أتى الغري فوقف على القبر فساق
السلام من آدم على نبي نبي وأنا أسوق السلام معه حتى وصل السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا
نحيبه ثم قام فصلى أربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت له يا ابن رسول الله
ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن أبي طالب عليه السلام **زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام** إذا أتيت
الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تأتي أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله بوجهك وتقول
السلام عليك يا ولي الله أشهد أنك أول مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين و
أشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا
بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لأعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله إن لي ذنوبا
كثيرة فاشفع لي عند ربك فإن لك عند الله مقاما معلوما وإن لك عند الله جاها وشفاعة
وقد قال الله تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وتقول عند أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي أكرمني بمعرفته
ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالإيمان الحمد لله الذي سيرني
في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى أدخلني حرم أخي نبيه وأرانيه في عافية
الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وأشهد
أن عليا عبد الله وأخو رسوله اللهم عبدك وزائرك يتقرب إليك بزيارة قبر أخي رسولك وعلى كل
مأتي حق لمن أتاه وزاره وأنت خير مأتي وأكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا أحد
يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن تجعل تحفتك
إياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا
واجعلني لك من الخاشعين اللهم إنك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت وبشر الذين
آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم اللهم وإني
بك مؤمن وبجميع أنبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني فيه على رؤوس الخلائق بل قفني معهم
وتوفني على التصديق بهم فإنهم عبيدك وأنت خصصتهم بكرامتك وأمرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر
وتقول السلام من الله على محمد أمين الله على رسالته وعزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق
والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك

واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي
رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك بين خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين
بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك
واعلاما لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة
الله من خلقه السلام على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء
الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم
والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت
لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا
ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك
الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك
ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى
الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة
حادت عنك وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس الورد الوارد
وبئس الورد [illegible] اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم
حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى
من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا
كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة
الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذبه احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا
ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة
انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا
مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم
عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك
الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل

في الدنيا

لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا
في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك
بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله عليك وعلى روحك
وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء
واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله
واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله اتيتك متقربا
الى الله بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا
اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله
ومولاك في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني
على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت يسعد
من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم
انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك
واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر
به ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب عليه السلام واموت
على ما مات عليه [illegible] فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي
على ما [illegible] في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم واشهد ان
من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم
ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الائمة المسمين اللهم وذلل قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المؤازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء
فاطمة عليها السلام وعند رأس الحجة البارع العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الفاخر
سبحان ذي البهجة والجمال سبحان من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير
في الهواء زيارة اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا
الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم

اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت
في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا محتسبا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله
طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله
عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا
واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة
واشرفهم منزلة واكرمهم عليه فقويت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول
الله صلى الله عليه وآله وكنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن
الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك
فقد هدي كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا
واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا حين فشلوا
كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا
ورعيت ما اهملوا وشمرت اذ اجتمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا
على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك
ولم تجبن نفسك كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف كنت كما قال رسول الله
ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند
المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف
الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب
والبعيد عندك في ذلك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم
ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك الايمان وثبت بك
الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت
رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله
امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا
فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي
عنده ست ركعات فصل في كل ركعتين لان في قبره عظام آدم وجسد نوح وامير المؤمنين عليهم السلام
فمن زار قبره فقد زار آدم ونوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين

باب

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب المقتول بكربلاء صلوات الله عليهما قال الصادق عليه السلام اذا اتيت

ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من
حرم الله عز وجل ورسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة
على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن
حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة
ثم امش الى الحسين عليه السلام حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات
والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات
السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا
يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات
والارض واشهد انك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي
كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك
التمس كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج
دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدأ بكم من اراد الله بدأ بكم من اراد الله
بدأ بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله
وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة
يطلب بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله
الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت
ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس ورد الواردين وبئس
الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله
عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند
رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين
السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله
من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم السلام
عليكم فزتم والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه بين يديك فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وروى الحسين بن ثوير
بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته ...

بـ آله عليه ولنبعث الرسول لربنا فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم [illegible]
ان شفعنا بحبه اللهم ابعثنا مقاما محمودا [illegible] وتقبل منا [illegible]
لا [illegible] فانك [illegible] ذلك [illegible] السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم [illegible]
جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible] وانا بكم لاحقون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم [illegible]
في الدنيا من شكر نعمائك ولا بالكتاب [illegible] وتغشي زهرتها ولا باقذار [illegible]
[illegible] عن شر خلقك وبلغنا اليوم رضاك يا ارحم الراحمين [illegible]
اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات واخترت هذه [illegible]
لانها اصح الزيارات عندي من طريق الروايات وفيها بلاغ وكفاية [illegible]
اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من [illegible]
الحسين عليه السلام في حال التقية اذا بعدت الزيارات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم [illegible]
يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية [illegible]
[illegible] **باب** ما يقوم مقام زيارة الحسين عليه السلام وزيارة غيره من الائمة [illegible]
يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم [illegible]
ونات به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا [illegible]
حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت [illegible]
لا قال ما اجفاكم تزوره في كل شهر قلت لا قال تزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير [illegible]
اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت ان لله عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون [illegible]
يا سدير ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه [illegible]
كثيرة فقال اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تحو نحو القبر وتقول
السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة [illegible]
سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره قال
الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم [illegible]
المبارك ورب الوصي الذي واراه صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل [illegible]
وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
قبر الحسين [illegible] دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة
باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني ببغداد في مقابر قريش

اذا اردت [illegible] فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين تصير [illegible]
[illegible] موسى بن جعفر السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
[illegible] فاجعل [illegible] ذلك [illegible] اشفع لي عند ربك [illegible]
ثم [illegible] على ابي جعفر [illegible] فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى
صلاة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المتقين [illegible]
[illegible] السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض [illegible] عارفا بحقك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم صل [illegible] ما فعلت في الفضل في الصلاة محمد بن علي اربع ركعات
[illegible] زيارة موسى [illegible] زيارة محمد بن علي [illegible] والفضل [illegible]
[illegible] قريش فلا يجوز اتخاذها قبلة **باب** زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى
[illegible] اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى [illegible] فاغتسل عند خروجك من
منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه
لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله
حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واياك قصدت وما عندك اردت [illegible] واعطني
[illegible] ولا تخيبني [illegible] صل على محمد وآل محمد واحفظني
[illegible] فاذا وافيت [illegible] الرضا عليه السلام فقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام
ديني التسليم [illegible] اللهم اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير
[illegible] عليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد والتمجيد وتقصر
[illegible] بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
[illegible] اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب
[illegible] الذي انتجبته بعلمك [illegible] الذي يهدي من يشاء [illegible]
[illegible] الدين [illegible] وقضى [illegible] وجاهد في الله حق جهاده [illegible] عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك [illegible] والحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة [illegible]
[illegible] صلاة كثيرة تامة [illegible] لا يقوى على احصائها غيرك

اللهم [illegible] ابي الحسن [illegible]
ان شاء الله [illegible]
يا ابا عبد الله صلى الله عليك
والسلام [illegible]
زيارة [illegible]
تقبل [illegible]
[illegible] الرحم
وان عليا ولي الله [illegible]
[illegible]
واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]

على الحسين بن علي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدالين على من بعثت
برياتك الزين عبدك ... فضلت ... من خلقك اللهم صل على علي بن الحسين ... القائم في خلقك
الدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم
صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك
وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح
ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك
وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين صلاة لا يحصى عددها غيرك
اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بامرك والداعي الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك
ووليك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك
المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك
ووليك القائم في خلقك صلاة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة
اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف
عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيامة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله
السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسماعيل
ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك
يا وارث فاطمة الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث
علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك
يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق
الشهيد السلام عليك ايها الوصي البار التقي اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت
عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين فالسلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته ثم تنكب
على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا ترد ... قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه وآله بابي انت وامي
... اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري ... فكن لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله
مقام محمود وانت عنده وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك
بحبهم وبولايتهم اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ الى الله من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين

عندي وانهم تولّيتك بمحمد وآل محمد ... وتحول الناس ... اللهم اني اتقرب اليك
باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن
صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم
تبتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله ثم
تحول الى عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن وتجتهد
في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عنده ما شئت ولتكن صلواتك
عند القبر فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت
لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا
زاهد في قربك وقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شافعا يوم حاجتي
وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسأل الله الذي
قدر علي رحيلي اليك ان ينفس بك كربتي واسأل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد من
رجوعي واسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني
للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله
السلام على رسول الله محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد
الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة ... ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بامره يعملون السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين
وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله السلام مني ابدا ما بقيت وبقي
الليل والنهار عليك وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب
عن بصرك

زيارة الامامين ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهم السلام بسر من رأى

اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فاذا وصلت الى قبريهما فلا
تدخل ... وقف عند الباب ... على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا نوري الله
في ظلمات الارض اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا
بما كفرتما به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما
الصلاة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار

يحرمني الله شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
ولا جعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما
اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم
العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم
عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك
وصل عند القبر لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام
ركعتين وادع الله بما احببت ان الله قريب مجيب

باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام

روى محمد بن علي بن حسان قال سئل الرضا عليه السلام في اتيان قبر ابي الحسن موسى عليه السلام فقال صلوا في
المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على
مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة
الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن
عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد
اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل اشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم
مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم
وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله الائمة وتسمي واحدا
واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات

باب زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام

روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف
واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلاثين مرة ثم
امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلاثين مرة ثم ادن
من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة
ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء
النعم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة
النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله

على اهل الدنيا والآخرة والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله
والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه
وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته
وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم
واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون الصادقون
المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم
لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره
وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده
ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب
عنكم الرجس وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم
ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وامرتم
بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم
حدوده ونشرتم شرائع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء
وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم
وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم
وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم
فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله
وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة
والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون
وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون
سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن
من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه

ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في أسفل درك من الجحيم أشهد أن هذا سابق لكم
فيما مضى وجار لكم فيما بقي وأن أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض
خلقكم الله أنوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا وطهارة
لأنفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا
إياكم فبلغ الله بكم أشرف محل المكرمين وأعلى منازل المقربين وأرفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه
لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في إدراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد إلا عرفهم جلالة أمركم وعظم خطركم
وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه
وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بأبي أنتم وأمي وأهلي ومالي وأسرتي أشهد الله وأشهدكم أني مؤمن
بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشأنكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولأوليائكم
مبغض لأعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما أبطلتم
مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بإيابكم مصدق برجعتكم
منتظر لأمركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بأمركم مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع
إلى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم إليه ومقدمكم أمام طلبتي وحوائجي وإرادتي في كل أحوالي وأموري مؤمن
بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم وأولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله إليكم ومسلم فيه معكم وقلبي
لكم مسلم ورأيي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في أيامه ويظهركم لعدله ويمكنكم
في أرضه فمعكم معكم لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به أولكم وبرئت إلى الله عز وجل من أعدائكم
ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم
والغاصبين لإرثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الأئمة الذين يدعون
إلى النار فثبتني الله أبدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم إليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي
بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في أيامكم وتقر عينه
غدا برؤيتكم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي من أراد الله بدأ بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده
توجه بكم موالي لا أحصي ثناءكم ولا أبلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار وهداة
الأبرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه

الروح
وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته وإلى جدكم بعث
الأمين وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين ع فقل وإلى أخيك بعث الروح الأمين آتاكم الله
ما لم يؤت أحدا من العالمين طأطأ كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار
لفضلكم وذل كل شيء لكم وأشرقت الأرض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك إلى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي ذكركم في الذاكرين وأسماؤكم في
الأسماء وأجسادكم في الأجساد وأرواحكم في الأرواح وأنفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم
في القبور فما أحلى أسماءكم وأكرم أنفسكم وأعظم شأنكم وأجل خطركم وأوفى عهدكم كلامكم نور
وأمركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الإحسان وسجيتكم الكرم وشأنكم الحق والصدق
والرفق وقولكم حكم وحتم ورأيكم علم وحلم وحزم إن ذكر الخير كنتم أوله وأصله وفرعه ومعدنه
ومأواه ومنتهاه بأبي أنتم وأمي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا وأصلح ما كان فسد من
دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة
ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه
العظيم والشأن الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع
الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب سبحان
ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله إن بيني وبين الله ذنوبا لا يأتي عليها إلا رضاكم فبحق
من ائتمنكم على سره واسترعاكم أمر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي
فإني لكم مطيع من أطاعكم فقد أطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن أحبكم فقد أحب الله ومن
أبغضكم فقد أبغض الله اللهم إني لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمد وأهل بيته الأخيار الأئمة
الأبرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي أوجبت لهم عليك أسألك أن تدخلني في جملة العارفين بهم
وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم إنك أرحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا
وحسبنا الله ونعم الوكيل الوداع إذا أردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع
لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوة إنه حميد مجيد سلام ولي غير
راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة
قبوركم وإتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم وأوردني حوضكم وجعلني من حزبكم
وأرضاكم عني ومكنني في دولتكم وأحياني في رجعتكم وملكني في أيامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي
بشفاعتكم وأقال عثرتي بمحبتكم وأعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم وأعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب
مفلحا منجحا غانما سالما معافى غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بأفضل ما ينقلب به أحد

زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم وارزقني إعادة العود ثم العود أبدا ما أبقاني ربي بنية صادقة وإيمان وتقوى وإخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم وأوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والإيمان وحسن الإجابة كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين إليك وإليهم بأبي أنتم وأمي ونفسي وأهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وأدخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وأبلغ أرواحهم وأجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحقوق

روى إسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حق الله الأكبر عليك أن تعبده ولا تشرك به شيئا فإذا فعلت ذلك بإخلاص جعل لك على نفسه أن يكفيك أمر الدنيا والآخرة وحق نفسك عليك أن تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان إكرامه عن الخنا وتعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر أن تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق يدك أن لا تبسطها إلى ما لا يحل لك وحق رجليك أن لا تمشي بهما إلى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر أن لا تزلا بك فتردى في النار وحق بطنك أن لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك أن تحصنه عن الزنا وتحفظه من أن ينظر إليه وحق الصلاة أن تعلم أنها وفادة إلى الله عز وجل وأنت فيها قائم بين يدي الله تعالى فإذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها وحقوقها وحق الحج أن تعلم أنه وفادة إلى ربك وفرار إليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي أوجبه الله عليك وحق الصوم أن تعلم أنه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك ليسترك به من النار فإن تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة أن تعلم أنها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج إلى الإشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا أوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم أنها تدفع عنك البلايا والأسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الآخرة وحق الهدي أن تريد به الله عز وجل ولا تريد به خلقه ولا تريد به إلا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان أن تعلم أنك جعلت له فتنة وأنه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وأن عليك أن لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك إلى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي إليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع إليه والإقبال عليه وأن لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب أحدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث في مجلسه أحدا ولا تغتاب عنده أحدا وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بأنك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس وأما حق سائسك بالملك فأن تطيعه ولا تعصيه إلا فيما يسخط الله عز وجل فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وأما حق رعيتك بالسلطان فأن تعلم أنهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب أن تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم وأما حق رعيتك بالعلم فأن تعلم أن الله عز وجل إنما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فإن أحسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وإن أنت منعت الناس علمك أو خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل أن يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك وأما حق الزوجة فأن تعلم أن الله عز وجل جعلها لك سكنا وأنسا فتعلم أن ذلك نعمة من الله عليك فتكرمها وترفق بها وإن كان حقك عليها أوجب فإن لها عليك أن ترحمها لأنها أسيرك وتطعمها وتكسوها وإذا جهلت عفوت عنها وأما حق مملوكك فأن تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم تملكه لأنك صنعته دون الله ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا أخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك إياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير إليه فأحسن إليه كما أحسن الله إليك وإن كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة إلا بالله وأما حق أمك فأن تعلم أنها حملتك حيث لا يحتمل أحد أحدا وأعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي أحد أحدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال أن تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم لأجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فإنك لا تطيق شكرها إلا بعون الله وتوفيقه وأما حق أبيك فأن تعلم أنه أصلك وأنك فرعه وأنك لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم أن أباك أصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة إلا بالله وأما حق ولدك فأن تعلم أنه منك ومضاف إليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وأنك مسؤول عما وليته من حسن الأدب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة له على طاعته فاعمل في أمره عمل من يعلم أنه مثاب على الإحسان إليه معاقب على الإساءة إليه وأما حق أخيك فأن تعلم أنه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فإن أطاع الله وإلا فليكن الله أكرم عليك منه ولا قوة إلا بالله وأما حق مولاك المنعم عليك فأن تعلم أنه أنفق فيك ماله وأخرجك من ذل الرق ووحشته إلى عز الحرية وأنسها فأطلقك من أسر الملكة وفك عنك قيد العبودية وأخرجك

من التمحض مما كان نفسك وفرغك بعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حيوتك وموتك
وتنصره عليك او لجنبته بنفسك فيما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت
عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في
العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف
عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله
فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما
حق المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك
فاشكره على ذلك شكر المحسن اليك واما حق امامك في صلوتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك
وبين ربك عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله
فان كان نقص كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه
وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ
ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ
خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما
ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه
ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق
الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق
كافيته وتوده كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله
واما حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون مناظرته وتحفظ
عليه ماله ولا تخنه فيما عز او هان من امره فان يد الله تعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا
بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك
فاعمل فيه بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق غريمك
الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك
ردا لطيفا واما حق الخليط فان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله في امره واما حق الخصم المدعي عليك
فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به
ولم تات في امره غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله واما حق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت
في دعواك محقا اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت
الدعوى واما حق المستشير ان علمت ان له رايا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق

المستشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك حمدت الله واما حق المستنصح ان تؤدي
اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به واما حق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك
فان اتى بالصواب حمدت الله تعالى وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك
الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله واما حق الكبير توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى الطريق ولا تتقدمه
ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته بحق الاسلام وحرمته واما حق الصغير رحمته في
تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له واما حق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق
المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره واما حق من سرك لله
تعالى ان تحمد الله تعالى اولا ثم تشكره واما حق من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت
قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل واما حق اهل ملتك اضمار السلامة
والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك
وعجائزهم بمنزلة امك والصغار منهم بمنزلة اولادك واما حق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل
منهم ولا تظلمهم ما وفوا لله عز وجل بعهده

الفرض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تعالى قد فرض
على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها
وادبها ولم يتركها سدى فقال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك
كان عنه مسؤولا وقال الله تعالى اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم
تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة
من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال وقد نزل عليكم في
الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وقال فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك

اولو الالباب وقال تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل والذين اذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه
فهذا ما فرض الله تعالى على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر به الى ما حرم الله عليه فقال عز من قائل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان
الاقرار والتعبير عن القلب ما عقد عليه فقال تعالى قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا
للناس حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به يعقل ويفهم ويصدر عن امره ورأيه فقال
عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال تعالى حين اخبر عن قوم اعطوا الايمان بافواههم
ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله تعالى عليك
وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقال تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب
وفرض على الرجلين ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا انك
لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها عز وجل انها تشهد على صاحبها يوم القيمة
فهذا ما فرض الله تعالى على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله
تعالى ذكره عند معصيته او يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن
والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في
ليلك ونهارك فانه عهد من الله تعالى الى خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين
آية واعلم ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق
فلا يكون في الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور
ضريحه والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم الجزء الثالث من كتاب [illegible]

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم
يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين
الناس ان تحكموا بالعدل قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامرت الائمة ان يحكموا
بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور
فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان
جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء
كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية

باب اصناف القضاة ووجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار
ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان
حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال
امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي

باب كراهية جلوس القضاة في المساجد [illegible]

روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند قاضي المدينة فدخلت عليه
من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه
فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس وروي في خبر آخر [illegible]
البقاع [illegible] الذين لا يقضون بالحق [illegible]
[illegible] مواضع القضاة [illegible]

باب ارتزاق القضاة

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من
السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت

باب الحيف في الحكم

روى السكوني باسناده
قال قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه

باب الخطأ في الحكم

روى عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر [illegible]

وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء باب
أرش خطأ القضاة روي عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن ما أخطأت القضاة في دم
أو قطع فهو على بيت مال المسلمين باب الاتفاق على عدلين في الحكومة روي عن داود بن الحصين
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين
واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم قال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فينفذ
حكمه ولا يلتفت إلى الآخر وروي داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين
كل واحد منهما رجلا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم
قال الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر قلت
فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر إلى ما كان
في ذلك الذي حكما به المجمع عليه ... وإنما الأمور ثلاثة أمر بيّن رشده فيتبع وأمر بيّن غيّه فيجتنب وأمر
مشكل يردّ حكمه إلى الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة أخذ به قلت جعلت فداك
[illegible] أحد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فإن وافقهما الخبران
جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فإن وافق حكامهم
الخبرين جميعا قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات باب آداب القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان
وقال عليه السلام إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ألا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وإن رجلا نزل بعلي بن أبي طالب عليه السلام فمكث عنده
ثم تقدم إليه في حكومة لم يذكرها لعلي فقال له علي أخصم أنت قال نعم قال تحوّل عنا فإن رسول الله
نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه وقال عليه السلام من ابتلي بالقضاء [illegible]
عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنك إذا فعلت
ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال النبي اللهم فهّمه القضاء وقال أمير المؤمنين
لشريح يا شريح لا تسارّ أحدا في مجلسك وإذا غضبت فقم ولا تقضين وأنت غضبان وروي عن
سلام عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدّم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروي عن الحسين
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه يعني

بين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة والنظر في المجلس وقال أمير المؤمنين
لشريح يا شريح انظر إلى أهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار
ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس
على الحق إلا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع
قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فإن ذلك أجلى للعمى
وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف
بشهادة الزور أو ظنين وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله فيه الأجر
ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق [illegible]
[illegible] أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ حكما في قصاص أو حد من حدود الله أو
حق من حقوق الله حتى تعرضه علي إن شاء الله وإياك أن تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئا إن شاء الله
[illegible] عن أبيه [illegible] عن أمير المؤمنين
باب الحكم بالظاهر في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة فقال خمسة
أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات والأنساب فإذا كان
ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه باب [illegible] الأحكام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

روى احمد بن ثابت عن ابي سلمة عن ابي عبيدة [illegible] في رجلين [illegible] اليهما [illegible] ويدعيان [illegible]
[illegible] فكان بينهما كلام [illegible] هذا [illegible] الى [illegible] وهذا الى [illegible]
هذا [illegible] العبد فذهب هذا فاشترى هذا [illegible] هذا [illegible]
[illegible] هذا [illegible] صاحبه [illegible] فاشترى [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الطريقين [illegible] كان [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] عليهما رواية [illegible] بن محمد [illegible] امراة [illegible]
[illegible] ثم انطلقا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال اليه [illegible]
عندها [illegible] بصاحبك [illegible] وروى [illegible]
محمد بن قيس عن ابي جعفر قال كان لرجل [illegible] جاريتان [illegible]
بنا [illegible]
فقالت [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] امير المؤمنين
[illegible] امير المؤمنين
انكما [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] قالوا [illegible] القصة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] السيف [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]
الشهود [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الله اكبر [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
[illegible] امراة [illegible]
وان ملكا [illegible] بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له [illegible] امراة
[illegible]
[illegible] القاضيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible]
[illegible] القاضيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضيين [illegible]

الى الملك فاخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال
بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر ع اتي امير المؤمنين ع
برجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فقال له ما تقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته
واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فخلوا عنه واتي به مع صاحبه الى
فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد
كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم
هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهيهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين
ملطخ بالدم فاقررت لهم اني قتلته فقال علي ع للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال
اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال اما هذا وان كان قد قتل رجلا
فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج الدية
من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو جعفر ع توفي رجل على عهد امير المؤمنين ع وخلف ابنا وعبدا فادعى
كل واحد منهما انه الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين ع فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين ع ان
يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرد
السيف واسر اليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد فنحى العبد راسه فاخذه امير المؤمنين ع
وقال للآخر انت الابن وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك
عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها
فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي ع فقالت يا ابن
عم رسول الله اني مظلومة وهذه حجتي فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال
المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا بصبيان
ومعهم صبيها فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام
الغلام الذي هو ابن المراة متكئا على راحتيه فدعا به علي ع فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا
فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر ع دخل علي ع
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا
قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي
فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد
علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال امير المؤمنين ع ارجعوا فردهم جميعا والفتى
معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم

فقالوا
خرجوا الى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
ما خلف شيئا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي قال لا فاستحلفتهم فقال علي ع يا شريح هيهات هكذا
تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي ع يا شريح والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم
خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من
الشرطة ثم نظر امير المؤمنين ع الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي
هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة
ودواة وجلس علي ع في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول
ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال الى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال
الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم
يوما مرض قال كذا وكذا ايضا قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه
ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي ع وكبر الناس معه فارتاب اولئك
الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا
بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما
انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال
ثم رد الذي كان امر به الى الحبس فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان
حكم داود النبي ع فقال ان داود النبي مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فدعا منهم
غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق
الى امه فقال لها يا ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال
وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم
ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه فقال اتعرفين القوم الذين كانوا
خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم
مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك
عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ علي ع خاتمه وجميع خواتيم

حتى تقتسم قالوا اجعلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال
للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها فقال علي عليه السلام ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة
ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها
فرجا ولا في ضربها الحد فرجا فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين عليه السلام وقضى علي عليه السلام في رجل
جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي
فلما رأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا
فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين
شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني
فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما الحجر والافلاس وروى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى في الدين انه يحبس
فاذا تبين افلاسه والحاجة فخل سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انه
يحبس ثم يؤمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسئل ابو ابراهيم [illegible]
عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك
الشفاعات في الاحكام روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ
الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام [illegible] واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم
فيما لم يبلغ الامام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرء مسلم او غيره الا باذنه
الحبس في بعض الاحكام روى صفوان بن يحيى عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل [illegible]
اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى يموت وروى
السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال هل عبد الرجل الا
كسوطه وكسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك
رجلا واقبل الآخر فقتله والثالث في الرؤية يراهم فقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في
الممسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق
بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين

في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى
السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء
والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم الصلح
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند
صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي
ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات الي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى
فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لك كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد
لك في الاجل فيما بقي فقال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا
تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي [illegible]
بالدراهم [illegible] فيقبض [illegible] قال اصطلحوا عليه [illegible] فلا بأس
به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اني كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا ابلا ليحملني
عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي لصاحب الابل بلغته الى الموضع قال لا
[illegible] فقال ليس لك كراء اذ لم تبلغه الى الموضع الذي اكرى دابتك اليه قال فدعوتهما الي
فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك
ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبه فاصطلحا عليه ففعلا وروى
محمد بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض [illegible] ابو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال
احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم
كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا
وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام
فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني
وبينك فقد اقر بان احدهما ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن المغيرة عن السكوني
[illegible] في رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما [illegible]

بالثوب ما كان في أيديهما ما كان غائبا فقال يضيف لصاحبه ما كان عنده غائبا واستوفى الا
ابرد على صاحبه قال أتهم ما يذهب ماله وفي رواية ابن فضال عن أبي جميلة عن … عن أبي عبد الله
في رجلين … فقال كل واحد منهما … بينهما وفي رواية الحسين بن أبي العلاء عن
ابن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب
فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس
الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيهما شئت قال قد
أنصفه وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر
دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين
وروي عن … قال جاء رجلان إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أحدهما يا أمير المؤمنين إن هذا
… خمسة أرغفة ومعي ثلاثة أرغفة فقعدنا … ومر بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فتغدى معنا
فلما فرغنا وضع بين أيدينا ثمانية دراهم … فقال لا أرضى إلا … من الخبز
قال اذهبا فاصطلحا فقال يا أمير المؤمنين إنه يأبى أن يعطيني إلا ثلاثة دراهم وأنا أعطيه خمسة دراهم
… على الحق فقال يا عبد الله أليس … ثلاثة أرغفة فقعد … ثلاثة قال نعم قال و…
خمسة أرغفة … خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فأكلت أنت من … ثمانية وبقي لك واحد وأكل
هذا من خمسة عشر ثلثه وبقي له سبعة وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك
الذي بقي من خبزك فأصاب كل واحد منهما ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم … ولك
… درهم … وأعطاه سبعة دراهم

باب العدالة

روي عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال
أن تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد
الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك
كله أن يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء
ذلك ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب
عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من
علة فإذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا
منه إلا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لأوقاتها في مصلاه فإن ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنه يصلي إذا كان لا يحضر مصلاه
ويتعاهد جماعة المسلمين وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ

مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأن من لا يصلي لا صلاح
له بين المسلمين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله هم بأن يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان
منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي
في المسجد مع المسلمين إلا من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روي عن … الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق
والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم
والأجير والشريك ومتهم وتابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا
شهادة المقامر وروى علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا
في طريق فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من
اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال … في كتاب علي … وروى الحسن بن محبوب
عن سالم عن عمار بن مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب
لابنه أو الرجل لامرأته قال لا بأس بذلك إذا كان خيرا تقبل شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه وفي
خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن … عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال إن … شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي
والآخر … فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل … إلى ناس من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال رسول الله أنت أعلم هذه الأمة
وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها
فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه وروى إسماعيل بن مسلم
عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال لا تقبل شهادة ذي شحناء أو ذي مخزية في الدين وقال
… شهادة … في الأولى … الأخرى وروى محمد بن مسلم عن أبي
جعفر قال لا … الأذان والصلاة بالناس أجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله
مات والله شاهه وقتل والله شاهه وما مات ولا قتل وروى سماعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا
بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته وروى أبان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

شهد العبد بما الصلاح قال يجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع قال شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا
الى اهلهم وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي ع ان شهادة الصبيان
اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا شهد على شهادة ثم اعتق العبد جازت شهادته اذا لم يرده الحاكم قبل ان يعتق
وقال على ع وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني قوله اذا لم يرده
الحاكم قبل ان يعتق فانه يعني به اذا رده بالفسق ظاهرا وبحال يخرج عن العدالة لا لانه عبد لان شهادة العبد
جائزة واما العتق فشهادة المملوك ... واما قوله وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته يعني اذا
شاهد السيد فاما اذا كان شاهدا لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة
على اهل الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقبل
شهادة ... اذا قتل واحلت واقوله وانه مقصر واستخف بصلاة فرضه الكاري والحمال والملاح
فقال وما بأس به تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا ع رجل
طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه
جازت شهادته وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل تجوز شهادة اهل
ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد
وروى الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس
لان رسول الله ص قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين
فيشهد من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المكاتب يعتق نصفه ...
لا يضربون بالحد الا مقدار ما عتق منه ... وفي الرق فعليهم الحد ... المسلمين بقدر ... في الحد على قدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه يجوز شهادته
في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روى فيه
في الطلاق تقبل شهادة المكاتب اذا ادى نصف مكاتبته وشهد معه رجل وامرأة في الطلاق يعني اذا ادى ... لا تقبل
شهادة ... في ... واما شهادة النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى ... عن
ابي الحسن الرضا ع قال ... على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته وروى ... العلاء
قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا

يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما علمت ان رسول الله ص قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص
اسامة بن زيد واجرى الخيل وروى حمزة بن حمران ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اتقوا الشهادة
على الوالدين والولد لا تشهدوا على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال ان تعدى فيه صاحب الحق
الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر
وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة فيسألك ان تقيم الشهادة وانت
تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في
شهود اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال
شهدت عليه متعمدا قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لا اقبل
شهادة الفاسق الا على نفسه ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد
انه له قال نعم قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين
سوق وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل شهد بشهادة وقد قطعت يده ورجله
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى جعفر بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
قال سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا تستطيع الرجال
النظر اليه وتجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا
اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس
والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
وروى ... عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا
قال تقبل شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا
في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن ابي بصير قال سألت ابا
الحسن ع قال كتبت اليه في جارية ولدت ولدا وقد جعلها سيدها شيئا في حيوة ثم مات قال
فكتب ع ... ان كانت ... معروفة ... فتقبل في ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم
غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات

وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة
القابلة أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات بعد فقال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث
الغلام وفي رواية أخرى إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وإن كن ثلاث نسوة جازت
شهادتهن في ثلاثة أرباع الميراث وإن كن أربعا جازت شهادتهن في الميراث كله. باب الحكم باليمين مع الشاهد
الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال نزل علي جبرئيل بشهادة
شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤية الهلال فلا. باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي وروى
منصور بن حازم أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله إن حقه لحق
باب إقامة الشهادة بالعلم دون الإشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد
حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد. وروى ابن فضال الحسن بن
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى إلى الشهادة قال يشهد. وروي
عن أحمد بن أشيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته من غير ... فقال ... طالق وقد سمعوا
كلامه لم يقل لهما اشهدا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ... قال مصنف هذا الكتاب
معنى هذا الخبر أن يجعل الخيار في الإشهاد بحساب الرجلين ... إذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى
علم أن طالب الحق مظلوم ولا يحيى حقه إلا بشهادته وجب عليه إقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم
شهادة إذا كان صاحبه مظلوما. باب الامتناع من الشهادة ...
روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي يدعى إلى الشهادة أن يتقاعس عنها وروى
هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قال قبل الشهادة وقوله عز وجل
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى ... عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام ...
يكون للرجل من إخوانه عندي شهادة ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال إذا علمت أنه حق فصححه
بكل وجه حتى يصح له حقه. وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة أو شهد بها
ليهدر بها دم امرئ مسلم أو ليزوي مال امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال أبو جعفر عليه السلام ألا ترى أن الله تبارك وتعالى يقول وأقيموا الشهادة لله وقال
في قول الله عز وجل ومن يكتمها فإنه آثم قلبه قال كافر قلبه. باب شهادة الزور وما جاء فيه وروى جميل

عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور قال إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وإن لم يكن قائما ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل. وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور
يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت فإن تابوا وأصلحوا
تقبل شهادتهم بعد قال إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد. وكان علي عليه السلام إذا أخذ
شاهد زور فإن كان غريبا بعث به إلى حيه وإن كان سوقيا بعث به إلى سوقه فطيف به ثم
يحبسه أياما ثم يخلي سبيله. وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد
عندها شاهدان أن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير
ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول. وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء وابن أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه
طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين
فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد
من الأخير ولا يقربها الأول حتى تنقضي عدتها. وروى علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله
ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال يكذب
نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فإن هو فعل ذلك فقد ظهرت توبته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم
الشهادة. وروى صالح بن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال أي رجل شهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله
كتب الله له مكانه صكا إلى النار. وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الشهود إذا شهدوا على رجل ثم رجعوا
عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم
الشهود شيئا. باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة روى عبد الله بن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله
ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وإن كانت له بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد
ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله
مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله فصدقوه ومن سألكم بالله فأعطوه
ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال مصنف هذا الكتاب متى جاء الرجل الذي حلف على
حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويرد
عليه نصف الربح لأن هذا رجل تائب. وروي في خبر مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله عليه السلام وساق ذكر الحديث

بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول
روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة
فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على المدعي على الميت بعد
اقامة البينة روى ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى
بن جعفر عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان
حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق له فان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت
عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان
حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان
حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين فمن ثم لم يثبت الحق عليه باب ... على المدعيين
حتى يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام
اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم
واستحلفهم قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم
ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم
بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب لو قال الذي في يده الدار انها لي وهي ملكي
واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما
اوجب البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا
يدري كيف كان امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على
رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين واستوى الشهود
في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يد مالكه الى المدعي لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في يد
احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة
فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع
اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الحكم في جميع الدعاوي الا في الدم
في رسالته اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل
عن اليمين لزمه الحق وان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهد فلم يحلف فلا
حق له ... وذلك في الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي لئلا يبطل دم امرئ

باب الشهادة على المرأة روى محمد بن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة
على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى
اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل
اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز الشهادة عليها حتى تبرز
ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام باب
ابطال الشهادة على الجنف والاضرار في الوصية روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
تبطل الشهادة في الاثم والجنف في الوصية ... الا تخرج عليه ... وفي رواية عبد الله
بن ... جعفر بن محمد عن ابيه ... رجل ... فقال ابو عبد الله
ان ... قال ... قال نعم قال ... قال لا
لا تشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسن بن محمد بن جعفر الاسدي ... قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من
يطلق ... باب الشهادة على الشهادة قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فان
شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت
شهادة رجل واحد وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا
يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة
اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشهد اجيره
على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم اتجوز
شهادته قال نعم وسأل الحسن بن محبوب ... عن الذي في العبد يشهد على شهادة
ثم يسلم الذمي ويعتق العبد اتجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت
شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة
في حد ولا كفالة في حد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه من ان يحضر
ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها
عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة باب الاحتياط في اقامة الشهادة روى علي
بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى محمد بن علي بن سويد

قال قلت لابي الحسن الماضي ع يشهد في هؤلاء على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك
ضررا فلا ومعنا هذا في ... اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو معسر على ... يجب لقامته البينة
عليه بذلك فيحبسه ... الشهادة عليه ... لم يحبسه ... يخرج من ... راسه الى ...
عن ملكه وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن ... وان كان يجوز ذلك في الحكم لانه
فان في صفات المؤمن انه لا يحيف على الاصدقاء ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال
اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا تكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا
ونقش خاتما باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
الحسن بن علي ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه
آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت
او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق
ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تقبل شهادة الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقع ع نعم
بعد يمين باب ... الحق بشهادة الزور وسئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل
حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه
بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع باب نوادر الشهادات قال الصادق ع اذا رايت في الارض شيئا
فاشهد عليها فانها لا تؤدي الا شيئا وقال ع اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة
سبعين رجلا حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت
رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكن تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن
ابي طالب ع فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في
الاسلام بالزور وقال الصادق ع ... شهادتنا ... لا ... قال ...
ع ... لان اقامة الشهادة واجبة ... يقول لا تحملوا الشهادات
فتذلوا انفسكم باقامتها عند من يردها وروي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني
فقال كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال
الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور
والفضيل بن يسار باب الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
ع ان رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تؤرف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال

قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال ع
اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع الشفعة على عدد الرجال وقال ع ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال
علي ع الشفعة لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال ليس
الشفعة في سفينة ولا في طريق ولا في نهر ولا في رحا ولا في حمام وقال علي ع وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له
الشفعة اذا كانت له رغبة وقال ع للغائب الشفعة وقال ابو جعفر ع اذا ارفت السهام انقطعت الشفعة وسئل الصادق
ع عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل تكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء
من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما
في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه
قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق
به ثم قال ع لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وجوهرها قال ليس لاحد فيها شفعة وان كانت
دار فيها دور وطريقهم بابها في عرصة واحدة فباع احدهم داره منها من رجل فطلب صاحب الدار الاخرى
الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى موضع آخر فان كان قد حول
بابها فلا شفعة لاحد عليه وروي ان من طلب الشفعة وزعم ان ماله الذي يشتري به الشقص غائب في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق
في ذهابه ومجيئه وزيادة ثلاثة ايام فان لم يحضر المال فلا شفعة له واذا اراد الرجل الشفعة لم يشتر اراد الله
... شيخنا محمد بن الحسن ره يقول ...
بالشفعة فيها شريت بثمن معلوم ... ويكون ...
... الرجل الى اجل من ضيعة او دار في ارض فلا شفعة لاحد عليه لانه لا تجوز الا بامر العلم
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج
امراة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها باب
... روى جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال ... على احد ... الارض
... ابدا حتى يجلو الخروج منها الا اهله بالاخروج منها وروى عبد الله بن مسكان عن ابي

هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل
فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى جابر
بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت
له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت
شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل
ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل
وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون
الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في
الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح
خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج
ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى
ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين
اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة
اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني
عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك
بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت
اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم
منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة
والنكاح واقعا اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم
يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف فاثبت وكالته واجاز النكاح
وروى احمد بن الحسين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما
فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك
فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف
الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج
ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان
فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله تعالى لها ان تتزوج
وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ... وكالة في امر من الامور ... واشهد

بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال
ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل العزل فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل
ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه
قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل
اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه
بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة
او جارة له ولم يعلم من امرها فوجبها ان دلست عليه عيبا فقال يرد المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك
بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري
وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها
او قبض ابيها قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن
وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها
ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ
بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي
توكله المرأة وتوليه امرها من اخ او قرابة او غيرهما
الحكم في القرعة
روى حماد بن عيسى
عمن اخبره عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم
اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس لما ركب مع القوم فوقفت السفينة
في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه
فرمى بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في الحارث ان رزقه الله عاشرا ان ينحر
احدهم فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان ينحره ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت
السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطلب
ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال الآن علمت ان ربي قد رضي فنحرها وروى
محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ
وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر
ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليه السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة ... وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار

عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا أقرع الوالي
بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فإن اشترى رجل جارية فجاء
رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى ...
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما أنها نتجت على مذوده
وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فأقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة
ثم قال اللهم رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن يخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى
له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على أمر وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهدا عليه ... قال يقرع بينهم فأيهم قرع فعليه اليمين وهو أولى بالقضاء
وروى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر
فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى ...
بن الفضيل ... عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا ورد عليه
خصمان فجاءا بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهما على أيهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات
السبع ورب الأرضين السبع من كان الحق له فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه إذا حلف
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس له ما
للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام
أو المقرع اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال
فأيهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله
عليا عليه السلام إلى اليمن فقال له حين قدم حدثني بأعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله أتاني قوم قد تبايعوا
جارية فوطؤوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا
خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا كفالة في حد
... وقال الصادق عليه السلام لأبي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة
تكفلت بها قال ما لك وللكفالات أما علمت أن الكفالة هي التي أهلكت القرون الأولى وروى ...

... قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم
الغرم على من أكل المال وروى داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال إن جاء به إلى الأجل فليس عليه مال
وهو كفيل بنفسه أبدا إلا أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به إلى
الأجل الذي أجله وسأل داود بن سرحان أبا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس
وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب الحوالة

روى غياث بن إبراهيم عن جعفر
عن أبيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بأيديهما
وأحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض أحدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما وروي أنه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع إليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم
ما عندي ما أعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من أخي وبني عمي علي بن الحسين أو عبد الله بن جعفر فقال الغرماء
أما عبد الله بن جعفر فملي مطول وأما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو أحبهما إلينا فأرسل
إليه فأخبره الخبر فقال أضمن لكم المال إلى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما أتت الغلة
أتاح الله له المال وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع
عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له عند رجل دنانير فأحاله على رجل آخر بالدنانير أيأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم

باب الغزو في سبيل الله مع من تجب

روى غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ...
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية ... أن يغير على ... إلى الأسفل فالأسفل ...
... وهذا على
حسب ... قال مصنف هذا الكتاب ... سمعت ... أهل المدينة ...
... على ... وجهه ...

باب الحكم في الحبل

... عن الرجل ...
... سئل ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... فذكر أن عليا عليه السلام قضى بها لصاحب
الأسفل ... وروى ... عن أبي جعفر عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قضى في
رجلين اختصما إليه في خص فقال إن الخص للذي إليه القمط ... الخص ...
... الحبل ...
هو الحبل ... على الباب

باب الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم قال لا يكون النفش إلا

ينتطحان نفقت احديهما وروينا عن ابي جعفر محمد بن علي [illegible] عن قول الله عز وجل وداود
وسليمن اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمن ان الحكم لصاحب
الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله باب حكم الحريم روينا عن اسمعيل بن [illegible] عن ابي جعفر
محمد عن ابيه عن آبائه ان رسول الله صلع قضى في رجل احتفر قناة واستخرج [illegible] بالمدخل اليها
والمخرج منها وما [illegible] وروينا عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان تكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من
ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلع حريم النخلة طول سعفها [illegible]
ذراعا [illegible] في [illegible] وروينا [illegible] عقبة بن خالد [illegible] عن ابي
عبد الله صلع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة تجري ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة
اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال [illegible] فينظر ايتهما اضرت
بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور وقضى رسول الله صلع بذلك وقال ان كانت
الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول سبيل وسئل عن قوم كانت لهم عيون
في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الاول وكانت تلك
العيون اذا [illegible] فقال ما كان في مكان جبل
فلا [illegible] وما كان في ارض [illegible] يكون بين البئرين اذا كانت ارضا [illegible]
خمسمائة ذراع وان كانت [illegible] فالف ذراع وروي [illegible] قال
كان لسمرة بن جندب نخل في حائط رجل من الانصار [illegible]
قال فذهب الرجل الى رسول الله صلع فشكا فقال يا رسول الله [illegible]
اليه فامره ان يستاذن [illegible] فارسل اليه رسول الله صلع [illegible]
فلان يشكوك ويقول انك تدخل بغير اذن [illegible] باسمه واستاذن [illegible]
ثم قال له رسول الله صلع [illegible] ان يكون لك [illegible] في الجنة [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] اذهب [illegible] فاقلعها واضرب بها وجهه قال [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الحديث الذي ذكرته [illegible] الكتاب من ان قضاء رسول الله صلع في [illegible]
[illegible] بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك [illegible]
[illegible] ولم يكن له الدخل اليها باب الحكم باجبار الرجل على نفقة من يلزمه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله صلع قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة [illegible]
[illegible] باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة جاء اعرابي الى النبي

لاد [illegible] عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الجعل بيني وبينك رجلا
بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلع احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله قال
سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته فقال الاعرابي ما تقول
قال لم يوفني فقال رسول الله صلع البينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي [illegible]
[illegible] فقال نعم فقال رسول الله صلع [illegible] الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى
علي بن ابي طالب [illegible] فقال علي [illegible] يا رسول الله قال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا
[illegible] يا اعرابي ما تدعي على رسول الله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول
الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صلع فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي سيفه
[illegible] فقال رسول الله صلع [illegible] يا علي قال يا رسول الله نحن [illegible]
[illegible] والنار والثواب والعقاب [illegible] ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي [illegible]
[illegible] لما قلت [illegible] رسول الله فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صلع
يا علي [illegible] بحكم الله [illegible] فقال هذا حكم الله [illegible]
[illegible] عن احمد بن [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا [illegible]
قال حدثنا ابو عاصم [illegible] عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلع [illegible]
[illegible] فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد [illegible] الناقة فقال النبي صلع نعم [illegible]
فقال [illegible] درهم فقال النبي صلع [illegible] خير من هذا [illegible] الناقة [illegible]
[illegible] الى الاعرابي الدراهم [illegible] الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي
[illegible] فقال النبي صلع [illegible] قال نعم يا محمد فقال النبي
[illegible] اعرابي فقال [illegible] يا رسول الله فقال رسول الله صلع الناقة ناقتي والدراهم دراهم
الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي [illegible] فقال الرجل اقض
[illegible] فقال النبي صلع [illegible] اقبل رجل فقال النبي
[illegible] يا اعرابي الشيخ المقبل قال نعم يا محمد [illegible] فقضى فيما بيني وبين الاعرابي قال [illegible]
فقال النبي صلع الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم
دراهمي فقال [illegible] الناقة ناقتي [illegible] فقال الرجل
[illegible] يا رسول الله [illegible] فقال النبي صلع [illegible]
[illegible] فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلم فقال النبي صلع [illegible] قال نعم [illegible]
قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال [illegible] يا رسول الله فقال النبي صلع الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي

فقال الأعرابي لا والناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقدم البينة فقال علي عليه السلام خلّ بين الناقة
وبين رسول الله فقال الأعرابي ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة قال فدخل علي عليه السلام ما زال فاستعرضه علي ثم
سيفه ثم قال خلّ بين الناقة وبين رسول الله قال ما كنت بالذي أفعل أو يقيم البينة قال فضربه علي
ضربة فاجتمع أهل الحجاز على أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك
على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائة درهم قال مصنف هذا
الكتاب هذان الحديثان غير مختلفين لأنهما قضيتان وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها
قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن أحمد الفهلي قال حدثنا محمد بن يحيى
قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه
حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من أعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقضيه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه
بالفرس لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على الثمن فنادى الأعرابي فقال إن
كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه وإلا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع قول الأعرابي فقال أوليس قد ابتعته
فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالأعرابي وهما يتشاجران فقال الأعرابي هلم شهيدا يشهد أني قد بايعتك
فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي إن النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقول إلا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة
النبي صلى الله عليه وآله والأعرابي فقال خزيمة إني أنا أشهد أنك قد بايعته فأقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد فقال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادة رجلين فسمي ذا الشهادتين
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أن عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه
درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل يا أمير المؤمنين اجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت
غلولا يوم البصرة فقال له شريح يا أمير المؤمنين هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن بن علي فشهد أنها
درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فأتى بقنبر
فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك فغضب علي عليه السلام
قال خذه فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني
من أين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة قلت
هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث
فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذه ثنتان ثم أتيتك بقنبر فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك

إذا كان عدلا ثم قال ويلك يا شريح إن إمام المسلمين يؤمن في أمورهم على ما هو أعظم من هذا

المملوك رفع وروى محمد بن يحيى بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك
إن المرأة تموت فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلا بينة
قال فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام يعني علي بن محمد عليه السلام جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة الميتة أبو زوجها وأم زوجها
في متاعها أو في خدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون بمنزلة الأب في الدعوى
فكتب لا وروى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة
وادعت أن المتاع لها وكان لها ما للرجال والنساء فما للنساء وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين لابتيها
يعلم أن المرأة تنقل إلى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المتاع الذي هو متاع النساء
والمتاع الذي يحتاج إليه الرجال كما يحتاج إليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل ويلزم هذا الحق
بالنساء الذي قال إن ما للرجال فللرجال وما للنساء فللنساء وبالله التوفيق

باب نادر

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل
فأخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما أخذت وروى علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن
أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخرس
كيف يحلف إذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بأخرس فادعي
عليه دين فأنكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى
بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ثم قال ائتوني بمصحف فأتي به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه إلى السماء
وأشار أنه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فأتوه بأخ له فأقعده إلى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فأتاه بهما ثم قال لأخي الأخرس قل لأخيك هذا بينك وبينه إنه علي فتقدم إليه بذلك ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام والله
الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر
والعلانية إن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان أعني الأخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الأسباب ثم غسله وأمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدين

باب العتق وأحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعتق مؤمنا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار ولأن المرأة بنصف الرجل
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل أن يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
وروى علي بن أبي حمزة وأبو العباس وعبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ملك الرجل والديه أو
أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء أعتقوا جميعا ويملك الرجل
عمه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته فإذا
ملكهن عتقن وما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد
ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف
ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الاخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول
وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية تكون بين الاثنين فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق
لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا
يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير [illegible]
وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين
بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق [illegible]
كان الغلام قد اعتق منه حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما [illegible] فان كان نصفه عمل لهم يوما
وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
وقال عليه السلام لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها
قد خرجت من ملكه وروى سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة
فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين
اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
وشرط [illegible] فهو حر [illegible] الوارث [illegible]
ولدها قال [illegible] ذلك [illegible] الخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال عليه السلام
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسأل عبد الرحمن ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه اعتقتك
على ان [illegible] جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار [illegible]
عليه مائة دينار [illegible] قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه على ان [illegible]
[illegible] شرط عليه ان يتزوج او [illegible] فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأل يعقوب بن شعيب [illegible]
اعتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته [illegible]
قال لا وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال [illegible]
على ان [illegible] لا [illegible] العتق [illegible] مملوكا وله مال [illegible]
[illegible] ان لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا [illegible]

فاعتقه وهو يعلم ان له مالا لم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسأل عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون
للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده
وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته
[illegible] وروى حماد عن الحلبي عنه عليه السلام قال في رجل يقول
[illegible] الرجل [illegible] وعليه دين قد احاط [illegible] العبد استسعى العبد في
[illegible] وروى محمد بن حمران عنه عليه السلام قال ان ابي عليه السلام ترك ستين مملوكا
[illegible] فاعتقهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا
يضمن [illegible] في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة [illegible]
[illegible] عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قال قلت فان
كان [illegible] قال اذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر
[illegible] قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه ورضي المملوك فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلاما او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه
[illegible] وسأل ابو بصير عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية [illegible]
فلم تدر ابنتها [illegible] قال [illegible] او ولدت بعد ما دبرت او قبل التدبير قلت جعلت فداك لا
[illegible] قال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في
بطنها رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر [illegible] وسأل الحسن
[illegible] عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان [illegible] الجارية وما في بطنها [illegible]
[illegible] فقال وسألته عن الرجل يدبر المملوك [illegible] ثم يحتاج الى ثمنه قال [illegible]
[illegible] وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث والرجل يرجع في ثلثه ان كان
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ثم يريد بيعها [illegible]
[illegible] قال نعم ان شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد [illegible]
[illegible] قال هو مملوك ان شاء باعه [illegible] العبد ان يبيعه [illegible]
[illegible] وسأل عبد الله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها [illegible]
اهلها [illegible] ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدم
بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن قال [illegible]

عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر ... [illegible]

[illegible] ... وروى وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ... [illegible]

[illegible]

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان ... [illegible]

[illegible]

على الموالي وان كانت الفضة فجعله يعتق منه مثل الذي عتق منها او رق منه مثل الذي
رق منها وروى محمد صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه
له فرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان [illegible]
يعتق المكاتب [illegible] تشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله ع [illegible]
ينتظر المكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا [illegible]
[illegible] قال سمعت ابي ع يقول لا يكاتب الا الذي اراد ان يكاتبه ثم يريد [illegible]
ولكن يضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه باب ولاء المعتق روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب [illegible]
قال لا [illegible]
وروى عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار
لمن يكون الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت قرت عند زوجها
وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله ص
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله ص
لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدقة
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاءت فيها ثلث من السنن
وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا له اولاد
من امراة حرة فاعتقه قال ولاء اولاده لمن اعتق وروى [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال لي من هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال انما هذا
مولى [illegible]
قال سالته رجل [illegible]
احب اليك ام [illegible]
افضل العتق افضل اذا كان الناس حسنة حالهم واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل
[illegible] اذا كان هذا الحال وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible]
هل يصلح ان يبيعها [illegible] قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين [illegible]

مات وترك صاحبا الا ان يكون له وارث قريب اليه منه وروى حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت
ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته
وله ميراثه قال قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى
ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان
فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من المسلمين عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه
لله عز وجل فهو لرسوله ص وما كان لرسوله ص فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وروى
ابن محبوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه
[illegible]
[illegible]
زيادة [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سالت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه
فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه قال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا
سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه
ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين
ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة
فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته باب
امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ام الولد
قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن محبوب عن وهب [illegible]
عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة
للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عبد الله بن [illegible]

قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوجها قال أخبرك
أن عليا ع أوصى في أمهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ابنها
ليلا تنكح إلا بإذن أهلها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سألت أبا عبد الله ع
أو سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد
بعضهم ع قال إذا كان [illegible] إذا مات الرجل والمرأة مملوكة [illegible] فأعتقها ثم [illegible]
عن يزيد عن أبي إبراهيم ع قال قلت له أسألك قال سل قلت لم باع أمير المؤمنين ع أمهات الأولاد
في كتابة رقابهن قلت وكيف ذلك قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع
ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها قلت فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها
ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق
فإن لم يكن لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها ويمسكها أولياؤها وولدها حتى
يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة فإن أعتقها
ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا أعتقوا [illegible]
في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها [illegible]
من الجارية [illegible] ابن محبوب عن سعيد بن يسار عن [illegible] قال [illegible]
[illegible] في بيت [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] جارية [illegible]
يعتقها إذا ماتت سيدها [illegible] ولدها باب الحر [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن أقام
بينة على من ادعى من عبد أو أمة فإنه يدفع إليه ويكون رقا قال وروى [illegible]
[illegible] قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل [illegible] عبد [illegible] المال وروى السكوني عن جعفر عن
أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص إذا عمي العبد فقد عتق [illegible] والعبد إذا جذم فلا رق عليه وقال
إذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع
فيمن نكّل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه وقال
[illegible] ولا سبيل له عليه وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
أبيه ع في رجل أعتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله شريك وروى السكوني عن جعفر عن
أبيه ع في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الأمة حرة وما في بطنها حر لأن ما في بطنها

منها وروى عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله ع أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا قال لا
وروى أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ع قال لا يجوز في العتاق الأعمى ولا الأعور والمقعد
ويجوز الأشل والأعرج وروى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عليه
رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد قال يعتق من أغنى
نفسه الشيخ الكبير أفضل من الشاب الأجرد وروى عن أحمد بن هلال قال كتبت إلى العسكري ع
كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى عن أبي
هاشم الجعفري قال سألت أبا الحسن ع عن رجل قد أبق منه مملوكه يجوز أن يعتقه في
كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط
وروى سعيد بن يسار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يعتق ولد الزنا وروى [illegible] بن مصعب
عن أبي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم ولي
حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن ولد الزنا أيشترى ويباع أو يستخدم قال نعم الجارية
واللقيط فإنه لا يشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله ع قال المنبوذ حر إن شاء جعل
ولاءه للذين ربوه وإن شاء جعل لغيرهم وفي رواية المثنى عن أبي عبد الله ع قال إذا أطلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق صدقة وروى زرارة عن أحدهما
[illegible] قال في اللقيط يجد قال حر لا يشترى ولا يباع وإن كان ولد مملوك لك من الزنا فأمسك أو
أن أحببت فهو مملوك لك باب الإباق قال أبو جعفر ع العبد الآبق لا يقبل له صلاة حتى يرجع إلى
مواليه وقال ع المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن أبي عبد الله
ع أنه سئل عن رجل يحجز أباه مملوكا أو يكون المملوك آبقا يقيده أو يجعل في عنقه راية قال إنما
هو بمنزلة بعيره [illegible] فإذا انفلتت له فاستوثق منه والشعير [illegible] قلت وكم شعيرة قال إنما هي
في بدنها [illegible] وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها كان دبرها
في حياته من قبل أن تأبق قال أرى أن جميع ما معها للورثة قلت ألا تعتق من ثلث سيدها قال لا
إنها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه
أن عليا ع [illegible] في الرجل [illegible] عبدا آبقا وكان [illegible] قال أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما
[illegible] ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا [illegible] من الغنائم وروى عن [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع قال في جعل الآبق إن المسلم يرد على المسلم وقال
في جعل الآبق [illegible] قال الدينار [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله ع

قال سألته عن رجل اصاب في ابله قد سرقت من جارية فاخذها اليابسة بها فنفقت قال ليس عليه شيء

وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكتب للآبق في ورقة او قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ثم لفها ثم تضعها بين عمودين ثم اجعلها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة [illegible] ولا ارض لك وما بينهما لك [illegible] حتى ترده علي [illegible] ويكتب هذا الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ثم ادفنه او ضعه [illegible] في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية [illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر

رؤوسها ثم الهب في بئر منها نارا ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا قال مصنف هذا الكتاب [illegible] لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما [illegible] بالنار [illegible] لو كان ربا لما احتاج الى [illegible] بعضها الى بعض [illegible] ولكان [illegible] اجسامهم [illegible] فقتلهم ولو كان من يعذب بالنار [illegible] بالغرق وآخرين بالريح [illegible] وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين بحجارة من سجيل [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] بالنار [illegible] وهي [illegible] على التوحيد فقال [illegible] ربكم [illegible] الحرقتكم [illegible] بما استوجبوا [illegible] فان شئت [illegible] اليك [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] من الكوفة من المسلمين [illegible] امير المؤمنين [illegible] صنم [illegible] فاتى بهما [illegible] فقال [illegible] لهما [illegible] في الارض [illegible] ثم اضرم [illegible] نارا [illegible] وروى ذلك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وكتب غلام امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة [illegible] من المسلمين [illegible] على الفطرة ثم ارتد فاضرب عنقه ولا تستتبه [illegible] على غير الفطرة فاستتبه [illegible] فاما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية [illegible] عن [illegible] من المسلمين [illegible] فاتي به عليا عليه السلام فاستتابه فابى عليه [illegible] وقال [illegible] وروى [illegible] عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] النصرانية [illegible] قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى [illegible] عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا [illegible] الاسلام [illegible] فان ابى قتل

باب نوادر العتق

روى محمد بن سعيد [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك [illegible] وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال [illegible] فقال [illegible] على احد [illegible] شاء فليعتق وروى [illegible] عن [illegible] قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا

عن المولى في حضر اجرا ويترك مملوكا فيكون له اجرا اذا مات وهو مملوك له افضل [illegible]

العبد مملوكا في حال حياته فهو اجر لمولاه وهذا اعتق في تلك الحالة لم يكن له افضله وروى محمد

بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك [illegible]

[illegible] في مرض ليعظم الاجر او يترك مملوكه [illegible] فالعتق افضل [illegible]

ثم يكون [illegible] منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت فيترك [illegible] افضل [illegible]

وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال [illegible]

خرجت مؤمنة قال فان لم يخرج مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله

[illegible]

ما يصير لاكفائهم قبل ان الاسلام قال فاذا جاءهم التي يستفيضون بها وروى السكوني عن ابي عبد الله ع
ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحسن عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس
وليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال البيع لا يجزين في ابنية
الجبابرة والملوك الفسقة والربو لا يجزين بيع ولا اجرة ولا اجارة ولا صدقة وقال ع لا بأس بكسب الماشطة
اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان
توصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب الحجام اذا لم يشارط وروى انها تفعل بعضها احدى
على الاخرى وروى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن ع يعمل في ارض له
قد استنقعت قدماه في العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير
مني ومن ابي في ارضه فقلت له ومن هو فقال رسول الله ص وامير المؤمنين ع وآبائي ع كلهم
قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين وروى يونس عن سابق البقلي
عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله تعالى الى داود ع انك نعم العبد
لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله تعالى الى الحديد ان لن
لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة
وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل
بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله ع وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمل
لك او يعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى
نفسي وكان امير المؤمنين ع يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال
فلا بأس بكسب المعلم اذا كان انما يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط فاما
على تعليم القرآن فلا وروى الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال قلت له هؤلاء يقولون ان كسب
المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل
دية ولده كان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين ع ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلده و
يكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم وروى عبد الحميد بن عواض الطائي
قال قلت لابي عبد الله ع اني اتخذت رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله
عز وجل وقال الصادق ع للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها
وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم
اظلم شيء وقال ع لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء

يحسن يحس ... على الحق فقد ... شأنك وانت تريد ان ... وقال ع اياكم ومخالطة
السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب جاءت الاخبار في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة
هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة
من لم يسره الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها
اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة قال فلا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق
ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا
فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال ع ان الله جعل ارزاق المؤمنين
من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي ع كن لما لا
ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله تعالى ورجع
نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمان ع وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر ع عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما
ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا فتح الله على المؤمن من باب رزق فليلزمه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع من اتاه الله برزق
لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان
ممن ذكره الله في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع ينزل الله
المعونة من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم وقال ع
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال ع
من الدين التقدير في المعيشة وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان وقال ع لا يصلح المرء المسلم
الا ثلاثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت
قوتها استقرت وروى عمر بن خلاد قال سألت الرضا ع عن حبس الطعام سنة فقال انا افعل ذلك يريد
الحرز وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله
عز وجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في حج وعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق قصدا او
قدم فضلا وقال الصادق ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين ع ان الرجل لينفق ماله في حق وانه
لمن المسرفين وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له ويشتري
ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام الجعفري عن الرضا ع قال اصل الفساد قطع الرحم والدنيا
الربح الفرج وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله ع عن ادنى الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك وفضل

إلا ما أنفقه وقالت النوى هكذا أو هكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع قال [illegible]
لهم ثم قال يرد عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير [illegible]
فيقول اللهم ارزقني فيقول [illegible] ورجل [illegible] فيقول اللهم ارزقني [illegible]
ألم أجعل لك السبيل إلى الطلب [illegible] كانت عنده امرأة فيقول اللهم فرق بيني وبينها فيقول [illegible]
ألم أجعل أمرها إليك وقال ع من سعادة المرء أن يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء إثما أن يضيع
من يعول وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وروى إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله ع قال لا تحرصوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الصبر الفارغ وقال ع [illegible] وروى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

إنا نعمل القطن [illegible]
[illegible] وقال ع إن آكل مال اليتيم [illegible] في الدنيا والآخرة أما في الدنيا فإن الله
يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وأما في الآخرة فإن
الله يقول إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالعامل إذا ... فيحج ... أخذها قال نعم قلت أيحج بها قال نعم ويحج بها وروى علي بن

يقطين قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه

وفي خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان وروي

عن ... عن زرارة قال بعث أبو عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد بن عبيد الله ... قال بعث أبو

عبد الله عليه السلام رجلا إلى زياد بن عبيد الله فقال ... [illegible]

وروى ... عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل ... مال ... [illegible]

... [illegible] وروى الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ...

... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ... [illegible]

... فقال أنت ومالك لأبيك ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة

ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها ...

... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ... [illegible]

... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... باب الدين والقروض ...

... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والدين فإنه شين الدين ... [illegible]

... [illegible]

... وروي ... [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

لم يصل على المؤمن ... وقال صلوا على صاحبكم ... فقال أبو عبد الله عليه السلام ...

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... أمير المؤمنين عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي الحسن عليه السلام ... [illegible]

... وروى ... عن أبي موسى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يستقرض ...

... قال نعم ... [illegible]

قلت لأبي جعفر عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... المؤمن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي جعفر عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... الرجل

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وروى أبو حمزة ...

عن أبي جعفر عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible]

... وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إن الله عز وجل ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... وروى إبراهيم بن عبد الحميد ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وروى ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الرجل يكون له الحق على الرجل فيجحده ثم يستودعه مالاً أله أن يأخذ ما له عنده
هذه الخيانة وروي عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ائتمنك بأمانة فأدّها إليه ومن خانك
فلا تخنه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل
كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به منه ثم صار إليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب به
مال قبله أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم إني إنما آخذ هذا مكان مالي الذي
أخذه مني وفي خبر آخر يونس بن عبد الرحمن عن ابن بكير الحضرمي مثله إلا أنه قال يقول اللهم إني
لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني أخذته مكان حقي وفي خبر آخر إن استحلفه على ما أخذ منه
فجائز له أن يحلف إذا قال هذه الكلمة قال مصنف هذا الكتاب معنى هذه الأخبار يتفق والمعاني التي
فيه الثانية متى حلف على الرجل بالله لم يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وآله من حلف له بالله فليرض
ومن لم يرض فليس من الله وإن حلف من غير أن يحلفه ثم ظفر له بحقه أخذ منه وما يصير إليه من ماله لم يكن بالجحد أخذه وكذلك إن استودعه مالاً فليس له أن يأخذ
لأنها أمانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ومتى لم يحلف على ما له وإن كان أخذ عليه
ما أخذه إليه مال أو وقع عنده فجائز له أن يأخذ منه حقه بعد أن يقول ما أمر به ما قاله هذا
وجه اتفاق هذه الأخبار ولا حول ولا قوة إلا بالله وقد روي عن علي بن عيسى أنه قال
قلت لأبي الحسن عليه السلام إني أعامل قوماً فربما أرسلوا إلي فأخذوا مني ثم يدعونهم الإخوانية فيقول فقال
ما الذي وما حقي فقال خذ منهم بقدر ما أخذوا منك ولا تزد عليه وروى الحسن بن محبوب عن ابن
سنان عن جعفر بن حنان الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً على أبي جعفر إلا فقد صحت
وأنا مستعد أن يتسلف ما له عندنا وذكروا أنه إذا سألني أن أخطئنا لا أصنع ذلك
فقال إذا كان سيسألك قبل أن تدفع إليه ما له فقل له غير ما يعطيك وكل وإن كان نزح
فإذا أتى المدينة فقال جعفر بن محمد إني فعلت ذا وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
عليه دين أيأكل من طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ولا يأكل بعد ذلك شيئاً وقال عليه السلام
عن الرجل يكون له على رجل ولا يعيطه إلا أن يكون صدقة أو معروفاً أو إصلاح بين الناس فقال الصوم
وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن عبد الله بن أبي يعفور أمرني أن أسألك قال
نستقرض الخبز من الجيران فنرد أصغر منه أو أكبر فقال نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين
فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس وقال أبو جعفر عليه السلام من أقرض قرضاً إلى ميسرة كان ماله في زكاة
وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يقبضه وروى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام
يقول إذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال عليه السلام إذا مات الميت حل ما له وما عليه

قال إذا رضي به الغرماء
ومحبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء
فقد برئت ذمة الميت وروى إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد
الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات فكلمناه أن يحلله فأبى قال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة
إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم وروى السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام قال أتى رجل عليّاً فقال إني ألبت ... إلا أغمضت في طلبه حلالاً وحراماً فقد أردت التوبة
ولا أدري الحلال منه والحرام فقد اختلط علي فقال علي عليه السلام أخرج خمس مالك فإن الله عز وجل قد رضي من الإنسان
بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى أبو البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن رجلاً يتوفى وترك جاريات وترك عرشه فأقر أحد الورثة بدين على أبيه أنه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما
ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وإن أقر اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين
ألزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك إن أقر بعض الورثة بأخ أو أخت إنما يلزمه في حصته وقال
من أقر لأخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه وإذا أقر اثنان فكذلك إلا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه
بالميراث معهم وروى إبراهيم بن هاشم أن محمد بن أبي عمير كان رجلاً بزازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على
رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال إلى بابه فخرج إليه محمد بن أبي عمير
فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا فقال هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا
قال ما هو قال بعت داري التي أسكنها لأقضي ديني فقال محمد بن أبي عمير حدثني ذريح المحاربي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله إني محتاج في وقتي هذا إلى
درهم وما يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي أنها إن كانت الدار واسعة يكتفي
صاحبها ببعضها فعليه أن يسكن منها ما يحتاج إليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك إن كفته دار بدون ثمنها باعها
واشترى بثمنها داراً يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن إلى الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل
عشرة دراهم وإن السلطان أسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم أعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم
الأولى اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الدراهم الأولى التي أسقطها السلطان أو الدراهم التي أجازها السلطان
فكتب لك الدراهم الأولى قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثاً في أن الدراهم التي تتعامل
بين الناس الحديث صح فإن ... مختلفين في أن كان له على الرجل دراهم بوزن معلوم فليس له إلا ذلك
الدراهم وإن كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فله الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك
التجارة مذهبة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس أنه قال رآني أبو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال لي
اغد إلى عزك وروى ... بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة

بيع من ذكر الله قال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم
اجرا ممن لم يتجر وروى علي بن [illegible] عن [illegible] قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت
جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من
اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا
يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم
بالطلب [illegible] يقول [illegible] ارزقني [illegible] الطلب وقال امير المؤمنين ع
[illegible] سمعت رسول الله ص يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها
وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة
فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى [illegible] عن [illegible] قال امير المؤمنين
من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع وكان علي ع
[illegible] في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه [illegible]
[illegible] يا معشر التجار [illegible] الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين [illegible] في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع [illegible]
الناس وقال رسول الله ص [illegible]
[illegible] وقال رسول الله ص يا معشر التجار [illegible]
[illegible] وقال رسول الله ص التاجر فاجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال قلت لابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible] ومن [illegible] فلا يطلب [illegible] وقال علي ع سمعت رسول الله ص يقول الصباح [illegible]
الرباح وقال علي ع [illegible]
[illegible] وقال رسول الله ص ان الله تعالى يحب العبد يكون
سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال الصادق ع [illegible]
[illegible] وقال علي ع [illegible]
الى السوق وقال [illegible] عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقال ابو جعفر ع [illegible]
والمغبون وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن النسمة وفي الكرى الى مكة وقال
علي بن الحسين زين العابدين ع [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وروى [illegible]
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء [illegible]
[illegible] وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون
[illegible] ولا يكون الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع [illegible]
[illegible] ان عليا ع كان يقول لا يجوز [illegible]
[illegible] السوق قال امير المؤمنين ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم
[illegible] ثواب الدعاء في الاسواق [illegible]
[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له [illegible] وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في السوق [illegible]

ثم وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها
وشر اهلها يومك هذا باذن الله [illegible] وكان [illegible] حين يجلس يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان
اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في
سوقك اليوم احد اوفر منك نصيبا [illegible] ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه وروي ان من
ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم وقال الصادق ع
من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها

باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما ع اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلاثا ثم قل اللهم اني اشتريته
التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
ثم اعد كل واحدة منها ثلاث مرات وكان الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا

باب [illegible] الحيوان

روى [illegible] عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر وياخذ ناصيتها
بيده اليمنى ويقرا على راسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآخر الحشر وآخر بني اسرائيل
قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان لتلك الدابة من الآفات وروي [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك واذا
اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة

باب الشرط والخيار في البيع

روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو
بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين
فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من ضمان ذلك قال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط
ويصير المبيع له وروى اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلاثة ايام
ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا
بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال
ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع ومن اشترى جارية وقال للبائع اجيئك
بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له [illegible]
[illegible]

باب [illegible] البيع [illegible]

روى [illegible]

عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت
يا ابه عجلت القيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر ع يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا

باب [illegible] الى اجل معلوم

روى [illegible] سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله ع انا نخالط نفرا من اهل السواد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله

باب [illegible]

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه
حتى تقبضه الا ان توليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حر اشترى الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما اذا لو كان فيه فضل اخذه
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وروى عبد
الحميد بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من
الرجل الى اجل فاجئ وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال
افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي
رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما
فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره
من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى ابن سكان عن محمد
الرافعي قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون به ثم يشتري رجل
منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض
الثمن فقال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء
فيعيرونه فيزيد وينقص فقال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى خالد بن الحجاج الكرخي قال قلت
لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا
باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت الى اجل وليس لك ان تدفع قبل ان تستوفي قلت فاذا قبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال ع كل طعام اشتريته من بيدر او
طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه
قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام من الرجل ثم ابيعه من رجل
قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال لا باس وروى ابن سكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري
ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان
من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيله واصدقه فقال لا باس ولكن لا تبعه حتى
تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين فقال اذا
لم يكن تعديا فلا باس وسأله جميل عن الرجل يشتري الطعام من رجل كل شيء معلوم فيقبض بعضه
فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا باس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
اشترى طعاما بقرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه وروى ابن
عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد

ربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت نعم قال لا باس وروى حماد عن الحلبي قال
سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن
شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان
اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض
كلها قال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله ص وكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن
ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا وتمرا قال لا باس به قال وكان مولى له عنده جالسا فقال المولى
انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى بريد عن ابي جعفر ع قال
سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال
المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال
اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى القسم بن عروة عن ابي حمزة قال سألت
عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس به اذا كان فيه ما قد اطعم
وروى الحسن بن علي بن بنت الياس قال سألت ابا الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو
قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وروى يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع قلت
اشتري النخل سنين ... ان رضيت اخذت وان كرهت
تركت فقال انما تشتريه ... ولا يكون ... من شيئه
الا ... فلا يصلح الا ان يكون من شيئه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتاع لي متاعا والربح بيني وبينك قال لا باس به وروى
... قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول تقوم بكذا
وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال
مما ... فاقول ... بكذا وكذا
قال ... تبيعه مرابحة ... بكذا وكذا ... بكذا وكذا ولا اقل
وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقول للرجل اشتري متاعا على ان
... اشتري منك بكذا وكذا ... الناس ... ان اشتري منك ...
وروى عن ... قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع المتاع ... اشتريه من صاحبه الذي
... لا باس به فقلت اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك وروى حماد عن الحلبي

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الربح في أهله

قال إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه إن ردّ الثوب على صاحبه [illegible]

وروى ابن مسكان عن يحيى بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عن القوم يشترون الجراب الهروي أو

المروي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب فيشترط عليه خيار كل ثوب بربح خمسة دراهم أو أقل

أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء فقال

إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منه عشرة فردّ عليه مرارا فقال أبو عبد الله

إنما اشترطوا عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلا خمسة ووجد البقية سواء ثم قال ما أحب هذا

البيع وروى أبو الصباح [illegible] عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق

وقد قوّموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى

الحلبي [illegible] عن أبي عبد الله قال قدم لأبي عبد الله متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له

التجار فقالوا نأخذه بده دوازده فقال لهم وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال إني أبيعكم

هذا المتاع باثني عشر ألفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يشتري المتاع جميعا

بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبيّن

أنه قوّمه وروى [illegible] قال بعت [illegible] [illegible]

[illegible]

فذكرت ذلك لأبي عبد الله فقال [illegible] وفي رواية إسماعيل بن [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible]

في الرجل يشتري الثوب من الرجل المتاع فيجد به عيبا قال إن كان الثوب قائما بعينه ردّه [illegible]

الثمن وإن كان خاط الثوب أو صبغه أو قطعه رجع بنقصان العيب وروى [illegible]

أبا عبد الله عن الرجل يشتري [illegible] [illegible]

[illegible] فقال لا بأس [illegible] [illegible]

قال سألت أبا عبد الله [illegible] [illegible]

قبل أن يقبضه قال لا بأس [illegible] [illegible]

سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري [illegible] [illegible]

[illegible]

عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن بيع [illegible] [illegible]

وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن أبي عبد الله وغيره عن أبي جعفر قالا [illegible]

إنما هو يشتري [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قال أبي [illegible] [illegible]

المتاع فيشتريها [illegible] ما كرهت فقال لا بأس وروى [illegible] بن عمار قال سمعت أبا

عبد الله [illegible] [illegible]

[illegible] فقال رسول الله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] وسئل أبا عبد الله عن

[illegible] [illegible] وروى الحلبي

عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يشتري جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها

[illegible] فقالوا هذا الذين باعهم [illegible]

[illegible] فقال لا بأس وسئل [illegible] الرجل يشتري الدابة ولم يكن عنده [illegible]

[illegible] [illegible] فقال الثمن [illegible]

[illegible] [illegible]

عن أبي عبد الله عن أبيه [illegible]

[illegible] وفي رواية [illegible] عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله الرجل يشتري

[illegible] [illegible] قال [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله الرجل يشتري

[illegible] فقال لا بأس [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قال أبو عبد الله

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

عن [illegible] ادعى ان يحلف بالله [illegible] على المشتري قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها
فناشده الذي اشتراها فقال خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك [illegible] حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد
الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله
اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له
ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا
يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد قال لا بأس به وروى الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري [illegible]
[illegible] المعطي الذي يشتري منه ولا يعطيه [illegible] قال لا الا ان يكون [illegible]
[illegible] وسأله سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول
المشتري اشتري هذا اللبن في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في
السكرجة وروى ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال و
جزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا
او يكون ان اشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك
فاشتره وتقبل به وروى سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال
لا الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول المشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان
الثمن الذي نقده فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اتاه [illegible] قال لا بأس وروى [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن
[illegible] من كل [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا

فلا يصلح مجازفة وروى عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس
فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني
على ثمن الرطب فسألته عن ذلك ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم فقال لا
بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الزنا يشترى ويباع
ويستخدم قال نعم قلت فيبتاع قال نعم ولا تطلب ولدها وسأله سماعة عن شراء الخيانة والسرقة
قال اذا عرفت ان كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال باب المضاربة وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج
به الى الارض وينهى ان يخرج به الى الارض غيرها فعصى فخرج الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن
وان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن
تاجرا فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء وروى محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل
دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى
في مال الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال علي ع في رجل يكون له مال على
رجل يتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي ع
[illegible] وكان علي ع يقول من يموت وعنده
مال المضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما
لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب
الله عز وجل رد الى كتاب الله عز وجل وروى محمد بن علي بن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل
المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الغنم [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية [illegible]

لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وروى محمد بن [illegible] عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي
[illegible] ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس بذلك
ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال [illegible]
اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده [illegible]
او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه
العبد فاخذها المولى احلال هي فقال لا [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقناة وشرب الماء [illegible]
من الفضل قال سألت ابا عبد الله عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه
الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء ويبيعه بما احب
وسأله [illegible] القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا [illegible]

[illegible]

ولا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاء وفيه ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او غنم، وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء، وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشترى ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنبه ارض له ايضا فليوفيه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشترى اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله

باب احياء الاموات والارضين

روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق به وهو لهم، وقال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله، وروى محمد بن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا بأس بذلك، وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين، وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible] عن رجل [illegible] وعليه فيها العشر [illegible] وسأله [illegible] عن رجل [illegible] ثم [illegible] الطعام، وسأله عبد الله بن سنان [illegible] الخراج فقال [illegible] وروى في الكتب [illegible] وروى [illegible] قال سألت ابا جعفر ع [illegible] ولا يجوز [illegible] وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله، وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو

الذي هو فيه فوقع ع [illegible] جميع ذلك ان شاء الله، وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشترى ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك، وكتب اليه في رجل اشهد انه باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله، وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا له ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال البائع اشهد بالحدود اذا اتوك بها فوقع ع لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقول صاحب الشيء ان شاء الله، وروى [illegible] الداجني قال سألت ابا عبد الله ع عن [illegible] ابيات [illegible] الاذان [illegible]

باب المزارعة والاجارة

روى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يعطي الرجل الارض وفيها ماء ونخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج [illegible] ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس، قال وسألته عن الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس، وسأل [illegible] ابا عبد الله ع عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه [illegible] الا ما كان في ايديهما [illegible] الا ما اشترط على اصحاب الارض [illegible]، وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به [illegible] لان الذهب والفضة مضمونان [illegible]، وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يستأجر الارض بالف درهم ثم يؤاجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك قال لا بأس بذلك، وروى ابان عن اسماعيل [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء [illegible]

لم يترك. وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير
ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها
بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار فقال عليه
الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره
فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء. وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي
لغنمه وابله أيحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك
الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس. وروى يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت العلج فيكون من عندي الارض والبقر
والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا وتكون القسمة
فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال لا بأس بذلك قلت فلي عليه
ان يرد علي مما اخرجت الارض البذر ويقسم ما بقي قال لا انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي
والقيام. وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارض
يريد الرجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر
ويؤدي الخراج فان كان فيها علوج فلا تدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل. وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر
مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل البيت والاجير حرام ولو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها
بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استأجرها. وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل
ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم يؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم
فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر
والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا
فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ولا بأس ان تستكري العمل
بعضها بحنطة وشعير كيلا ويعرفونها. وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول
يقول الذابح الخليط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا بأس حتى يبلغ ثمره فاذا بيع سنتين
فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة. وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

فيقطعه خ ل

مرعى خ ل — المراعي خ ل

او خ ل

دينارا خ ل

الارض

في ارض رجل على ان يشترط للبقر الثلث وللارض الثلث فقال لا ينبغي ان يسمي بقرا ولا بذرا ولكن يقول لصاحب
الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
يأتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم ولا
يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها
ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا بأس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك. وفي رواية حماد بن عثمان الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبل رسول
الله صلى الله عليه واله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. وروى محمد بن سهل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال
ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج
الدجال. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة. وروى محمد بن
جرير عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع الحرث فيجيء الرجل ويطلب اليه ان يعطيه في
ارضه على كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به اذا تراضيا. وروى علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة او اكثر او اقل
قال الكرى لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
ترك. وسأل ابو الصباح ابا عبد الله عليه السلام فقال اتقبل العمل فاقبله بالغلمان يعملون معي بالثلثين
فقال لا يصلح ذلك الا ان تعالج معهم قلت فاني اذيبه لهم قال فذلك عمل فلا بأس به. وروى
صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان
بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا بأس. وروى عن محمد
الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه
امرأة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت
متاعي فيه وقلت لها اغلقي الباب فقالت يدخل علي منه الروح دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه
قالت اقعد انت في بيتك فلست آتيك ولا اقربك وابت ان تغلقه فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك
فقال تحول منه فان الرجل والمرأة اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان. وكتب ابو همام الى ابي الحسن
في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الارض بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان
حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في
يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته. وسأل احمد
بن محمد ابا الحسن عن رجل آجر ضيعة من رجل فاراد ان يبيعها قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء الاجا

من الغلمان خ ل

الضيعة خ ل

ثبت خ ل

الا ان يكون فيه شرط على المشترى الوفاء للتاجر الى انقضاء المدة الجائزة وروى عن محمد بن عطية قال سمعت [illegible]

يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل

عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ضمان من يعطى اجرا على شيء يصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبدالله ع عن القصار يسلم اليه الثوب فيحرقه او يخرقه او يغرقه قال اغرمه بما دفعت اليه فانما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال ع كان ابي ع يضمن القصار والصواغ ما افسدا وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه الطريق او ذهب فليس عليه شيء والا ضمن وفي رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك وقال ع في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال ع في رجل [illegible] فتضيع الدابة قال ان كان [illegible] فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروي عن جمال [illegible] انه لو بعث معه [illegible] فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت قال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة [illegible] فانها [illegible] [illegible] فهو ضامن [illegible] [illegible] وروي [illegible] الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبدالله ع [illegible] قال فلا تتهمه وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال [illegible] من قصار [illegible] فزعم انه سرق من بين متاعه قال عليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروي [illegible] بن زياد عن ابي جعفر ع قال [illegible] ان كان يكاريها [illegible] قال [illegible] وكان امير المؤمنين ع يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوفون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء [illegible]

وتعنت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا ع كان يضمن [illegible]

[illegible] وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في الرجل يستأجر الجمال فيكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن وروى ابن ابي عمير عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن وروى علي بن [illegible] قال [illegible] رجل [illegible] في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب [illegible] القصار [illegible] وان كان القصار مأمونا فوقع [illegible] الا ان يكون [illegible]

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل اسلف [illegible] في طعام [illegible] عليه [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] وروى صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال لا بأس اذا [illegible] [illegible] قال وسألته عن الرجل يكون له على الرجل [illegible] [illegible] قال لا بأس قلت [illegible] [illegible] قال لا بأس اذا كان معروفا [illegible] قال وسألته عن رجل يكون له على الآخر [illegible] [illegible] [illegible] قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال [illegible] [illegible] قال لا بأس اذا [illegible] وروى صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي معلوما الى اجل مسلم قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم [illegible] [illegible] وروى منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله ع عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن [illegible] [illegible] فقال المطلوب [illegible] [illegible] لا بأس بذلك وروى عبدالله بن بكير قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اسلف في شيء [illegible] [illegible] [illegible] قال فليأخذ رأس ماله او [illegible] وروى [illegible] بن القسم عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] وروى [illegible] بن حكيم قال قلت لابي عبدالله ع الرجل [illegible] [illegible] [illegible] قال لا بأس وروى ابان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال لا بأس [illegible] [illegible] في طعام او متاع [illegible]

فقال لا بأس ان يستوثق منه مالك وروى عثمان بن عيسى عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في
الحيوان فقال ليس به بأس فقلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة الى شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه
او فوقه بطيبة نفس منه فقال لا بأس به وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع طعاما بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس
انما له دراهمه يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم
دراهم في حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضي جميع الذي له
فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم
قال لا بأس به قال وسئل عن الزعفران يسلف فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس
ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه
دراهم وسئل عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي
عليه الغنم على جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم
دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والأكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
وروى هشام بن سالم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت
بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك
مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا
فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشترها معاينة فهو اسلم لك وروى غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد
وروى النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح للرجل ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قلت أرأيت ان
اوفاني بعضا واخر بعضا ايجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل
يكتيل في بيع الحنطة فقال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت
الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها

باب الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر
بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو
قومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا
شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري
طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس بسلعتك الفضل
وروى صفوان بن يحيى عن سالم الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما
قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا
من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام
المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال
لا بأس بذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى معمر بن خلاد قال سأل رجل الرضا عليه السلام
عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وفي نهي امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الحكرة
في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام
نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي
قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه
وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء وقال علي عليه السلام [illegible]
[illegible] قال ان سعرهم رخيصا وقيل للنبي صلى الله عليه وآله لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال
ما كنت لالقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض واذا
استنصحتم فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر
ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل
وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذوا بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي
تحصي الخبز فقال يا حميراء لا تحصين فيحصى عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تقطعوا
الخبز بالسكين [illegible] فان فيهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم

باب الغرر في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع
قال القول قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه

باب ويجوز في البيع خيار الرؤية

روى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها
ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام
لو انه قلبها ونظر منها الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

الزيت روى محمد بن أبي عمير عن بشار بن عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله ع رجل اشترى زق زيت يجد فيه
درديّاً فقال إن كان يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت
رده عليه ودخل أمير المؤمنين ع سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلاً تماراً فقال لها ما لك
فقالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديّاً وليس مثل الذي رأيت فقال له رد
عليها فأبى حتى قالها ثلاث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان ع يكره أن يجلل التمر باب
النداء على البيع روى أمية بن عمرو عن الشعيري عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يقول إذا نادى
المنادي فليس لك أن تزيد فإذا سكت فلك أن تزيد وإنما تحرم الزيادة والنداء يسمع ويحرمها التكلم
باب البيع في الظلال روى هشام بن الحكم أنه قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى ع
راكباً فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل باب بيع الليل روى
بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص أن يحنى الليل بالليل المبيع باب غبن المسترسل
قال الصادق ع غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمر بن جميع عن أبي عبد الله ع
قال غبن المسترسل ربا وقال ع إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك فقد حرم عليه الربح باب
الإحسان وترك الغش في البيع قال رسول الله ص لزينب العطارة الحولاء إذا بعت فأحسني ولا تغشي فإنه
أتقى وأبقى للمال وقال ع ليس منا من غش مسلماً وقال ع من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة
لأنهم أغش الناس للمسلمين باب التلقي قال رسول الله ص لا يتلقى أحدكم طعاماً خارجاً من المصر
ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى منهال القصاب قال سألت
أبا عبد الله ع عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى وروي حد التلقي
روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب باب الربا روى الحسين بن المختار عن أبي بصير عن أبي
عبد الله ع قال درهم ربا أشد عند الله عز وجل من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي
رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال درهم ربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم
وقال رسول الله ص آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وقال ع لعن رسول الله ص الربا
وآكله وموكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع في قول الله
وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل
منها فذلك ربا يؤكل وروى جميل بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن
وقال ع كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرفت منهم التوبة وقال ع لو أن رجلاً ورث
من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله
وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا وقال ع أيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر

فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزع ذلك عنه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف قال
أتى رجل إلى أبي جعفر ع فقال إني ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد
أعرف أن فيه رباً وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز
فقالوا لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر ع إن كنت تعلم بأن فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله
فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطاً فكله هنيئاً فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله ص قد وضع ما مضى
من الربا وحرم ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه
فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله ص ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ
منهم ولا نعطيهم وقال ع ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين الرجل وبين عبده ربا وقال ع ليس
بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت
لأبي عبد الله ع جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت
أحداً اشترى غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تُرْبِ قلت وما
الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن علياً ع كره
اللحم بالحيوان وسأل رجل الصادق ع عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل
الربا يربو ماله فقال أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين فإن تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى
عن محمد بن الحلبي وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما كان من طعام
مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأما نظرة فإنه لا يصلح
وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به بأس
وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما وسأل سماعة أبا عبد الله ع عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال إذا سميت الثمن فلا بأس وسأله عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد
والدراهم فقال لا بأس بالحيوان كله يداً بيد وسأله سعيد بن يسار عن البعير بالبعيرين
يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعان أو ثنيان ثم أمرني فخططت
على النسيئة لأن الناس يقولون لا فإنما فعلت ذلك للتقية وروى أبان عن سلمة عن أبي عبد الله عن أبيه ع
أن علياً ع كان الناس بالعراق فكان في الكوفة حلة جيدة فسأله إياها الحسين ع فأبى فقال الحسين أنا أعطيك
مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمساً فأخذها منه ثم أعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره فقال
لا أكون قد أخذت بواحدة وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلاً
بمثل لا بأس به وروى أبو بصير عن أبي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأساً برأس لا يزاد واحد منهما على
الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنين بواحد إلا أن تصرفه نوعاً إلى نوع

المتاع آخر فإذا اصطرفتما فلا بأس بدرهمين بواحد وأكثر من ذلك وروي عن محمد بن قيس قال
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأن تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يبتاع التمر بالرطب
عاجلا بمثل كيله إلى أجل من أجل أن الرطب ييبس فينقص من كيله وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع
عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس وسأل داود
بن الحصين أبا عبد الله ع عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا أو وزنا
وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا أو وزنا وروى [illegible]
عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يطلب بيع الحرير وليس عنده منه شيء فيقاوله
ويقاوله في الربح والأجل حتى يجتمع على شيء ثم أذهب فأشتري له الحرير وأدعوه إليه فقال أرأيت إن وجد بيعا
هو أحب إليه مما عندك أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك أتستطيع أن تنصرف إليه
وتدعه قلت نعم قال لا بأس وسأل أبو الصباح الكناني عن رجل اشترى من رجل مائة منّ صفر
بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الذي اشترط عليه وسأل عبد الرحمن
بن الحجاج عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس هو عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت إنهم
يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون فيه بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان
إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أحق به ثم قال لا بأس أن يشتري الرجل
الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب
والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا وروى محمد بن قيس عن أبي عبد الله ع قال
قال أمير المؤمنين ع من باع سلعة فقال إن ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة وقال أبو جعفر ع في رجل
أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله ع أصلحك الله
إنا نخالط نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك
منفعة فقال لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم
فقال لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل
يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف أنها أثقل مما أخذ وتطيب نفسه أن يجعل له فضلها
قال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم قال إذا لم يكن شرط فلا بأس
وذلك هو الفضل إن أبي ع كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها

على الذي استقرضتها منه فأقول يا أبة إن دراهمك كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني إن
هذا هو الفضل فأعطه إياها وروى إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم ع الرجل يكون له عند الرجل المال
قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة
أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه وروى حفص بن
غياث عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن رجلا جاء إلى رسول الله ص يتقاضاه فقال رسول الله ص من عنده
سلف فقال بعض الحلفاء عندي فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله ص يتقاضاه
فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال أكثرت يا رسول الله فضحك
فقال من عنده سلف فقام رجل فقال أنا فقال كم عندك قال ما شئت فقال أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما
لي أربعة فقال وأربعة أيضا وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما
خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى شيء من أمتعته فيستأذنه فيأذن له قال إذا طابت نفسه
فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة وسأل أبو
[illegible] عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية قال لا بأس وسأل يعقوب بن
شعيب أبا عبد الله ع عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي ع
والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تريد منه الثواب أفضل منها
فذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو أن
يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عنه فقال يا أيها الذين
آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن
تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الرجل لصاحبه [illegible] فلا يصلح [illegible]
[illegible] بكذا وكذا وأعطيك نقدا بكذا وكذا [illegible] وروى يونس بن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله ع في الرجل يبايع الرجل على الشيء فقال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا
وروى محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن ع [illegible]
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى
[illegible] قال لا بأس قد أمرني أبي ع ففعلت ذلك وروى محمد بن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن [illegible]
[illegible] وروى صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله ع عينت رجلا عينة فقلت له
اقضني فقال ليس عندي فعيّنّي حتى أقضيك قال عيّنه حتى يقضيك وروى بكار بن أبي بكر عن أبي

عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فاذا حلّ قال له بعني متاعاً حتى أبيعه وأقضي الذي لك عليّ قال لا بأس

باب الصرف

[illegible] روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل [illegible]
الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلاً بمثل
ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار وروى أبان عن إسحاق بن عمار [illegible]
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال [illegible]
وان أخذ دنانير [illegible] متى شاء وروى [illegible]
بن سدير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام انه يأتيني الرجل معه الدراهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا بأس به وروى [illegible]
[illegible]
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما [illegible]
على الدمشقية والبصرية [illegible] فقال وما الرفقة فقلت القوم
يترافقون [illegible] الدمشقية والبصرية [illegible]
[illegible] فقال لا خير في هذا أفلا يجعلون فيها ذهباً لمكان زيادتها
[illegible] قال لا بأس ان أبي كان [illegible] أهل المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألته [illegible]
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم [illegible]
[illegible]
الدنانير [illegible] وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible]
وروى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم [illegible]
[illegible] كذا وكذا ألف درهم [illegible]

[illegible] قال اذا كنت قد استقصيت له السعر [illegible]
[illegible]

باب اللقطة والضالة

روى أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي عن وهب بن [illegible]
[illegible] عن أبيه عليه السلام قال لا يأكل الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق
[illegible] عن أبيه عليهما السلام [illegible] قال إياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهو حريق من حريق جهنم [illegible]
[illegible] أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
قال [illegible] وروى محمد بن [illegible]
[illegible] في المسجد الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
وروى حنان بن سدير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال

وان تركها

عوف في رجل ترك ابله من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها
في خوف وغير ماء ولا كلاء فهي لمن احياها · وروى عن وهيب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال الصالة من جعل الابق والضالة لا باس · وروى الحسين بن يزيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال
كان امير المؤمنين عم يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق فهو ضامن لها
فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه · وروى عبد الله بن جعفر الحميري قال سالت
في كتابه عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة او غيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها
صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع
عرفها البايع فان لم يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه · وروى الفضيل بن داود بن ابي يزيد عن ابي
عبد الله عم قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته
اليه وتخلصت منه قال له فوالله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال فلا والله ماله صاحب
غيري قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف قال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما
خفت منه قال فقسمه بين اخوانه قال وسعه هذا الحديث كان ذلك بعد تعريف سنة · وقال الصادق عم افضل ما يستعمله
الانسان في اللقطة اذا وجدها ان لا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه
فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه
وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت
لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت خرابا فهي لمن وجدها · باب ما يكون حكمه حكم اللقطة
روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له · باب
الهدية قال الصادق عم الهدية في التورية ... وقال تهادوا وتحابوا وقال الهدية تسل السخائم وقال عم
الشي الهدية امام الحاجة · وقال رسول الله صلعم لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت
تهادوا ... فان الهدية تذهب ... الطيب ... النبي ...
... قالوا يا رسول الله اليوم النيروز فقال اصنعوا لنا كل يوم نيروزا
كل يوم · وروى ... عن ابيه عن علي عم قال اهدى كسرى للنبي صلعم فقبل منه واهدى له ...
فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم ... لا يهدي ... وقال
الهدية ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل · وروى الحسن بن محبوب عن ابي ...

تسل السخايم

نيروزنا

قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا اليه
الشي ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم
وليكافهم · وقال الصادق اذا اهدي الى الرجل الهدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروي عن علي بن ابي ... قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ان يثيبه ...
... حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجع فيها ان قدر على قيمتها قال لا باس ان ياخذ
وروى اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا اعطيه
شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه · وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
قال سالته ... كتبت اليه محمد بن عبد الله القمي الاشعري فقال ان لنا ضياعا فيها بيوت نيران تهدى
اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون
عليها فقال ليأخذه صاحب القرى منهم لا باس به · باب العارية · وروي عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابراهيم عم قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب
او فضة فانهم ضامنون ان اشترط او لم يشترط · وقال الصادق اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن · وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال العارية يستعيرها الرجل فتهلك
او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه · وروى ابان عن ... عن ابي عبد الله عم في رجل استعار ثوبا ثم
عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ... واستعار النبي
صلعم من صفوان بن امية سبعين درعا حطمية ... فقال ... عارية يا ابا القسم فقال عم بل عارية
مؤداة ... في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه قائما
في المسجد ... فجاء ... الى رسول الله صلعم وقد ... بذلك شاهدين عليه فامر
بقطع يده فقال صفوان يا رسول الله اتقطع من اجل ردائي ... فقال عم الا كان هذا قبل ان
ترفعه الي ... في الحد اذا رفع الى الامام ... قال الصادق
... لا قطع على من سرق من المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية
والخانات وانما قطع النبي صلعم سارق الرداء لانه اخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه
باب الوديعة · وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان
وقال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن · وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب
رجل الى الفقيه عم في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يامره فوضعها الرجل في منزل
جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عم هو ضامن لها ان شاء الله · وروى
ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن

سرق رداء

على نفسه

صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من بعضه ولم يكن له وفاء
ويعتبر بأخذ منه قال نعم وروى عن صحيح ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا
فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنتين بالمال الذي استودعته فقال هذا مالك فخذه
وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فأخذت منه المال وأبيت ان
آخذ الربح منه ووقفت ربح المال الذي كنت استودعته وأبيت آخذه حتى استطلع رأيك فما ترى
فقال خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله يحب التوابين وسأل
اسحق بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي
وديعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه متى أودعت قول المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق ع اني
ائتمنت رجلا على مال أودعته عنده فخانني فيه وأنكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت
الخائن باب الرهن روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع في رجل رهن
عند رجل رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرجع المرتهن عليه بماله وفي
رواية اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله ص الظهر
يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته
وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عور او
ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون ان رهنت العبد
فمرض او انفقأت عينه فاصابه نقص في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال
أرأيت لو ان العبد قتل قتيلا على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن متاع في يدي رجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر
يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله
أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رهن بماله ارضا او دارا
لها غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله ان يحتسب لصاحبها الارض والدار ما اخذ من الغلة
ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حمران عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا
يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين

يرجع

بالحصص قال وسألته عن رجل رهن عند رجل رهنا على الف درهم والرهن يساوي الفين فضاع قال
يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوي ما رهنه عليه
فالرهن بما فيه قال مصنف هذا الكتاب في هذا الحديث ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فأما اذا ضاع من حرزه
فانه يرجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع
قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فأخذه وان استهلكه
ترادا الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال ان رهن رجل ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها
من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها
وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن
فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من
الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو قال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان فيه نقصان
فهو اهون يبيعه فيؤجر بما نقص وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه
قال مصنف هذا الكتاب هذا اذا لم يعرف صاحبه ولم يطمع في رجوعه فقد عرف صاحبه فليس له بيعه حتى
يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل رهن رهنا الى
وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي
عبد الله ع رجل رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال ع في رجل رهن
عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال ع في رجل رهن عند رجل مملوكا
فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فأكل بعضه أكله السوس هل
ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يرهن عند الرجل الرهن
فيصيبه توى او ضياع قال يرجع بماله عليه وروى محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت
الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال
المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له
على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب
بالبينة على دعواه وأوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم
يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
سألته كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فأصابه حريق او لصوص

ماله او نقص منها عنه وليس له على صاحبه بيّنة قال اذا ذهب متاعه كلّه فلم يوجد له شيء فلا شيء
وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك
احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين
فهلكت احديهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد
قال ما فسد بجنايته فهو ايضا باتركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا
نقص واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الرجل
يرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم
لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادّان الفضل قال
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادّى الى صاحبه فضل
ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال
اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة درهم فانه يسأل
صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المائة فان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر
اختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه يسأل صاحب الوديعة البيّنة
فان لم تكن بيّنة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع
عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حلّ من
هذا الثوب البس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احلّه وما احب ان يفعل
قلت فارتهن دارا لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب
الارض ازرعها لنفسك فقال هو له حلال ليس هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احلّ لانه يزرع بماله ويعمرها
وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن رياح القلّاء قال سألت ابا الحسن ع عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما ترى
في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران
النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي
روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ع ذلك اذا ظهر الحق وقام
قائمنا اهل البيت واما اليوم فلا بأس بان تبيع من اخيك المؤمن وترتهن عليه وروى العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يرهن جاريته ايحلّ له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها

عليه الخ

... المؤمن على المؤمن ... البيت ع
ارتهنوها الخ

يحولون بينه وبينها قلت أرأيت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا بأسا

باب الصيد والذباحة

قال الله عز وجل يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من
الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وروى حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله صاحبه وسمّى فليأكل كل ما
امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلّم فعلّمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلّم
واما ما سوى الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت
ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته
وفي خبر آخر قال الصادق ع كل ما اكل الكلب وان اكل منه الا بضعة بضعة وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمّي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه
قال نعم لانه مكلّب قد ذكر اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله أيأكل منه فقال لا اذا صاده
وقد سمّى فليأكل واذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي
ان يسمّي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمّي وفي خبر آخر يسمّي حين يأكل وروى حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع
عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكلها فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا
كان قد سمّى وروى ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيّا فذكّه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن عيسى القمي قال
قلت لابي عبد الله ع اني ارمي بسهم فلا ادري اسمّيت ام لم اسمّ فقال كل لا بأس قلت اني ارمي فيغيب عني فاجد
سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل وسأله محمد بن علي الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف
او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمّى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس به وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه الرجل بالسهم فيصيب معترضا فيقتله وقد سمّى عليه
حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكله وسمعت
ابا جعفر ع يقول فيما قتل المعراض لا بأس اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه
فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين ع يقول اذا كان ذلك سلاحه الذي
يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر ان كان ذلك سلاحه فلا بأس وفي رواية ان خرق فكل وان لم يخرق فلا
تأكل وقال ع في رجل ابصر الطير بين حائطين وهو يريد ان يكلّمها فيرمي بالسهم فيصيب بعض الطير

ارتهنوها الخ
لهم قل احل لكم الطيبات

كلبه الخ

[illegible]

بعقله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي ببانها معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمان عن الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر
والبندق ايؤكل قال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى
من قتله قال لا تطعمه وقال من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عز وجل عليه ثم بقي الصيد ليلة او
ليلتين ثم وجده لم يؤكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في صيد
اصطاده رجل فتقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي ليس به
باس وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه
فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي
في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما
قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا
فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع
الكلب يقتله ثم كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته واذا
كان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكل فان رميته واصابه سهمك ووقع في الماء فمات
فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو
لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ
الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة
انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل
قلت فطير الماء قال كل ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر اذا كان الطير
يصف ويدف وكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية ولا تأكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء
يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كرام بن السميع ابا عبد الله عليه السلام عن الجلالة فقال ليس
عندي منه تأكل حتى اشتهي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط
غير العذرة فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان
بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من الحيتان ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له
فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها

في الماء فماتت اتؤكل فقال لا وسأله عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد
في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة
ثارت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم اتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها وسئل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام
عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب
تجعل للحيتان في الماء فيدخل الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسئل الحلبي عن صيد الحيتان
وان لم تسم فقال لا بأس به وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو
يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج
من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان
على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان
انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة وروى فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل
ام لا فشق اصل اذنه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان
ابتلعت حية سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها
تسلخت فكل وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة
يذبح بهما الانسان اذا لم يجد سكينا فقال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك وروى ابن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تأكل ما ذبح بالحجر اذا لم تجد حديدة وروى
الفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان بقرة لنا
غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فأمرهم باكلها وروى صفوان بن يحيى عن
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فثار الناس اليه باسيافهم فضربوه
فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن بعير تردى في البئر فذبح من قبل ذنبه قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى محمد بن
الحسين عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية
لا بأس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خرج الدم فكل وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس به اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة
تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تأكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل

او طرفت العين فكل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع
راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكلوا من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدرك
حيا فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد
قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين
اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال سال رجل وانا عنده عن
قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي ع ان ما
قطع منها ميت لا ينتفع به وقال الصادق ع كل مغصوب مذبوح حرام وكل مذبوح مغصوب حرام وروى
صفوان بن يحيى قال سال المرزبان ابا الحسن ع عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس
والمراة والصبي اذا اضطروا اليه وسال الحلبي عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى
يكون ما يكون وقال الصادق ع لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين
اذا سمعته يذكر اسم الله عليها وفي كتاب علي ع لا تذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب
وقال لا تاكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال قلت
ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله
تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملئه علي
حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح
فقال كل فقلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين بن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم ولا يؤمن
عليه الا مسلم وروى الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون في الجبل
فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال ان الذبيحة
لا يؤمن عليها الا المسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهم سالوه عن شراء
اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين ولا تسال عنه وسال محمد بن
مسلم ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد وسال عن رجل ذبح
ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره وسئل محمد بن مسلم
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله لا باس به وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتؤكل ذبيحته قال نعم اذا كان

[illegible] الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا ذبح فلا تاكل وروى حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة
المراة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسالته عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه
عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكلها وكذلك الاعمى اذا سدد وفي
رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل
فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله
حلت ذبيحتهما وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع ان علي بن الحسين ع كانت له جارية تذبح له اذا اراد
وقال امير المؤمنين ع لا تاكل من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى محمد بن علي ع
امراة ارضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب ع فعل مكروه ولا باس به وروى الحسن بن محبوب
ومحمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق ع عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب
وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لا
تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسال عنه وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن لحوم الخيل والدواب
والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله ص عن اكل لحوم الحمر الانسية
بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا باس باكل لحوم الحمر الوحشية و
نهى عن اكل الاتن ولا باس بالبان الاتن والشرب منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ
وهي القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والعقاب والدب
والجري والمارماهي والوطواط والعقرب والثعلب والدبا واليربوع والقنفذ ومسوخ
اكلها وقد روي ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلاثة ايام فان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها
وروى الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن
اكل الجلالة باسره فقال ابو عبد الله ع لا باس بركوب الجلالة وشرب البانها واكل لحومها اذا اكل
لحم الجلالة ونهى عن ركوب الجلالات وشرب البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله
والناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلاثين يوما وفي رواية
السكوني ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلاثة ايام
وروي ستة ايام والدجاجة تربط ثلاثة ايام والسمك الجلال يربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق ع
كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله

بان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر ع يقول إن إبراهيم ع لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس فقال هذا لي فقال إبراهيم لا فقال له منه كذا وكذا فقال إبراهيم لا فلم يزل يجيء عضوا عضوا من الشاة ويأبى إبراهيم ع حتى انتهى إلى الطحال فتناوله فأعطاه إياه فهو لقمة الشيطان وقال الصادق ع إذا كان الجري مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل ويؤكل جوذابه لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه ولم يؤكل ما تحته من الجوذاب فإن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها الفلوس إذا كانت في السفود فوق الجري وفوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل وكتب محمد بن إسماعيل بن بزيع إلى الرضا ع اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها وروى حنان بن سدير قال أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله ع ربيثا فأدخلها إليه وأنا عنده فنظر إليها وقال هذه لها قشر فأكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله ع جعلت فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قلت فإنه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فإذا نظرت في أصل أذنها وجدت لها قشرا وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت عبدا صالحا عن الخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن ع عن ذلك فقال لا بأس به وروى يونس بن يعقوب عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله ع الشاة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر أهلها لو انتفعوا بإهابها فقال أبو عبد الله ع لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها وسئل ... أبا عبد الله ع عن ... لحوم ... يقع بينها الوزغة ... أيؤكل منها قال نعم فإن النار تأكل الإثم وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا ع قال سألته عما أهل لغير الله به قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ص

سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر قال قلت فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فذكي قلت وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم فقال عز وجل وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات الحسين بن سعيد وروى محمد بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا ع قال قال الصادق ع من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وروى محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفر ع قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده وأحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها

وبلادها ثم قال اتق من الجرّ كما يتقى الحرش وبيوته لا يرتعش ويشبه مرقته ويجعل على ان يجعل على
المحارم من خلل الدماء وركوب الزناة ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك
لا يزيد شاربها الا كل شر. وقال الصادق ع في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيان والرحم والحياء والاوداج. وقال ع عشرة اشياء من الميتة ذكية
القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك
مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال يعني الحبوب. وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك. وسأله
الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال لا. وروى زرارة عنه قال في آنية المجوس
اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء. وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس
اذا كان من طعامك. وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس. وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير
وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر
الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به. وفي رواية
عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به
وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه. وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم
فان كانت اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقف عليهم ملك
فيقول لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت فما معنى قدستم قال طهرتم. وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع [...]
[...] من اموالكم فقيل له وما [...] من اموالنا فقال الشاة والبقر والحمام واشباه ذلك حقيقته
[...] زوج حمام. وقال امير المؤمنين ع [...]
الشياطين. وروى علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضر [...]
ابو حمزة [...] فقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين ع يقول لا تنهكوا العظام
فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك. وقال الصادق ع
[...] ان رسول الله ص قال ان الله تعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال له [...] انا لنحب
اللحم [...] وانما عنى به البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتجبر المختال
في مشيه. وروى [...] عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال

(يغيّره)
اما اكل السباع فالجرح [...] حتى يغيره الشمس او النار. وقال الصادق ع لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره
ولا يؤكل من الحيات شيء. وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده في
البرية الا الجان. ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على
عهد رسول الله ص قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله ص من تركهن مخافة
تبعاتهن فليس مني وانما تركها الا انها لا تريدك. وقال ربما قتلتهن في بيوتهن. وروى موسى بن
بكر الواسطي عن ابي الحسن ع وروي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب
الجسد والتين يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل وما دخل
جوف المحموم [...] باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك
من آداب الطعام. روى سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة. وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة. وروى ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي
عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان يدهن من مدهن مفضض والمشط
كذلك فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة. وقال النبي ص آنية الذهب
والفضة متاع الذين لا يوقنون. وروى يونس بن يعقوب عن [...] ان ابا عبد الله ع استسقى ماء
فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فقال ع سله
اذهب هو ام فضة. وروى جراح المدائني قال كره ابو عبد الله ع ان يأكل الرجل بشماله او يشرب بها
او يتناول بها. وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال كان اصحاب رسول الله ص
[...] يبتغون الماء فقال رسول الله ص اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم. وقال الصادق ع شرب الماء
من قيام بالنهار ادرّ للعرق واقوى للبدن. وقال ع شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر
وسئل عما يجزي من الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا لك فاشرب في ثلاثة انفاس
وان كان حرا فاشرب بنفس واحد. وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني. وفي رواية حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة انفاس في الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يشبه
بالهيم قلت وما الهيم قال الرمل. وفي حديث آخر هي الابل. وروي ان الهيم النيب. وروي ان الهيم [...]
[illegible]. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تأكل وانت تمشي الا
ان تضطر الى ذلك. وروى عمرو بن ابي شعبة قال رأيت ابا عبد الله ع يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله ص فقال
ما اكل متكئا حتى مات. وروى حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابي شعبة [...] ابا عبد الله ع يأكل
متربعا. وروى داود بن [...] عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال اذا وضعت المائدة حفتها
اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة [...] للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان لك عليهم فاذا فرغ

بينهن – ابي سعيد – حفّها – اخرى

فقال الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا ولم يحمدوا الله قالت
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم
وقال النبي صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اولا ويتوضأ آخرا وروى عن ميسر بن مهران قال كنت آكل مع
ابي عبد الله عليه السلام فقال يا ميسر أكلا وحمدا لا أكلا وصمتا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على طعام
ان لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا امير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم آذاني
فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع وروى انه من سمى
على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق عليه السلام ما اتخمت قط لاني لم ابدأ بطعام
الا قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الا قلت الحمد لله وقال ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمرو بن ابي
المقدام قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال
اذا وضعته فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده فالتفت فاذا كوز موضوع
فقلت ما حد الكوز فقال اشرب مما يلي شفته وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك
وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى محمد بن الوليد الكرماني قال
اكلت بين يدي ابي جعفر الثاني عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات
فقال له ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان في البيت فتتبعه والقطه وقال النبي
[illegible] يبتدئون بالملح في اول الطعام ويختمون بالملح وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤوا بالملح
في اول الطعام فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن [illegible] عن
عبد ربه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب
الفم وفي خبر آخر من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال ما ادرت عليه لسانك فابلعه وما اخرجته
بالخلال فارم به وروى صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء
قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
وقال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده وروى عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم
وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل لا يقفر بيت فيه خل وروى
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور
ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى عن ابن اذينة عن محمد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس وروى ابو [illegible] الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الحسن بن علي عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض واربع سنة واربع
تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على
الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد
المضغ وقلة النظر في وجوه الناس قال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام
فانه اهدأ لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة من الداء كيف
لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذور والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت
يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد
مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال
تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف على يمين فرأى
غيرها خيرا منها فأتى الذي هو خير فله زيادة حسنة وروى حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح قال
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن
اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة
ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل
[illegible] وسئل عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله الحرام
قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن جارية [illegible]
[illegible] وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم وقال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عن
[illegible]
[illegible] وروى حماد بن عيسى عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الى اربعين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عنه اربعين يوما ثم اتاه
فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى

بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا المتعة قال والله ثم لم يف قال ابو عبد الله عليه السلام كفارته
عشرة مساكين مدا مدا دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلثة ايام متتابعات اذا لم يجد شيئا
وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون
سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف
الا بالله واما قول الرجل لا اب لشانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك ان يحلف
بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما
هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترد عنك بيمينك وان
رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا
يسميه قال ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال
في كفارة اليمين مد مد حنطة وعن الرجل يحلف بايمان المغلظة ويجعل ... قال نعم وسألته
جعلت مالي هديا لبيت الله ان اعادت منها ... فلا تعيد ... بعد ... قال
قال اليمين عليها هدي انما الهدي ما جعل لله ... الكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله
كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه اسم الله ... وسئل عن الرجل يقول علي الف
بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة ويقول انا اهدي هذا الطعام
قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما تهدى البدن
احياء وليس تهدى حين صارت لحما وروى في حديث آخر في رجل قال لا والله قال يستغفر الله وقال
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء او يحلف على ما يلزمه
ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله والآخر على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا
ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما
التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص
ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف
على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول
النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه
في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فان لم يجد في الكفارة الا الطفل
فليكرر عليهم حتى يستكمل وقال عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين
ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او فعلت شيئا من الخير وكان

فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا فلله علي كذا وكذا فقد نذر
واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة وكفارة النذر كفارة يمين وكفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل
ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وان نذر رجل ان
يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان يتركه الا من علة وليس عليه صوم في سفر
ولا مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر
ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر
او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل نذرا
ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء
اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول
الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان صام يوما او شهرا لم يعينه فان
افطر فلا كفارة عليه وانما عليه ان يصوم مكانه يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر
ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما
فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ولا يجزي الاعمى ولا يجزي في الرقبة
ويجزي الاقطع والاشل ولا الاعرج ولا الاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
حلف رجل على امرأته الا تخرج من البيت الا باذنه فلا يجوز لها ان تخرج حتى يحله فان خشيت ان لا يدعها تخرج
فيقع عليه فلتحلف الى السلطان وليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير
محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعط ولا يحلف وان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف
ولا يعط واذا كان للرجل جارية فأذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها
لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اجل الله او يحلف به كاذبا اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك شيئا لله
ففقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وسئل ابو
سعيد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير
المظلوم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى
وروى عن سعيد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له
قال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول
اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال علي يمين ولم يسم شيئا ...

قال انا المخير في ان يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه ع ان عليا ع كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسأل محمد بن منصور [illegible]
جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة وروى
بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في امرأة حلفت شربت دواء فاسقطت [illegible] وسمع رسول
الله ص رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فما كلمه رسول الله ص حتى مات وروى يحيى بن اسماعيل عن سلام بن [illegible] الشيخ المفضل انه سمع
ابا عبد الله ع يقول للسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر
قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال علي ع احلف
بالله كاذبا ونج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل جعل
عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا
ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك
غلاما او جارية او شبههما باع واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان علي بن ابي طالب ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر
بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز وقال الصادق ع ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وقال ع من برئ من الله صادقا كان او كاذبا فقد
برئ الله منه وروى [illegible] محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال تجوز على كل دين بما يستحلون
وقضى امير المؤمنين ع في بعض [illegible] استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين في كتابه [illegible] وروى عبد الله
بن مسكان عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان في حبس فقال لله علي ان [illegible]
هذا ان اصوم سنة فخرج الرجل من الحبس [illegible] فانه لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم [illegible]
ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك [illegible]
بعد ومتى صام حيث شاء حتى يتم له سنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي جعفر الثاني ع
قال قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي بن
مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وقوله والنجم
اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به
هذا

وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي
وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع فقال يعطي ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب
الي يعني في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل
فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة من الائمة ع يحلف بها الرجل
يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله ع
قال سئل رسول الله ص ما كفارة الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق ع كفارة الضحك
ان يقول اللهم لا تمقتني وقال ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته
فوقع ع يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت
للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي لنا عن ابائك ع فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث
كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين ناخذ فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك
اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال النبي ص [illegible] فعليه كفارتها
وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع انه قال [illegible] في سبيل الله لا كفارة له
الا اداؤه او يحج بها حاجا او [illegible] وروى عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر
فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت
حاضت بعد النذر فعليك وقال الصادق ع كفارات المجالس ان تقول عند قيامك سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب بدء النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله ع عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله
عز وجل خلق حواء من ضلع ادم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول من يقول
هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ويجعل للمتكلم
من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام يقول ان ادم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تعالى لما خلق ادم من طين امر الملائكة فسجدوا
له القى عليه السبات ثم ابتدع له خلقا ثم جعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا

الرجل فلما تحركت انتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى
خلق حسن يشبه صورته غير انها انثى فكلمها فكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله
كما ترى فقال آدم ع عند ذلك يا رب ما هذا الخلق الحسن الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال
يا آدم هذه امتي حوا افتحب ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك فقال نعم
يا رب ولك علي بذلك الحمد والشكر ما بقيت فقال عز وجل فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح
لك ايضا زوجة للشهوة والقى الله عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال يا رب فاني
اخطبها اليك فما رضاك لذلك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب
علي ان شئته لي فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم
الي فاقبلي فقالت له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء
هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله
عز وجل يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء فانه روي انه خلق عز وجل من طينتها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي
روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك
صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله ع ان آدم ع ولد
له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث
يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل
من الاخوات على الاخوة انزل الله بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله
آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل الله بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة
فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله
عز وجل آدم ع حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين
من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد
ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان
فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان فكان باب وجوه النكاح روى محمد بن زياد
عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح
بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب فضل التزويج روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد
بن علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله ص ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل

الارض بلا اله الا الله وروي عن معمر بن خلاد عن الرضا ع قال سمعته يقول ثلاث من سنن المرسلين
العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي
وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من
التزويج وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان ابا عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم غدا في القيامة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول
لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم باب فضل المتزوج على العزب
روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
ركعة يصليها اعزب وقال النبي ص ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله
ويصوم نهاره وروي ان رسول الله ص قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله ص قال
اكثر اهل النار العزاب باب حب النساء روى ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء باب كثرة الخير في النساء
روى عمر بن حفص عن يونس بن يعقوب عمن سمع ابا عبد الله ع يقول اكثر الخير في النساء باب
فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد بن صبيح قال قال
ابو عبد الله ع من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان
يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي ص من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن
ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بربه عز وجل باب من تزوج لله عز وجل ولصلة
الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين ع من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك
باب افضل النساء روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا باب اصناف النساء روى مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال النساء اربع اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع
ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثير الخير
مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها
وغل قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فياكله فلا يتهيا له ان يحذر
منها شيئا وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك

ونطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق
ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر بطالحهن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل
اليسير باب بركة المرأة وشؤمها روى عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو
عبد الله ع من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها
وروي ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شؤمها كثرة مهرها وقال رسول الله ص تزوجوا الزرق فان
فان فيهن البركة باب ما يستحب ويحمد من اخلاق النساء وصفاتهن قال امير المؤمنين ع
تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله ص اذا اراد ان يتزوج
امرأة بعث اليها من ينظر اليها وقال شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم
كعثبها قال مصنف هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها
لهم اي طيبها لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال
درماء اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال ع اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل
عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال ع خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة
الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها
يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص
الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة
العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله
وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول الله ص ما استفاد
امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله ص فقال ان لي زوجة اذا دخلت تلقتني
واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك
به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله ص ان لله عمالا وهذه
من عماله لها نصف اجر الشهيد باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات

عقيمة لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير

الدين ناقصات العقول اسلب لذي لب منكن وقال ع ان النساء عي وعورة فاستروا العورة
بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال ع لولا النساء لعبد الله حقا حقا وروي عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة وهو شر الازمنة نسوة
كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات
مستحلات المحرمات في جهنم خالدات وقام رسول الله ص على المنبر فوعظ ثم قال
يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيت انكن
اكثر اهل النار يوم القيامة فتقربن الى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن جزلة يا رسول الله ما نقصان
ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث احداكن ما شاء الله لا تصلي
ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله ص الا
اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فاخبرنا قال من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها
العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع
قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا و
قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال
المرأة الحسناء في منبت السوء وقال ع اعلموا ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر
باب الوصية بالنساء روى ... عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم
والنساء باب التزويج للمال والجمال والدين روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها
ومالها باب الاكفاء روى محمد بن الوليد عن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل
خطب الي فكتب ع من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته كائنا من كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير وقال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل
من السماء وقال ع لولا ان الله تبارك وتعالى خلق فاطمة لعلي ع ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه ونظر النبي
الى اولاد علي وجعفر ع فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق ع المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال ع الكفو
ان يكون عفيفا وعنده يسار باب ما يستحب من الدعاء والصلاة لمن يريد التزويج روى
ابو الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري
جعلت فداك قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي
من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها
ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي باب الوقت الذي يكره فيه التزويج روى

وبنونا لبناتنا   بناتنا لبنينا

اللهم اذا تزوج   واحفظهن

يكره

محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر. باب الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال لا تنكحوا ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن وسئل إسماعيل بن بزيع عن الرضا ع عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج أم الأمر إليها فقال يجوز عليها تزويج أبيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ع الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله وروى هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن أبي عبد الله ع قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا جميعا زوجا في حال واحدة فالجد أولى. قال مصنف هذا الكتاب لا ولاية لأحد على المرأة إلا لأبيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فإذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج أبيها إلا بأمرها وإذا كان لها أب وجد فالجد أولى بها ما دام أبوها حيا لا غير ذلك وما ملك فإذا أرادت الأب لم يزوجها الجد إلا بإذنها وروى ... عن مسلم بن بشير عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال أما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه. وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله ع قال في رجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها وإن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر ع قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز. خطب أبو طالب لما تزوج النبي ص خديجة بنت خويلد خطبها إلى أبيها ومن الناس من يقول إلى عمها فأخذ بعضادة الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى إليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم إن ابن أخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح به ولا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه وإن كان في المال قل فإن المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فتزوجها ودخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلى الله عليه وآله ولما تزوج أبو جعفر محمد بن علي الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله منتهى النعم برحمته والهادي إلى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه

في الرسل قبله وجعل تراثه إلى من خصه بخلافته وسلم تسليما كثيرا وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لأزواجه وهو اثنتا عشرة أوقية ونش ونحلتها من مالي مائة ألف زوجتني يا أمير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت. وقال الصادق ع من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان. وقال أمير المؤمنين ع إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج. والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد إلى السنة فإن أعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك إنما لها ما أخذت منه قبل أن يدخل بها وكل ما جعلت المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته أو موتها إلا أن تطالب بعده ورثتها بما لم تطالب هي به ... وكل ما أعطاها ورضيت به من صداقها قبل الدخول بها فقد انتصفت وإنما صار مهر السنة خمسمائة درهم لأن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يهلله مائة تهليلة ولا يصلي على النبي ص مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها. وإذا زوج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها. باب النثار والزفاف روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال لما زوج رسول الله ص فاطمة ع من علي ع أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال ص ما أنا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص فلما كانت ليلة الزفاف أتي النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وأمر سلمان أن يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ص وجبة فإذا هو بجبرئيل ع في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي ص ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة إلى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة. وروي عن أبي عبد الله ع قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى. باب الوليمة روى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول ع أن رسول الله ص قال لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة. باب ما يصنع الرجل إذا دخلت عليه أهله قال الصادق ع لبعض أصحابه إذا دخلت عليك أهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الأوقات التي يكره فيها الجماع روى سليمن بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سمعته يقول من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب الخزاز عن عمرو بن عثمن عن أبي جعفر ع قال سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات
قال نعم يكره في ليلة ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه الشمس وفيما بين غيبوبة الشفق ومن طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله ص
ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته يا رسول الله
بأبي أنت وأمي أكل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل
في شيء ولقد عير الله أقواما فقال وإن يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا
يجامع أحد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب
وقال الصادق ع لا تجامع في أول الشهر ولا في وسطه ولا في آخره فإنه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فإن تم
لم يسقط الولد أوشك أن يكون مجنونا ألا ترى أن المجنون أكثر ما يصرع في أول الشهر ووسطه
وآخره وقال ع يكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء وسأل محمد بن العيص
أبا عبد الله ع فقال أجامع وأنا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال ع لا تجامع
في السفينة وقال رسول الله ص يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن
فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه وقال رسول الله ص من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد
مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه باب التسمية عند الجماع قال الصادق ع إذا أتى أحدكم
أهله فليذكر الله فإن لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك شيطان ويعرف ذلك
بحبنا وبغضنا باب حد المدة التي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المرأة الشابة الحرة
سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر
والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال إذا تركها أربعة
أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون بإذنها باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم
منه روي عن أبي المغرا عن الحلبي قال قال أبو عبد الله ع لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يتزوج
الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن أبي عبد الله
قال سألته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو
مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا بالزنا لم ينبغ لأحد أن
يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال ع إياكم وتزويج المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات
أزواج وروى حفص بن البختري عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل يتزوج امرأة قد

طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول
له قد طلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسه وفي خبر آخر قال
إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها
وقال ع من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره
من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال
إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال إن فعل
فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير واعلم أن عليه في دينه في تزويجه إياها غضاضة وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل المسلم
يتزوج المجوسية قال لا ولكن إذا كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ويعزل عنها
ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمن الحمار عن أبي عبد الله ع قال لا ينبغي
للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبية ولا يزوج ابنته ناصبيا ولا يطرحها عنده قال
مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الإسلام فلهذا حرم نكاحهم
قال الرضا ع صنفان من أمتي لا نصيب لهم في الإسلام الناصب لأهل بيتي حربا وغال في الدين
مارق منه ومن استحل لعن أمير المؤمنين ع والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته
لأن فيها الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة والجهال يتوهمون أن كل مخالف ناصب وليس كذلك
وروى صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة
تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن
حمران بن أعين وكان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها فذكر ذلك لأبي عبد الله ع
فقال أين أنت من البلهاء اللواتي لا يعرفن شيئا قلت إنما نقول إن الناس على وجهين كافر و
مؤمن قال فأين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا وأين المرجون لأمر الله أين عفو الله
وروى يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا ع إن لي قرابة قد خطب
إلي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه إن كان سيئ الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن زرارة قال سمعت أبا جعفر ع يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة إذا كانت
ضرة لأمه مع غير أبيه وروي عن محمد بن إسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن امرأة ابتليت
بشرب نبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم أفاقت فأنكرت ذلك ثم ظنت أنه
يلزمها ففزعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها أم التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال إذا أقامت معه بعدما أفاقت فهو رضا منها قلت ويجوز

الغضاضة الذلة والمنقصة

ان ينكحها

التزويج عليهما قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع عن الفاجر ايحل للولد
قال لا وانما ... كيف يصلح ... وروى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع ان زنى رجل
بامرأة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ... وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبدالله ع عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان تزوج او زوج — تزوج
فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون له
الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا
نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل للاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا تنكح — لو سواه ز
المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة قال وقال ان عليا ع ذكر لرسول الله ص
ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله ص وحمزة قد رضعا من
امرأة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله ع قال لا تتزوج المرأة
على خالتها وتتزوج الخالة على ابنة اختها وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال لا تنكح ابنة الاخ — بنت ز
ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت
بغير اذنهما وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر الى
شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ
تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع وروى الحسن بن
محبوب عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل اعتق مملوكة وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها صداقها ثم طلقها من قبل ان
يدخل بها فقال يرجع عليها بنصف قيمتها تستسعى فيه ولا عدة له عليها وفي رواية
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة
قال فان كان لها ولد اداء عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي بالخيار ان
شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن المرأة تمتنع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها
قال ان كان دخل بها ... [illegible] ... وفي رواية جميل بن دراج قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل تزوج — ابا عبدالله ز
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل تحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحداهما
حلت له الاخرى وقال علي ع الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه
او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها الا ان
طلقها او فرض حكما على حكمها لم تجاوز بحكمها على اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء النبي ص
وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر ... قال قلت لابي عبدالله ع رجل تزوج امرأة بحكمها
ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه
وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل
اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر
وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع في المرأة اذا زنت قبل ان
يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث من قبلها وفي رواية الحسن بن محبوب عن — كان وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما ولا صداق لها
عبدالله ع انه سئل عن رجل ... امرأة ثم ... قال ... الحرام لا يفسد الحلال
والحلال لا يصلح بالحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
كانت عنده امرأة فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امرأته حلال
لا بأس اذا فجر الرجل بامرأة ان يتزوجها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة
ثم اشتراها بعد ولا بأس ان يتزوج بعد امها او ابنتها او اختها فان كانت تحته امرأة فتزوج
امها او ابنتها او اختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ
رحم التي فارق وان زنى رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه فان — ذلك
ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان منه الى الجارية — الجارية ابدا
وهي حلال له فلا تحل تلك المرأة لابنه ولا لابيه وروى ابو المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل
فجر بامرأة ثم بدا له بعد ذلك ان يتزوجها قال اذا تابت حلت له قلت وكيف تعرف توبتها قال
يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن — كانت
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج
امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب

للعراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها فقال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة
الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد فقال هو ولده و
يكون ابنه واخا لامرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة من
بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره
بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر
وان لم يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف
الصداق ان كان فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح
اخرى قبل ان تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل
بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها
زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف الزام عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد
ان يعتق امته ويتزوجها فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك
وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة
المطلقة وروى محمد بن ابي عمير عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلاث
نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي
بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز وعليها العدة ولها الميراث وان كان دخل
بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة و
امرأتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما
المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة [illegible]

الصداق وقال الصادق ع في رجل [illegible] على جارية وقد ادرك الجارية من الغاصب قال
ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا قال تعتد
هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل كن له ثلاث بنات ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت
منك الصغرى من بناتك فقال ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى
ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح فان النكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا
عبد الله ع قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال لكل
واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما
امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول
قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما فيرثانهما الرجلان
قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما تفرغان من
العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت
اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ
باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع عليه السلام
لا بأس به وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا يحل النكاح اليوم
في الاسلام بإجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال
هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي حديث آخر انما كان ذلك لموسى بن عمران ع لانه علم
من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سئل ابو جعفر ع عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصي فقال جائز قيل انه
مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان
عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان
يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن ابيه
عن ابي عبد الله ع في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المرأة ويوجع
رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها ان تأبى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي

فرض لها — ان يدخل بها على الزوج [illegible]
وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فعقدة النكاح
وسماها
ان خصي

قال سألت ابا الحسن عليه السلام ازوج اختي من امي اخي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج
اياها وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امرأة واصدقته هي واشترطت
عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست باهله فقضى ان عليه الصداق
وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح احدهما رجل ثم طلقها
وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة على
الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة فقسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة من ماله ونفسه وللامة
الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب
الحد ولم يفرق بينهما قلت فكيف يضرب النصف قال يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به وروى
الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي المهاجرة
يخرجها من دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون
عنده المرأة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة
ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو
يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم قال
انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى
قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك
كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة وتزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث
وليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما
من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل
منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك
على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك فتسرى فولد له بعد ذلك
اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
ولد الزنا فقال لا بأس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قال قلت الرجل

يشتري الجارية ولد الزنا فيطأها قال لا بأس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت
له الرجل يدعي على امرأة انه خطبها الى نفسها ولم يجد شهودا وهي بارض فسألت
عن ذلك فقالت نعم فقال اليس قد قالت قد جعل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسئل حماد بن عيسى ابا
عبد الله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد فقال قال ابي عليه السلام لا يزيد على امرأتين وفي حديث آخر يتزوج العبد
حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع
ما شاء ولا بأس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من ساعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له والذي امره
بالعراق فخرج المأمور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك
فان كان المأمور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث
بمنزلة الدين فان كان زوجها اياه بعدما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المأمور والنكاح باطل
وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج المرأة
ومعها ابنة من غيره أيتزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج بعدما تزوجها فلا وروى الحسن
بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على
بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة
البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحان
على شيء ترضى به منه فانه اقرب للتقوى وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبد وامرأة العبد فقبضتهما اليها فاتت امرأة العبد المرأة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قوم العبد يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الثاني بقيمته فانه
يقوم الثاني بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم
الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل
بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك
بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها
وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال ذاك
الى الرجل يصرفه حيث شاء باب ما يرد منه النكاح روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم

والجذام
امرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا له قال لا تردّ وقال إنما يردّ النكاح من الجنون
والبرص قلت أرأيت إن دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي
أنكحها مثل ما ساق إليها وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر ع تردّ البرصاء والعمياء
والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يتزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء
ولم يبيّنوا له قال لا تردّ إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت إن كان
قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل
ما ساق إليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة
فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل تردّ على أهلها قلت فإن كان دخل بها قال إن كان علم قبل أن
يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم بها إلا بعد ما جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن
شاء سرّحها إلى أهلها ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها باب التفريق بين الزوج و
بطلب الطلاق روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن ع رجل زوّج
ابنته من رجل فرضيه ثم زاد فيه بعد ذلك ما كره ثم احتاج أن يفرّق بينه وبين ابنته وإلى الفتى
لم يجب إلى طلاقها فأخذ بيد ابنته ... الطلاق ... لا ... فكتب ...
إلى الطلاق ... إن كان ... الذين ... وإن كان غيره ...
باب الولد يكون بين والديه أيّهما أحقّ به روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين
عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ما دام
الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأم فإذا مات الأب فالأم أحقّ
به من العصبة وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأم لا أرضعه إلا بخمسة دراهم فإن له
أن ينزعه منها إلا أن ذلك خير له وأرفق به أن يترك مع أمه وروى يحيى بن داود المنقري عن
حفص بن غياث أو غيره قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما أحقّ بالولد قال
ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع قال أيّما
امرأة حرّة تزوجت عبدا فولدت منه أولادا فهي أحقّ بولدها منه وهم أحرار فإذا أعتق الرجل
فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح قال كتبت إليه
إذا كانت امرأة ... فكتب ع المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلا أن
تشاء المرأة باب الحدّ الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز ... بينهم في المضاجع
روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قال علي ع مباشرة
المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل أحمد

أبا عبد الله ع فقال الجويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى أحمد
بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ع قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطّي المرأة شعرها
منه حتى يحتلم وروي أنه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون القداح عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية
يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن أحمد عن زكريا المؤمن رفعه قال قال أبو عبد الله ع
إذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام والغلام لا تقبّله المرأة إذا جاز سبع سنين
باب الإحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة قال
لا يحصن الحرّ المملوكة ولا تحصن المملوك الحرّة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن النصرانية
وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هنّ ذوات الأزواج قلت والمحصنات من الذين
أوتوا الكتاب من قبلكم قال هنّ العفائف باب حقّ الزوج على المرأة روى الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال جاءت امرأة إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله
ما حقّ الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدّق من بيتها إلا بإذنه ولا تصوم
تطوّعا إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن خرجت بغير
إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها فقالت
يا رسول الله من أعظم الناس حقّا على الرجل قال والداه قالت فمن أعظم الناس حقّا على المرأة قال
زوجها قالت فما لي من الحقّ عليه مثل ما له عليّ قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق
لا يملك رقبتي رجل أبدا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال ليس للمرأة
مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجّ أو زكاة
أو برّ والديها أو صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله ع
قال إن قوما أتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله إنا رأينا أناسا يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله ص لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن
شريس الوابشي عن جابر عن أبي جعفر ع قال إن الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد
فجهاد الرجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى
زوجها وغيرته وقال الصادق ع التاجر من الرجال قليل ومن النساء أقلّ وأقلّ وفي حديث آخر قال جهاد
المرأة حسن التبعّل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن أبي عمرو الجلاب قال قال أبو عبد الله ع أيّما امرأة باتت
وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن أبيه ع قال قال رسول الله ص أيّما امرأة خرجت من بيتها بغير إذن بعلها فلا نفقة لها حتى

ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها
من جنابتها وقال عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمّر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال ايما امرأة وضعت ثوبها
في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة قالت لزوجها ما رأيت قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها باب
حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار ابا عبد الله
عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الرحمن
شكا الى الله عز وجل من خلق سارة فاوحى الله اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته كسرته وان
تركته استمتعت به قلت من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله
كانت لابي امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الله ان
يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر
عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها
واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد
الى امرأته عهدا ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها قد مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال
لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك
ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن
قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد
قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ابو الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات
فقالت وما المسوفات يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام

لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته
فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا
خيركم لنسائي باب الغزل روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالغزل ...
المرأة التي ... باب الغيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم غيورا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال عليه السلام الغيرة من الايمان وقال عليه السلام الجنة
ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجد ريحها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي
تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما
ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت معه غيره كانت عند الله زانية وانما
تغار المنكرات منهن واما المؤمنات فلا باب عقوبة المرأة على ان تغضب زوجها روى اسماعيل بن
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة وانّي
صنعت شيئا لا صطبره فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انّى لك لو كدرت البحار وكدرت الطين
الملائكة الاخيار و... السماء ولا رضوان الله ... المرأة ... قامت ...
... باب استبراء الاماء روى
عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترى الجارية من الرجل المأمون فيخبرني
انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون
الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم وقال ابو
جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض فلا بأس ان لا يستبرئها وروى
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطأها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان اتاها فلا ينزل حتى يستبين له احبلى ام لا قلت
وكم يستبين ذلك قال في خمس واربعين ليلة باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده روى
موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع
على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول
فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص
لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه

كنت

ذلك وروى أبان بن عثمان أن رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال قلت لأبي عبد الله ع إني

رجلا مملوكا فتزوجت بغير إذن مولاي ثم أعتقني الله بعد فأجدد النكاح فقال كانوا علموا أنك

تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك إقرار منهم أنت على نكاحك

باب الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطؤها وروى محمد بن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال سألت

أبا الحسن ع عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع فقلت ما تقول

فيها قال عزل عنها أم لا قلت أجبني في الوجهين فقال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان

لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فإنه

غذاه بنطفته باب الجمع بين أختين مملوكتين وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال

سألته عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد

حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها لحاجة

ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأسا وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة وفي

رواية علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى

قال إذا وطئ إحداهما لم تحرم عليه الأولى فإن وطئ الأخيرة يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب

كيفية نكاح الرجل عبده أمته روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الرجل كيف ينكح

عبده أمته قال يجزيه أن يقول قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدا من طعام

أو درهما أو نحو ذلك ولا بأس أن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جواري يطأهن

باب تزويج الحرة نفسها من عبد بغير إذن مولاه وكراهية نكاح الأمة بين الشريكين روى

زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين

قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريهما جميعا وروى إسماعيل بن

زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص أيما حرة زوجت نفسها عبدا بغير إذن

مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها باب أحكام المماليك والإماء وروى الحسن بن محبوب

عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض

عنده حتى مضى لها ستة أشهر وليس بها حبل قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب

منه وروى أبان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله ع قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية

ثم وقع عليها قبل أن يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قال فإنه باعها من رجل

آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها

فاستبان حملها عند الثالث فقال أبو عبد الله ع الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى غياث بن إبراهيم

[illegible]

عن أبيه ع قال قال علي بن أبي طالب ع من اتخذ من الإماء أكثر مما ينكح أو ينكح فإثم عليه أن يغني

[illegible] عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله ع يحرم من الإماء عشر لا يجمع بين الأم والابنة ولا بين الأختين ولا

أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك

من الرضاعة ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة ولا أمتك وهي ابنة أخيك من الرضاعة ولا أمتك

وهي في عدة ولا أمتك ولك فيها شريك وروى داود بن الحصين عن أبي العباس البقباق

قال قلت لأبي عبد الله ع يتزوج الرجل الأمة بغير إذن أهلها قال هو زنا إن الله عز وجل يقول فانكحوهن

بإذن أهلهن وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال في كتاب علي ع إن الولد لا يأخذ من مال

والده شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن وطئها وسئل عبد الرحمن

الحجاج وحفص بن البختري أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية أيحل لابنه أن يطأها قال ما لم يكن جامع أو

باشر كالجماع فلا بأس وقال إن كان للأب جاريتان تقومان عليه فوهب إحداهما [illegible] وسئل عن

المملوك [illegible] قال [illegible] وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته

عن رجل كانت له جارية فكان يأتيها فباعها فأعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها

الأول قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل كان يأتيها فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثة أشهر قال هي

له وسألت أبا جعفر ع عن امرأة حرة تزوجت عبدا على أنه حر ثم علمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها

إن شاءت أقرت به وإن شاءت لم تقم وإن كان العبد دخل بها فلها الصداق

بما استحل من فرجها وإن لم يكن دخل بها فإن النكاح باطل قال فإن أقامت معه بعد علمها أنه عبد فلا شيء لها

بها وروى الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن أبي بصير عن أحدهما ع في رجل زوج مملوكا له من

حرة على مائة درهم فجعل لها مائة درهم ثم [illegible] فدخل بها زوجها ثم إن سيدها باعها بعد

[illegible]

[illegible]

وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال سألت أبا جعفر ع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب [illegible]

عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة فتزوجها ثم إن العبد أبق من مواليه

[illegible] في خبر آخر لا يجوز أن يقع على جارية [illegible]

امرأة العبد تطليقة نفقتها من مولى العبد فقال الطلاق على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان
اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه اترجع امرأته اليه
قال ان كان انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج
فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغرها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا [illegible]
وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والاخر لم يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما
ان شاء وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج
مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما
فرض لها انما هو بمنزلة دين استدانه بامر سيده وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة [illegible]
جاريتها فقال [illegible] ان يكون تزوج قال [illegible] فلا وروى [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قلت [illegible]
[illegible] جاريته [illegible] قلت فما تقول في رجل [illegible] جارية [illegible]
[illegible] الفرج [illegible] قال لا [illegible]
قلت [illegible] الفرج [illegible] قال لا [illegible]
[illegible] قال لا ولكن يكون [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن [illegible] عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جارية [illegible] قال
قلت ارأيت ان جاءت بولد [illegible] قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال لا
قلت [illegible] الرجل جاريته قلت [illegible] قال
له ولا بأس ان يكون ذلك قال [illegible] هذا الكتاب [illegible]
عن زرارة قال [illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] جميعا [illegible]
قال [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال لا يجوز [illegible] قلت [illegible]

عليها بابه
امرأة زنت
فنكحها ان نخرج بها امة [illegible] مخرج [illegible]
[illegible] قال [illegible] الجارية [illegible]

بين اهل زوجها الشركين فيها قال لا ان المرأة لا تغيب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها ان تقتنع
بالذي لزوجها بيمينا ان احبت ان تتزوج به تعبر فيها في ذلك اليوم الذي فالنسيه نفسها فلتستمتع منها
[illegible] وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة [illegible] الولد مماليك او احرار ثم قال ان
[illegible] الولد حر وروى جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامة
فجاءت بولد فقال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه باب الذمي يتزوج
الامة [illegible] روى [illegible] زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على [illegible] ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر الى قيمة الخنزير وكم قيمة
الخمر [illegible] البهائم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصدوق
[illegible] وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام على من جهلها وروى
الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست
كما كانت قبل اليوم انهن كن يؤمن يومئذ فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله
المتعة ولم يحرمها حتى قبض وقرأ ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن
فريضة وقد اخرجت الحجج على منكريها في اثبات المتعة وروى داود بن اسحاق عن محمد بن العيص قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال
[illegible] عليها وقل لها ان قبلت فتزوج فان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف
[illegible] والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالبغايا قال المعروفات بالفساد قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع
قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك
بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي
لك ان تتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج اليهودية
ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسأل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية
قال ابو الحسن الرضا يتمتع الرجل من الحرة المؤمنة وهي اعظم حرمة منها وروى علي بن ريان قال
كتبت اليه اسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها من ذلك فوقع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي
عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان يكون صبية تخدع قال
[illegible] وروى [illegible] البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره العيب على اهلها

قال الولد احرار
ابو بصير
يجيز
ثم تزوجها
ثلاث
ثم وهبها اياما [illegible] ان يعطي [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]

اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال العذراء التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها وروى
عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسئل [illegible]
[illegible] عن المتعة فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
اتزوج المراة شهرا بشيء مسمى فتاتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر ما
احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسال محمد بن النعمان الاحول [illegible] ادنى ما يتزوج به
متعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح
على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي [illegible]
قال له بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عم انه يدخلني من المتعة شيء وقد حلفت ان لا اتزوج متعة [illegible]
ابو عبد الله عم انك اذا لم تطع الله فقد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت الرضا
عن رجل تزوج امراة متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امراة صدوق قال لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عم قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثناء والمراة وان كان يقيما معها في مصره وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عم عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا
واذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال نعم فاذا مكثت
عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا [illegible]
قال سالت ابا جعفر عم ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ان الله تعالى احل لكم المتعة [illegible]
[illegible]
قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يلقى المراة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولم يسم الشهر بعينه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التمتع بالابكار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النوادر روى اسمعيل بن مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الى قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب
خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها واحتد لسانها وعقم رحمها وان الرجال اذا كبر ذهب شر شطريه
وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رأيه وقل جهله وقال عليه السلام كل امرئ تدبره امرأة فهو ملعون
وقال عليه السلام في خلاف النساء البركة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن
وروي ان تركيب السرج للفرج يعني المرأة تركب السرج فقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار
يوم القيامة النساء قال وانى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الف امرأة من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن
فرحمهن وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من
حيائها واذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء واذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء
فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء
اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى المرأة وهي عريانة وروى [illegible]
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى [illegible]
بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يكون الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا وفي رواية [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله لما بايع النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه
ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن بان يدخلن ايديهن فيغمسن فيه وكان لا يسلم على النساء
عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم عليهن وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما طلبت من الاجر قال مصنف الكتاب انما قال عليه السلام ذلك
لغيره وانما عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر
ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثياب وروى الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤوس نساء اهل تهامة والاعراب واهل
البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة والمغلوب على عقلها لا بأس بالنظر
الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن
على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يتزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق
هذا بعد ان يفارقها وفي رواية جميل بن دراج في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد

واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر
فهو للاول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها
فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن يعرفها قبل ذلك وروى
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامته كل امرأة اتزوجها فهي علي
حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت
هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له
ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته
من رجل الى اجل ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجمع امرأة في بيت فاذا رآها امرأته واذا انه زوجها افيها
[illegible] لا يحل له ذلك وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج مملوكة بعد ما تقوم عليه كما كانت تقوم عليه قبل او نكحها
امرها على ذلك المال اكره ذلك وقال [illegible] ان ازوج بعض بناتي من امتي الثلث [illegible]
[illegible] من جمهور الناس فقال هم اليوم اصلحهم ترضى [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا
تطمث ابنته في بيته وروى ابو بصير عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان
والباه في اهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن هاشم عن
[illegible] قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني تزوجت امرأة فكان في
[illegible] وقالت [illegible]
[illegible] وروى صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح الجصاص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نكح جارية امرأته [illegible]
[illegible] وروى ابو العباس [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة كان لها زوج [illegible] هل يكون [illegible]
[illegible] من شهر رمضان [illegible]

الوقت الى فساد الوقت الجامعة. وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر ع تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة فخطبها النبي ص فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش. وفي رواية السكوني ان عليا ع مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض ع بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة. وقال الصادق ع من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين. وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه. وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته.

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا.

باب الرضاع

وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي. وسأل سعد ... الرضاع عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا. وقال علي ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه. ونظر الصادق ع الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر ع ارأيت قول رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقال ع لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام. وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم. وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن ع امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها

وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحد بعد آخر من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله ص

بمنزلة ولدك. وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري ع في امرأة ارضعت ولدا لرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع ع لا تحل له. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح. وروى العلاء والحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد. وروى جميل بن دراج عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى. وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين. وروى عبد الله بن بكير عن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين. وفي رواية السكوني قال كان علي ع يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين. وروى فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق. وروى سعيد بن يسار عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك اليهن ولا ترضع لك المجوسية ... الا ان تضطر اليها. وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل. وروى ... عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة ... ارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا. وقال ... عبد الله ع ... اللبن ... الرضاع وقال ع لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ... الا ان ... الولد ... وقالت ... ارضعه ... الا ان ... الاصلح له ... ان يترك مع امه وقال ... فان تعاسرتم فسترضع له اخرى ... الوالدين ... في ترك نصيبها او تسترضع ... اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي

وقد ولدت

رواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع اتاه رجل فقال ان امتي وضعت وقد
بيعها قال الحق بيعها وقال من يشتري مني ام ولدي باب التهنئة بالولد قال الصادق ع هنأ رجل
رجلا من اصحابه ليهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له
فقال الرجل جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت
برّه باب فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من
رياحين الجنة وقال الصادق ع ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن
ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن
في الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات
والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى في وجوههم
الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان ص ابا بنات وقال علي بن ابي فقال
يعني البنات كفارة للوالدين وقال الصادق ع ان الله ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال ابو
يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيامة
ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده قال اتى رجل النبي ص وعنده
رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض
فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة
تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مقروح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه كان له ابنتان
ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ع من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا رسول الله
واثنتين قال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق ع من عال ابنتين او اختين
او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال الصادق ع اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا جناحيه
فأمر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان الى يوم القيامة
رسول الله ص اطلبوا الولد فان احدكم يأتي سقطه محبنطئا على باب الجنة حتى اذا ادخل اخذ بيده حتى يدخله
الجنة واذا مات احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته وقال ع احبوا الصبيان
وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروي
قال سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس
كان ابي ع يفضلني على عبد الله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله ص الى رجل له ابنان فقبل
احدهما وترك الآخر فقال النبي ص فهلا واسيت بينهما وقال ع يلزم الوالدين من عقوق الولد لهما

كان
او اولدها من الضعف وقال الصادق ع قال الرجل يولد له ولد دميم وفي خبر آخر قال النبي ص من
عنده صبي فليتصاب له وقال ع من نعمة الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق ع ان الله
تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احدهن فلا
يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي باب العقيقة والتحنيك والتسمية
والاذان وحلق رأس المولود وتقبيله بعد الختان روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة عن
ابي عبد الله ع قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروي عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبد الله ع والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني ع فعققت عن نفسي وانا
شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد
للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء
وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته وقال ع يذبح
كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي
رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق
رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان
كانت انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب ع عن رسول الله ص يوم السابع ودعا اليها آل ابي طالب فقالوا
ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته لحمد اهل السماء والارض له
ويجوز ان يعق عن الذكر انثى وعن الانثى ذكر وقد روي انه يعق عن الذكر اثنين وعن الانثى واحدة باثنتين
وما استعمل في ذلك جائز ولا للوالدين ان ياكلا من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت
منه الام لم ترضعه وتعطى القابلة الرجل منها بالورك فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها
شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية
وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين
اعطيت قيمة ربع الكبش ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها وان لم يكن قابلة
فلامه يعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروي ان افضل ما يطبخ
به ماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع
لحمها ويصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله ع عن مولود
يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر

عق عنه وروى عمار عن أبي عبد الله ع قال إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما
تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك
بسم الله والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن
أبي عبد الله ع قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم وأما الختان فهو سنة في الرجال ومكرمة
في النساء روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال لا بأس أن لا تختتن المرأة فأما الرجل
فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي ع أنه روي عن الصالحين ع أن اختنوا
أولادكم يوم السابع يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي
بلدنا حذق في ذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا
أولاد المسلمين أم لا فوقع ع السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله وروي عن مرازم
عن أبي عبد الله ع في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته
فأذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات
عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم وقال أبو عبد الله ع
أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره
ويستحب أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات أو ماء السماء وإن لم يوجد
وروي عن هارون بن مسلم قال كتبت إلى صاحب الدار ع ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم
وتصدقت به قال لا يجوز وزنه إلا بالذهب أو الفضة وكذلك جرت السنة وسئل أبو عبد الله ع عن العلة في
حلق رأس المولود قال تطهير من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر ع عن مولود لم يحلق
رأسه يوم السابع فقال إذا مضى سبعة أيام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال النبي ص
اثقبوا أذن الحسن والحسين خلافا لليهود باب حال من يموت من أطفال المؤمنين روى
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله ع إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات
والأرض ألا إن فلان بن فلان قد مات فإن كان مات والداه أو أحدهما أو بعض أهل بيته من المؤمنين دفع
إليه يغذوه وإلا دفع إلى فاطمة ع تغذوه حتى يقدم أبواه أو أحدهما أو بعض أهل بيته فتدفعه إليه وفي
رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن الله تبارك وتعالى يدفع إلى إبراهيم

ارة أطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها أخلاف كأخلاف البقر في قصر من درة فإذا
كان يوم القيامة ألبسوا وطيبوا وأهدوا إلى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله
الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم بإيمان وفي رواية أبي بكر الحضرمي
قال أبو عبد الله ع في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم
قال قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم وسأل
أبا عبد الله ع عن أطفال الأنبياء فقال ليسوا كأطفال الناس وسأل عن
إبراهيم بن رسول الله ص لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج أبيه ع وفي رواية
عبد الله قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كان على قبر إبراهيم بن رسول الله ص عذق يظلل
حيث ما دارت الشمس فلما يبس العذق ذهب أثر القبر فلم يعلم مكانه وقال مات إبراهيم ولم
شهرا فأتمت رضاعه في الجنة وقال ع في قول الله عز وجل وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا
أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما قال أبدلهما الله عز وجل
جارية ولدت سبعين نبيا باب حال من يموت من أطفال المشركين والكفار
قال علي ع أولاد المشركين مع آبائهم في النار وأولاد
المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله ع
عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث قال كفار والله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون
مداخل آبائهم وقال ع تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فإن دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما
وإن أبوا قال الله عز وجل لهم هو ذا أنا قد أمرتكم فعصيتموني فيأمر الله عز وجل بهم إلى النار وفي
رواية زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا كان يوم القيامة احتج الله على سبعة على الطفل والذي مات بين
النبيين والشيخ الكبير الذي أدرك النبي ص وهو لا يعقل والأبله والمجنون الذي لا يعقل والأصم والأبكم
فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل إليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم ربكم
يأمركم أن تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق إلى النار قال مصنف هذا
الكتاب هذه الأخبار متفقة وليست بمختلفة وأطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم
من حرها لتكون الحجة أوكد عليهم متى أمروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم
يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله باب النوادر قال الصادق ع دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين وألزمه نفسك سبع سنين فإن
أفلح وإلا فإنه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الأنصاري يدور في سكك الأنصار بالمدينة
وهو يقول علي خير البشر فمن أبى فقد كفر يا معاشر الأنصار أدبوا أولادكم على حب علي فمن أبى فانظروا

في شأن أمه وقال الصادق ع من [illegible] على قلبه فليكثر [illegible] فإنما [illegible] أباه [illegible]
محمد رسول الله ص إذا وقع الشك في [illegible] عرضت عليه ولاية أمير المؤمنين ع فإن قبل [illegible]
من ينتهي إليه وإن أنكرها فحق وقال أمير المؤمنين ع يربى الصبي سبعاً ويؤدب سبعاً
سبعاً وينتهي طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين سنة وما كان بعد ذلك [illegible]
وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة أربع أصابع بأصابع نفسه وروى [illegible]
سمعت العبد الصالح ع يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره وسئل [illegible]
فقال [illegible] لا [illegible] قال الأثم [illegible] وسئل الصادق ع [illegible]
قال [illegible] يكون [illegible] عليه [illegible]

باب وجوه الطلاق

اعلم أن الطلاق على وجوه ولا يقع الطلاق إلا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل يريد الطلاق غير مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة
وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق التي لم يدخل بها وطلاق الحامل
وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الأخرس وطلاق المريض
والتخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والإيلاء والظهار واللعان وطلاق العبد
والعنين وطلاق المفقود والخلية والبرية والبتة والبائن والحرام وحكم العنين

باب طلاق السنة

اعلم أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض
وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد [illegible] وإن أشهد
[illegible] لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدا جميعاً في مجلس واحد فإذا مضت
ثلاثة قروء فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت
[illegible] فإن تزوجها بمهر جديد فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت
طلاق السنة فإن أراد أن يتزوجها بعد ذلك [illegible] طلاق السنة [illegible] متى [illegible]
[illegible] هدم الطلاق [illegible] فهو بالخيار [illegible]
أن يراجعها ما لم تنقض عدتها فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطباً من الخطاب
[illegible] الطلاق [illegible] المرأة [illegible]
حتى تنقضي العدة وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله ع [illegible] طلاق
السنة [illegible] طلق ثلاثاً في مجلس [illegible] رسول الله ص [illegible]
كتاب الله رد إلى كتاب الله وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن رجل قال [illegible]
إن تزوجت [illegible] فهي طالق فقال [illegible] رسول الله ص [illegible] شرط [illegible]
كتاب الله عز وجل لم يجز [illegible] وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي

فهي طالق فقال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق [illegible] إن خرجت [illegible]
[illegible] الحرام فلا يقربها أبداً إن حلف وإن لم يحلف [illegible] فليس له أن يحرم ما أحل الله قال الله
يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك فلا يجوز يمين في تحريم حلال ولا في تحليل حرام ولا في قطيعة رحم
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قام رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال إني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود
فقال ليس بطلاق فارجع إلى أهلك ولا يقع الطلاق بإكراه ولا إجبار ولا على سكر ولا على
غضب وروى بكير بن أعين عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته وأشهد شاهدين
عدلين من قبل عدتها فليس له أن يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها أو يراجعها وجاء رجل إلى علي
ع فقال يا أمير المؤمنين إني طلقت امرأتي فقال ألك بينة فقال لا فقال اغرب وقال أبو جعفر ع لو ولي
الناس [illegible] الطلاق وكيف ينبغي لهم أن يطلقوا [illegible] لو أتيت برجل قد خالف لأوجعت ظهره
طلق لغير السنة ورد إلى كتاب الله وإن رغم أنفه وسأل سماعة أبا عبد الله ع عن المطلقة أين تعتد قال
في بيتها لا تخرج فإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل لا تخرج نهاراً
وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن
الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي ع في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة
وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع ع لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة
منها

باب طلاق العدة

هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع
بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه أو من غد أو متى ما يريد من قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها حتى
إذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل
أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فإذا خرجت من حيضها
طلقها الثالثة وهو طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره وأدنى المراجعة أن يقبلها وينكر الطلاق فيكون إنكاره للطلاق مراجعة وتجوز المراجعة
بغير شهود كما يجوز التزويج وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان
ومن طلق امرأته للعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت فتزوجت المرأة زوجاً آخر ولم يدخل
بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فإن تزوجت المرأة لم تحل لزوجها الأول إلى أن تتزوج حتى
تتزوج رجلاً آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها ثم يطلقها أو يموت عنها فتعتد منه ثم إن
أراد الأول أن يتزوجها فعل فإن تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم

لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى تتزوج رجلا آخر تزويجا بتاتا ويدخل بها فيكون قد حلت
فاخرجت منه ثم يطلقها او يموت عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
عبد فهو لها كالازواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة
فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا
وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا تمسكوهن ضرارا
لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله
عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا
ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى القسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن
علي بن موسى الرضا ع كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين
الواحدة الى الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان ويكون ذلك تخويفا وتأديبا للنساء وزجرا
لهن عن معصية ازواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة
زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا يستضعف
المرأة ويكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون يأسا لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات
وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت الرضا ع عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة
للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال ان الله تعالى اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل من
الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا
يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا رأت اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة باب طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او قال اكتب
الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه
بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله واذا اراد
الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء خمسة اشهر او ستة
اشهر او اوسطه ثلثة اشهر وادناه شهر وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد

حدثنا اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا باب طلاق الغلام
روى ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت
كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف هذا
الكتاب يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى
عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق
وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتعة
لها [illegible] روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة
ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم
اكراما لحلائلكم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة فريضة وروي ان الغني يمتع بدار او خادم
والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم وروي ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير
وسماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ
او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز وفي خبر
آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسأل عبيد الله بن زرارة ابا عبد الله ع عن امرأة هلك
زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم
يسم لها مهرا فلا شيء لها وليس لها في [illegible] سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج امرأة على الف درهم فاداها اليها او وهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال
يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال [illegible]
بها ولم يدخل بها [illegible] قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين ع في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها

لا تكتحل حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يأتيها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعدة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله. وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج. وفي خبر آخر قال لا بأس ان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل.

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه. وقال الصادق عليه السلام واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلق الرجل المرأة فوضعت من يومها او من غد فقد انقضى اجلها وجائز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر. والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها ولكن لا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها. والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع. وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها. وفي رواية السكوني انه قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع والذي نعمل به رواية الكناني. وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله. وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة اتنقضي بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت

تسعة اشهر فان

عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل المرأة فادعت حبلا انتظر بها ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه. وروى سلمة بن الخطاب عن اسماعيل بن اسحاق عن اسماعيل بن ابان عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين. وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع. وسئل عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبدالكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر. وروى جميل بن دراج عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها. وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي تستقيم حيضتها ثلاثة قروء. وفي رواية جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة. وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال العدة من التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت. وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة اشهر مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمث في الولادة والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر. وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور فان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت. وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبدالله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلاث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة

ليس فيها

بالشهور

قروءه ثم تتزوج ان شاءت وسئله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد
يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المرأة اذا
بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش باب طلاق الاخرس سأل احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس
هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب
ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من
افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي الاخرس اذا اراد
ان يطلق امرأته القى على رأسها قناعا يرى انها قد حرمت عليه واذا
اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق السر روى الحسن بن
محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي
في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا
طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل
اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها
اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين
فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر
التي تعتد فيها باب اللواتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر
الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها
والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من
المحيض باب التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك
وتعالى انف لنبيه ص في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش
يتزوجونا فامر الله نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي ص في مشربة
ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن
وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله ص لا تعدل وانت رسول الله وقالت
حفصة ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا فاحتبس الوحي عن رسول الله ص تسعة وعشرين
يوما فانف الله عز وجل لرسوله ص فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن

القناع على رأسها

في الحيان

اللاتي

المتبين

الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا الآية فاخترن الله ورسوله
فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا خير
الرجل امرأته بينها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها وجعل امرها
بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو
احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب
وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا
خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
خير امرأته اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك
فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج
قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال
ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه ص باب المباراة روى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال المباراة ان تقول المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتتركها الا انه يقول لها
ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل
يأخذ منها دون مهرها والمباراة لا رجعة لزوجها عليها باب النشوز النشوز قد يكون
من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا
تعجبه فيريد طلاقها فتقول امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد
طاب له ذلك وروي في ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع واذا نشزت المرأة كنشوز
الرجل فهو خلع فاذا كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك
وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا باب الشقاق
الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما
من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا
فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان
يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

في

فاذا ارا

سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها قال ليس للحكمين أن يفرقا حتى يستأمرا
الرجل والمرأة ويشترطان عليهما إن شاءا جمعا وإن شاءا فرقا فإن جمعا فجائز وإن فرقا فجائز
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله في هذا الموضع ذكرت مجلسا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين
بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحببت إيراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له
الباب قال المخالف إن الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للإصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل
كانا غير مريدين للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من أين قلت هذا قال هشام من قول الله
عز وجل في الحكمين حيث يقول إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق
على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يريدا الإصلاح وروى ذلك محمد بن أبي عمير عن هشام بن
الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم ع عن المرأة يكون لها زوج قد
أصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت وروي في
خبر آخر أنه إن بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما فإن عرف أوقات الصلاة
فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت. باب الخلع روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع
المرأة في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسما ولأوطئن فراشك من تكرهه فإذا قالت
له هذا حل له أن يخلعها وحل له ما أخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال عدة المختلعة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير أن يسمى طلاقا قال المختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها
والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأوذنن عليك
بغير إذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له
ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال لا يكون الكلام من عنده
يعني من غير أن تتكلم وسأله سماعة بن مهران عن المختلعة ألها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة
وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال إذا
قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرة أو غير مفسرة حل له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة
للرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها لأن الله عز وجل يقول فلا
جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة
تعتدي في الكلام. باب الإيلاء روى حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى
من غير طلاق ولا يمين سنة فلا يأتيها فقال ليس بإيلاء وقال إنما الإيلاء أن يحلف الرجل على امرأته أن
يقول والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيظنك ثم يغاضبها فإنه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد
الأربعة الأشهر فيوقف فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم وإن لم يفئ أجبر على الطلاق

ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضا بعد انقضاء الأربعة أشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق
فإن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق
وقد روي أن أمير المؤمنين ع أمر إمام المسلمين بالطلاق فامتنع فضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين وفي رواية
أبان بن عثمان عن منصور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فإن
عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها ولا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بأهله
باب الظهار روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها وقال لا يكون الظهار
إلا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع
عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين
فقلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي
أو أختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله ع قال
كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت
المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته وقال لها أيتها المرأة ما أظنك
إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله ص فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي أنت علي كظهر
أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله ص أيتها المرأة ما أظنك
إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يا محمد
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من
القول وزورا وإن الله لعفو غفور ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون
خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
والظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفارة من قبل
أن يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى ومتى جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة
أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فتلزمه
الكفارة إذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فإن لم يجد صام ثمانية
عشر يوما وروي أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب

ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر
من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض
ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كرجلها او كفرجها
او كيدها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار وكذلك ان ذكر [illegible]
منها ثم قال واحده وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معاوية قال سألت ابا جعفر
عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم
الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر
من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه
الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها
لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم
عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى
السلطان فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على
المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على
الصوم ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عن الرجل
يظاهر من امرأته قال فليكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله فليستغفر الله
وليمسك حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار الذي [illegible] في جامع ما [illegible] من قبل
ان يكفر ان عليه كفارة اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فان راجعها
وان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها او دخل بها لم تلزمه
كفارة ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى جميل عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله
ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل
مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قال قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعض [illegible] الصوم
ما بقي عليه فقال ان صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر
والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له
ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر

وهو مساو ينتظر حتى يتقدم وان صام فاصابه ما لا يملك فليقض الذي ابتدأ فيه وروى
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من
امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى
فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال مصنف هذا
الكتاب هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان وفي رواية الحسن بن علي بن فضال [illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل له عشر جوار
ظاهر في كلهن بكلام واحد قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد بذلك [illegible] قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء
وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا وصام
من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم مدا من طعام وروى
[illegible] قال سأل [illegible] ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال
ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق
صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر
عن ابيه قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال عليه السلام لا يقع ظهار
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت امرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل محمد بن
[illegible] ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله
عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي
رواية السكوني قال قال علي عليه السلام [illegible] يجزي في الظهار

باب اللعان

روى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها [illegible]

قلت فاني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء

بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود جلد ثمانين جلدة فان رمى امرأة
بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلا يجامعها او انكر ولدها لاعنها فان امتنع من لعانها
ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا ع
فقال اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان
الرجم لا يصيب الوجه تضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج واذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان اقر على نفسه بعد ذلك
فان ادعاه الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله
ولا يورث احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا
كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فانه يعني الامة التي يطأها
بملك اليمين والذمية التي هي ملك له والحديث المفسر يحكم على المجمل واذا لاعن الرجل امرأته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولم يجلد لانه قد مضى التلاعن وروى ذلك
البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي ع في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال
يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى الميراث وان شئت
اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد
بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال
قد سئل جعفر بن محمد ع عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله

يقول

عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله غيره من والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان
يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا
بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها
ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله ص فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك
من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله ص الى ذلك الرجل
فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله
عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفها رسول الله ص وقال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له رسول الله ص امسك ووعظه ثم قال له
اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال
فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به
قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة
ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال
لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبيد

روى محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن ع قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة
مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
أفشيء الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل انكح امته عبده ثم اراد [illegible] قال له ان ينزعها منه فان باعها فالذي
اشتراها [illegible] وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن مملوك تزوج بغير اذن
سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص
الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قلت له اذا
كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق

الامة اذا كانت تحت حر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها
ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الحر المملوكة
فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله
قال عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها
قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق
بينهما وان شاء تركها معه فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان
بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان
سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها
فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدين ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار
على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها المكاتبة على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون
لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان العبد تحته امة
فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى حريز عن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان
شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقت وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع
في سرية لرجل ولدت لسيدها ثم اعتزلها فانكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورثها ولدها
ولدها فورثت زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هل امرأتي لست طلقتها فقالت هو عبدي
فسألت هل جامعك منذ كان العبد فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان العبد لا يجتمعان
اذ هو عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت تزوجيه وان شئت فارقيه
باب طلاق المريض روى عبد الله بن مسكان عن فضل بن عبد الملك البقباق قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من
ذلك المرض من يوم طلقها عن الطلاق ثم تزوج اذا انقضت عدتها ورثته ما بينها وبين سنة

ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما يمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن
له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي ع قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها
ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته
عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها
الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله ع قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم
طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق امرأته وله ان يتزوج وفي رواية
عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في
حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم
وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها باب طلاق المفقود روى حريز عن بريد
بن معوية قال سألت ابا عبد الله ع عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل
عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان
خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الاربع سنين دعى ولي الزوج المفقود
فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال
قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره
الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين
وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية اخرى
انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج
وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر ع وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل
الى اهله او خبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا
الاخر دخل بها الاخر او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في

حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله ع قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال بثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال تعتد ثلثة قروء وتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام روى حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له او ساله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق ع اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون ذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمن عن غياث عن ابي عبد الله ع في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلم يأتها اياما ولا يستطيع ان يجامعها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي ع من

على اتيانها

اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وسال عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وروي في خبر آخر متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر روى ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف لون من البركة وانزل عليه سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال علي ع يا رسول الله ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي ع يا رسول الله فما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا او عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا يستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما

ولا يكون مشوها اذا انشأت في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي منه يومان
فقضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع
اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا يا علي واذا خرجت في
سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام
ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك يا علي عليك ان تجامع ليلة الاثنين
فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت
اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر
اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه
يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا
يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة
بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة
من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي
هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع وشكى رجل من اصحاب امير المؤمنين ع نساءه فقام ع خطيبا فقال
معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان
تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا
صبر لهن عند شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب بهن لاحق لا يشكرن الكثير
اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين
للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله الصادق ع قال ان الله تبارك وتعالى خص رسوله ص بمكارم الاخلاق فامتحنوا انفسكم
فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر
والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله ص من اراد البقاء ولا بقاء
فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله وما خفة الرداء قال
قلة الدين وقال ع اذا قامت المرأة من مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق ع

يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز وقال ع
من ... حتى لم ... الشعرة ... ونكاح الاماء وقال ع ... المرأة
... بالمنزل الذي فيه اهله وقال ع ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال ع عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل
احسنهم صنيعا الى اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال امير المؤمنين ع في وصيته
لمحمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان
استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها
واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك
وروي عن ابي عبد الله الصادق ع قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة
والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها واما الدار
فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص قالت ام
سليمان بن داود لسليمان ع يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة
وروي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع عن
ابيه عن الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى كره لي
اربعا وعشرين خصلة وكرهتها للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والمن في الصدقة وكره الضحك
بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال
يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول
الحمام الا بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة حتى تقضى الصلاة وكره ركوب البحر
في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال ع من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة وكره ان
ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوما او
ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان
فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر
ذراع وقال ع فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت
شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل
الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلاة وقال النبي ص لا يحل لاحد ان
يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال ص
ان ...

قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد
ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون
علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عينه تراني وقلبه
يرعاني ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة اذاعها واعوذ بك من وجع البطن [illegible]
ذكرتهم [illegible] وقال الصادق عليه السلام ثلاث من كن فيه فلا ترج خيره ابدا من لم
يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
وروى جابر الجعفي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من
اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء قال النبي صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى
من رجل قتل نبيا او اماما او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] كان اصيب
[illegible] فلما [illegible] امراة فقالت يا رسول الله ما فعل
فلان قال وما هو منك قالت اخي قال احتسبيه واسترجعي [illegible] ثم قالت
ما فعل فلان قال وما هو منك قالت زوجي فقال احتسبيه واسترجعي [illegible] فقالت [illegible]
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة [illegible]
[illegible] يا رسول الله ما لنا [illegible] الا انتم مثلهم [illegible] وروي عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء قال لان عز القرآن في قلبه
ومحض الايمان في صدره وهو مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء
قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لما يعلم من عسر مطلبه وان
سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل له فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج
ما لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره
[illegible] ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل
ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا [illegible]
المراة قال [illegible] فان [illegible] المراة [illegible] وفي رواية الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امراة
لرسول الله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر
كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر [illegible]

قال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن
ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء
لا تنجب وروى علي بن رئاب عن زرارة بن اعين او عن غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا
يستغني عن اربع ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله
العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار
من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله
فاشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين بن علي عليه السلام واصحابه واما
اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد
انزل الله ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا
رسول الله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على
منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا
عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي
جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه عليه السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي
عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله
يقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل انه من يشرك
بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله
تعالى يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا
بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله تعالى يقول ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنة لان الله تعالى يقول ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما
لقول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا

باء ای رجع

والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين ياكلون الربا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر
لان الله تعالى يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله تعالى يقول ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل صالحا واليمين الغموس
لان الله تعالى يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة
والغلول لان الله تعالى يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول
يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا
ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه
وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل
لان رسول الله ص قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ص ونقض العهد
وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ
من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصية
من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس
لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما
فيه من الخروج من التوقير لطاعة الله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو
من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام
والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس
وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم
الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب
المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم الله اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من
وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل
لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره
الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر ع ان الله اوعد في اكل
مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله

نفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما وعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما
في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله
الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك
نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل و
ترك الجور واماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي و
القتل وابطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع
عن الدين وترك المؤازرة للانبياء والحجج وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لا
لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليه
لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى
الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم
درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري وعلى البائع فحرم الله عز وجل
على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع ماله اليه لما يتخوف عليه من فساده حتى يؤنس
منه رشد فلهذه العلة حرم الله عز وجل الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة
لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا
استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد
والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله الربا كيلا يمتنعوا
من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما حرم الله عز وجل الربا
لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا
لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لتنفر الناس عن الحرام الى الحلال والى التجارات والى
البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم
من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر ع حرم الله الخمر لفعلها وفسادها وروى
اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن جابر عن زينب بنت علي ع قالت قالت فاطمة ع في خطبتها في معنى فدك
لله فيكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره وآي منكشفة سرائره
وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه مؤد الى النجاة
استماعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحذورة وفضائله المندوبة وجمله الكافية

ورخصه

الموهومة فشرايعه المكتوبة وبيناته الجلية ففرض الله تعالى الايمان تطهيرا من الشرك والصلوة
عن الكبر والزكوة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص والحج تشييدا للدين والعدل تنسيقا
للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لمّا من الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على
الاستيجاب للاجر والامر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة
للعدد والقصاص حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين
تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة وترك السرقة ايجابا للعفة واكل اموال اليتامى
من الظلم والعدل في الاحكام ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله
حق تقاته فيما امركم به وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة
وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله ع قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الاوصياء من الكباير وقال رسول الله ص من قال علي ما لم اقل فليتبوء مقعده من النار
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سالم قال سمعت ابا جعفر ع يقول من اصبح ...
قتل ... يوم القيمة ... ويروى احمد بن النضر عن عباد بن كثير النوا قال سالت ابا جعفر ع
عن الكباير فقال كل ما اوعد الله عليه النار ويروى ابن ابي عمير عن ... الخزاز عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الاخرة بالنار واما
عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا يعني ... اليتامى وقال رسول الله ص
سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق ع
... من سكر ... الله عز وجل يوم القيمة ... ويروى ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله ع قال سئله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر
... ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال ع ان اهل الري في الدنيا
من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ويروى ابان بن عثمان
عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل صلوته اربعين
يوما فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر اخر ان صلوته
توقف بين السماء والارض فاذا تاب رد الله عليه ... ويروى ابراهيم بن هاشم عن
... عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي ع في المسجد الحرام فقال
بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له ما اكبر الكباير قال شرب الخمر
فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر

ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل
تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرها على كل شجرة وقال الصادق ع من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف
نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها
الى النار ويروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض
عليه ويروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع ما ادنى النصب
قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال ع من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد
سعى في هدم الاسلام ويروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال كان رجل في الزمن الاول
طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام فلم يقدر عليها فاتاه الشيطان فقال له يا
هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك
على شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب
له الناس فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس
اليه وما ارى لي توبة الا ان اتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول
ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك شككت
في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا
احلها حتى يتوب الله عز وجل علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه ويروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قال ان ... في النار ...
ولا ... وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا
وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ويروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فاتت بولد
من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب
اليم ويروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال
له مت اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال رسول الله ص انما
شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق ع شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون
فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين ع لا شفيع انجح من التوبة ...

الصادق عن قول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل تدخل
الكبائر في مشية الله تعالى قال نعم ذاك اليه تعالى ان شاء عذب عليها وان شاء عفى وقال الصادق عليه السلام من اجتنب
الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه
وارضاه [illegible] محمد [illegible] والائمة
الهداة ويتلوه الجزء الرابع بعون الله وحسن توفيقه
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته
الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب رحمه الله روي عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن
السواك في الحمام والتنخع في المساجد ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان
يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكئ ونهى ان تجصص المقابر ويصلى فيها وقال اذا اغتسل
احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ
ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او
يتنعل وهو قائم ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى
ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه
الله يوم القيامة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله
يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه
يوقظ للصلاة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال
يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا
يبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل
بالروث والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل
شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا
على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات

مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى ان تحدث المرأة المرأة بما تخلو به
مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ونهى
عن اتيان العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله ونهى عن اللعب
بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ونهى
عن النميمة والاستماع اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن اجابة الفاسقين الى
طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا
ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر
ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب
والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا بأس ونهى عن بيع الثمار
حتى تزهو يعني تصفر او تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك و
عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها و
ساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل الله له صلاة
اربعين يوما فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر
به ما في بطونهم والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله عز وجل لعن
آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس
عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ونهى ان
يسل السيف في المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من
تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود
ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل
النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله عز وجل
فليس من الله في شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله
فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحياة فلان ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن
الحجامة في يوم الاربعاء ويوم الجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى

ومن اتى [illegible] له ونهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على
الخاتم ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة
ايام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال
اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم
اجرته ونهى عن الهجران فان كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام فمن كان مهاجرا لاخيه
اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح
وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك
الموت قال له ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا وتخفف وتضعضع
له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال قال الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال
من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الارضين
السابعة وهو نار تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها
الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه
ومباهاة لاخوانه وقال من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم الله عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من
مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة
حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولا
يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار الا ان يغفر له وقال من قرأ القرآن ثم شرب
عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات
على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية
او مجوسية حرة او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها
حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيامة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن
ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود
فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال من لم يرض بما قسم الله
له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير
جهنم وكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد

نازع الله في جبروته وقال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله تعالى يوم القيامة عبدي
زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها
فاذا لم تبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤولا ونهى عن كتمان الشهادة
وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها
فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم
وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير
مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيامة الا ان يتوب وقال من اكرم فقيرا مسلما لقي الله
يوم القيامة وهو عنه راض وقال من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه
النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله ولمن خاف مقام ربه جنتان
الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتقي بها
النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوئ عمله ومن ملأ عينيه من حرام
ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال من صافح امرأة تحرم عليه فقد
باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق
للمسلمين ونهى رسول الله ان يمنع احد الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره
يوم القيامة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال ايما امرأة آذت زوجها
لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت
ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل
اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيامة وحشر مغلولا
حتى يرد جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح
كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان
يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل وقال من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله
اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من
الشر في الدنيا والآخرة فان لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة
ونهى رسول الله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت

سيورثه وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة

مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال ومن شهد شهادة زور على احد من الناس علق
بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي
خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع
فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل
حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امراة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله
ثواب الشاكرين الا وايما امراة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل
منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى
رسول الله ص ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم
في حضوره واحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا
ينقص من اجورهم شيء وقال ومن مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل
اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات
مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة
من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار
وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما
وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط
كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس ذلك اعظم
اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
اثنتين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنتين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص قال ومن
مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي
سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في
نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكر له
سعيه ثم قال ع يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن
تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها
من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من
ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط
مثل جبل احد الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه

قصر مكلل بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى
الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل
ذلك فان مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه
ويؤنسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه
الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعون
الف مسيء من امتي الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف
ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ويكتب
له ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ومن حافظ على الصف الاول و
التكبيرة الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة الا
ومن تولى عرافة قوم اتي به يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه فان قام فيهم بامر الله اطلقه الله
وان كان ظالما هوي به في نار جهنم وبئس المصير وقال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر
في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا
صغيرة مع الاصرار قال شعيب بن واقد سالت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو
املاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ع بيده

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله ع النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله
عز وجل لا لغيره اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله ع
النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروي عن الاصبغ بن نباتة عن علي ع
قال قال رسول الله ص يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق ع
الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض
للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال ما
يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن ع في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا
قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من
خلفي فان ضللت فارشديني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء قال رسول الله ص يا ايها الناس
انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليات اهله وروى الحسن بن محبوب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها

بينهما فانه لا ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال ع ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال يعقوب لابنه يوسف ع يا بني لا تزن فان الطير لو زنى لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر ع قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ع يا موسى بن عمران من زنى زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وقال الصادق ع ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب ان الله تبارك وتعالى ... للايمان الكاذبة ... يوم الخميس من كان ... وقال الصادق ع بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابرهيم ... البلاد قال كانت امرأة على عهد داود ع يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تأتيني مرة الا وعند اهلك من يأتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود ع فقال يا نبي الله اتي الي ما لم يؤت الى احد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند اهلي فاوحى الله الى داود ع قل له كما تدين تدان وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا زنى الزاني خرج منه روح الايمان فان استغفر عاد اليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال ابو جعفر ع وكان ابي ع يقول اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان قال فهل يبقى فيه من الايمان شيء او قد انخلع اجمع قال لا بل فيه فاذا قام عاد اليه روح الايمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له فهو القتل قال هو

ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد وروى حماد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا وجد رجلا مع امرأة في لحاف ضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة جلدة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الاخبار كلها اتفاق اذا وجد الرجل مع الرجل او المرأة او الرجل مع المرأة في لحاف واحد من غير ضرورة فلا شيء عليهما ما لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطا تعزيرا فان كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وان كان محصنين رجما واشهد عليهما او بشهادة عندي لحتى وجدا في لحاف وقد علم الامام انه كان منهما ما يوجب الحد الا لم يقر ... ولم يشهد عليهما اربعة شهداء ضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يقرا ولم يقم عليهما البينة بالزنا ... بذلك سوطا واحدا ليكون ما نقص من غير سوط لهما تعزيرا دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينيك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحصن يفجر بامرأة فتشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال يجب عليه الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع قضى علي ع في رجل تزوج امرأة فوجد امرأته قد زنت ان ترجم المرأة ويضرب الرجل الحد وقال لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين ع بشراحة الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح فجعل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى ...

قال قال اذا زنا الرجل يجلد فينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وان
على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ
والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى
امير المؤمنين ع رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت
لابي عبد الله ع في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة رجلا ثم وقع عليها قال [illegible] الجلد
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها
قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم
تكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال [illegible] ابو عبد الله ع
امرأة [illegible] جلد الحد [illegible]
وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
المرأة محصنة قال لا [illegible]
يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع [illegible]
بامرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] سفيان الثوري [illegible] ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم [illegible] ضربة واحدة [illegible]
[illegible] وروى موسى بن ابي بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر ع [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعوه الى ابي عبد الله ع انه قال [illegible]
[illegible] كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه

ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في
[illegible] الكتاب [illegible] ولم يدخل بها حتى [illegible]
[illegible] وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل
عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحد الزاني كاشد ما يكون من
الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال ويضرب
الزاني على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجدت
[illegible] امير المؤمنين ع [illegible] وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
[illegible] عن الحاني في اليوم الواحد [illegible] بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد
واحد وان هو زنى بنساء شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة [illegible]
وروى [illegible] عن ابي جعفر ع قال اتت امرأة الى امير المؤمنين ع فقالت اني قد فجرت
[illegible] فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه
[illegible] فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني قد
فجرت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن
نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فاعرض عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال يا امير المؤمنين ع اني زنيت فطهرني [illegible]
[illegible] فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فقال له اتقرأ شيئا من القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال لا يا امير المؤمنين [illegible]

عنك في الشك أسألك في الحادثة قال ثم لم تعد إلينا لم نطلبك قال فلما مضى فأخبر أنه سالم
وأنه ليس هناك شيء يحول عليه بالظن قال ثم عاد الرجل إليه فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت
فطهرني فقال إنك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر
المسلمين من حضر منكم … رجلا منكم يحضر إلا متلثما بعمامته حتى لا يعرف
بعضكم بعضا وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فإنا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة
قال فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح فأقبل علي عليه السلام ثم قال أنشد الله رجلا منكم لله عليه مثل
هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف والله قوم
ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس وإن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام
فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي
لا ينقطع فقال لها مم أطهرك فقالت من الزنا فقال لها أفذات بعل أو غير ذات بعل فقالت بل ذات
بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك أم غائبا قالت بل حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني
فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث أن أتته فقالت إني وضعت
فطهرني فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مما ذا قالت إني قد زنيت وقد وضعت حملي
فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال فكان بعلك
غائبا أم حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال لها وذات
بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال فكان زوجك الشاهد أم
غائبا قالت بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث
فقال لها ما يبكيك قالت أتيت أمير المؤمنين فسألته أن يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب
ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث
ارجعي فأنا أكفل لك ولدك فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين ولم
يكفل عمرو ولدك قالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت
قالت نعم قال فبعلك حاضر أو غائب قالت بل حاضر فرفع أمير المؤمنين رأسه إلى السماء وقال اللهم
أثبتها عليها أربع شهادات وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا
من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم وإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا
مضيع لأحكامك بل مطيع لك متبع سنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث فقال يا أمير المؤمنين إني

أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحبه فأما إذا كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام بعد أربع شهادات
بالله لتكفلنه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة
جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر
ليقيم عليها الحد إن شاء الله ثم نزل فلما أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
والحجارة في أرديتهم وأكمامهم حتى انتهى إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها إلى
حقويها ثم ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه
ثم نادى بأعلى صوته أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده نبيه
إلي أنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم
غيرهم من الناس وقال عليه السلام إن رجلا جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح الله إني زنيت فطهرني
فأمر عيسى أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة
نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه
يحيى فقال له يا مذنب عظني فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن
خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه
فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد وفي رواية إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه
ألم الحجارة يرد روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني
إن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في
الحدود نظرة وروى عبد الله بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد
عن أبيه … في رجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة
فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال
محمد بن الحسن هذا الخبر هكذا في رواية وهب بن وهب وهو ضعيف والذي أفتي به وأعتمده
في هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة
امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية
أو أمة وإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الأمة واليهودية
والنصرانية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته
حرة وفي رواية … عن سعيد رفعه أن امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت

عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بامراة قد زنت وكان على امير المؤمنين ع حاضرا فقال لها كيف زنيت
فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها
رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة
فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع
علي فقال علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه هذه غير باغية
ولا عادية فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان بن يحيى
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى الحسن بن محبوب
عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها فقال ان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها
وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت في عدة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم
وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن
فجر نصراني بامراة مسلمة فاخذ ليقام عليه الحد فاسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت
ثم يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون اجاب بذلك ابو الحسن علي
بن محمد العسكري ع للمتوكل لما بعث اليه وساله عن ذلك وروى جعفر بن رزق الله
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة
ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا ع اتي
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي ع اخروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه
وعن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت
فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال تجلد مائة جلدة لانها
قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
ابي سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره

عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار
في الخمر ثمانين جلدة وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة
ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله ع رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله
ان يجعله في حل ولا يعود قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال
قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد ص وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
ولا تتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى
هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل شهد عليه ثلاثة
رجال انه قد زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن محصنة
زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب عن ربيع
الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له امراة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز
فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن
لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله
يجلد مائة جلدة حتى ما يكون المشرك فيه معذورا في الرجم دون الجلد وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا
قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال ليس
على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل
يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة قال وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع عن الرجل
يتزوج الذمية ايرجم اذا زنى قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا
والمحصن يحد بالرجم على الحد وروى جميل عن زرارة عن احدهما ع في رجل غصب امراة نفسها قال
يقتل وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر ع في رجل اغتصب امراة فرجها قال
يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي
عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال يضرب عنقه او قال
رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي ع رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى

خلط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد
كائنا ما كان **باب** حد اللواط والسحق وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت
فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن وفي رواية هشام بن سالم
البختري ان نسوة دخلن على ابي عبد الله ع فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى فقالت واين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في لحاف واحد الا
وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما
حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف واحد حدتا فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا واذا اتت
امرأة فاحتملت ماء فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بالزوج
وروي في ... عن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع **باب** حد المماليك في الزنا
ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن
عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع عبد زنى قال يجلد
نصف الحد قلت فانه عاد قال لا يضرب الا مثل الحد قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال
قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعاله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات
قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب
عن الحارث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن
لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ام الولد حدها حد الامة
اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن سماعة ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال
في الولائد اذا زنين ... الناس على بيته قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك
في ... قال لا يقضي فيها الا الملك ولا ... ورد الصيد وروى ابن محبوب عن عبد الله
بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك
في ... عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد
انه سأل عن رجل كانت له امة فقالت الامة ... ما ... من مكاتبتها فانا حرة على حساب ذلك
الحق قد ... من مكاتبتها ادري ... من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وان كانت ...

لم يكن في الحد ضرب مثل ما يضرب له وسئل الصادق ع عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل
ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون
غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حمل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في عبد
بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث
اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتق نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف
حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي
حد المملوك **باب** حد من اتى بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر ع
في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق
وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها **باب** حد القواد روى ابراهيم
بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما
يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك
قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر
لعن رسول الله ص الواصلة والموصولة يعني الزانية والقوادة وفي هذا الخبر **باب** حد القاذف
روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يقذف امرأته ... قال لا الا ان ... وروى
ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعدما دخل بها
لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة
والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع لم يكن
يحد بالتعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع ... الرجل ... يا ابن الزانية يا ابن كذا
قال ... ثمانين جلدة الا سوطا ... الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به
في ... لكي ينكل غيره وروى صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل ... جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل
على رسول الله ص وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد

القرقتني في رجلاه ما اخر ابن المحبوب وقال الاخر بل انت ابن المحبوب قال الاول انه يجلد حدا

جلدة وقال انه يعقب مثلها عشرين في الجلدة اعطى المجلود السوط يجلده عشرين نكالا

وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامرأته يا زانية

قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعدها ثم يجلد ولا يكون امرأته قال وان كان قال كلاما الا انه لم

يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان في المرأة حمل او حيض

معطل به قال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم يفرق بينهما

ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

عن رجل قذف امرأته بالزنا وهو خرس اصم لا يسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت لها

عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام

معها ولا اثم عليها منه وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام قال من اقر بولده ثم نفاه جلد الحد

الزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ

من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية

وعلى غير البالغ حد الادب وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك

ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علاء ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت

فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام وروى الحسن بن محبوب

عن ابراهيم بن صخر عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم

زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روي ان

الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك

متى شهد اربعة على المرأة بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى

نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم

تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا بنفي الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من

حقوق الناس وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله

يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا

سوطا وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد

له فان نحو زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله عز وجل يطرح عنه

خمسين جلدة ويضرب خمسين وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي

في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي

عبد الله عليه السلام قال اذا نفى الرجل ولده من ولده وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا

حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه واذا قال الرجل للرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح

الرجال ضرب ثمانين جلدة وكذلك اذا قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة

وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه

لكل رجل سماه حد وروى بريد العجلي عن ابي جعفر وروي ان اتوا به متفرقين ضرب

لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه

بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه

قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا

قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال يا مجنون لم يكن عليه حد وروى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان

عن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام

في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب

ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم وتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم

منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة

ويتوب الى الله مما قال وروي عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام امير المؤمنين عليه السلام

بقوم قد قذف كل واحد منهم صاحبه فدرأ عنهم الحد وعزرهم ~~باب~~ حد شرب الخمر

والمسكر والفقاع والملاهي روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به

ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا

ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته

فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ان امير المؤمنين

اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به

من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي

فقال هذه لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر والنبيذ المسكر حدا كان او

جلد ثمانين جلدة وكل المسكر كثيره وقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشاربه يحد كما

حد كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه يقتل في الرابعة والعبد



شرب مسكرا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة فان [illegible] وقال ابو جعفر ع ان اصل الخمر
من الكرم اذا اصابته النار او غلا من غير ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا
ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير
ان تلقي فيه شيئا فاذا صار خلا من ذاته حل اكله فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا بأس ان تلقي
عليها [illegible] حتى [illegible] في اناء [illegible]
صار خلا اكل الخل الذي [illegible] وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل
شراب مسكر من الخمر وغارسها وعاصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها
[illegible] الخمر من العصير ومن الكرم والنقيع ومن الزبيب والبتع
من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والخمر [illegible] كعابد وثن
ومن شربها لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان تاب في الاربعين لم تقبل توبته وان مات فيها مات [illegible]
النار وقال الصادق ع لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس ولا تصلوا
في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم
الصلاة في ثوب اصابته وقال ع شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان
شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فان من زوج ابنته شارب الخمر فكانما قادها الى الزنا
ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله ضمان
[illegible] وقال ع خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال والنصيحة
من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء مما اوعد الله عليه النار
وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا
اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان
واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد [illegible] الشطرنج
[illegible] الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على اللاهي بها
معصية وتقليبها [illegible] لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه [illegible]
كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع يده في لحم الخنزير او دمه ولا
يجوز اللعب بالخواتيم [illegible]
والضرب بالصوالج فان الشيطان [illegible] والملائكة تنفر عنك ومن [illegible]
[illegible] وقال الصادق ع ان الملائكة لتحضر الرهان [illegible]
الخف والحافر والريش والنصل وقد سابق رسول الله ص اسامة بن زيد واجرى الخيل [illegible]

النبي ص سبقت [illegible] وقالت [illegible] رسول الله ص [illegible] الله عز وجل [illegible]
على شيء الا [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] الكاذب وسأل رجل علي بن الحسين ع عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك
الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور باب حد
السرقة روي عن ابي الحسن الرضا ع انه قال [illegible] الى [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني
في المأكول [illegible] عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان عليا ع [illegible]
سرق [illegible] قال لا قطع في الطير وروى [illegible] عن ابي جعفر ع قال القطع [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل
[illegible] الرسول [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الا ان
[illegible] فقال ان [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لا يقطع السارق حتى يقر
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وفي رواية السكوني قال [illegible]
[illegible] ولا يقطع عليه [illegible]
والسنابل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن صبي يسرق قال اذا كان له سبع
[illegible] قطع منه [illegible]
[illegible] قطعت يده ولا يجتمع [illegible]
[illegible] امير المؤمنين ع [illegible] فقال يا امير المؤمنين [illegible] قال
سورة البقرة [illegible] الاشعث [illegible]
[illegible] اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى
الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر
[illegible] وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا
فاكلوه فامتحنوا [illegible] جميعا لم يقطعوا [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
من الغنم الشيء الذي يجب عليه القطع [illegible]

ودفع إليه تمام ماله وإن كان أقل من ثمن الذي فيه فلا شيء عليه وإن كان الحق فضلة يقدر ثمن ربع دينار قطع. وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنما هي خيانة. وقال الصادق ع كان أمير المؤمنين ع إذا سرق الرجل أولا قطع يمينه فإن عاد قطع رجله اليسرى فإن عاد ثالثة خلده السجن وأنفق عليه من بيت المال. وروي أنه إن سرق في السجن قتل. وسئل أبو عبد الله ع عن أدنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فإذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فأخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه إليّ فليس عليه قطع فإذا أخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع أو يجيء بالمخرج منه. وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان أمير المؤمنين ع يخلده في السجن ويقول إني لأستحيي من ربي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رجل يمشي بها إلى حاجته قال وإذا كان قطع اليد قطعها دون المفصل فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخيرة فإنه يقطع يده بالسرقة الأولى ولا يقطع رجله بالسرقة الأخيرة يقطع يده لأن الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله. وقال ع لا قطع في الثمار المعلقة وهي الغلة ولكن يقطع من يأخذ ويخرج. وليس على الذي يسرق الثياب قطع وليس على الطرار قطع إذا طر من القميص الأعلى فإن طر من القميص الأسفل فعليه القطع وليس على المختلس ولا على الخائن قطع لأنهما مؤتمنان. وقد روي أن الضيف إذا سرق قطع ولا يقتل إذا سرق فقطعت يمينه على حال فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد خلد السجن وأجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس. روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبي جعفر ع ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع. وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنه مال الرجل سرق بعضه بعضا. والنباش إذا كان معروفا بذلك قطع. وروي أن عليا ع قطع نباش القبر فقيل له أتقطع في الموتى فقال إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا. وروي أن أمير المؤمنين ع أتي بنباش القبور فأخذه

بشعره وجلد به الأرض ثم قال طئوا عباد الله عليه فوطئ عليه حتى مات. والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع وكذلك المدبر إذا سرق ولكن يدعى العبد إلى الرجوع إلى مواليه والمدبر إلى الدخول في الإسلام فإن أبى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم قتل. وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض فقال إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل وإذا حارب فقتل قتل وصلب فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي أن يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجليه ويرمى في البحر. وقال الصادق ع المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام. وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه ع أن عليا ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه. وروى علي بن رئاب عن ضريس عن أبي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة. وروى جعفر بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وإنما المحارب في قرى مشركة فقال أيهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك قال فقلت دار الإسلام فقال هؤلاء من أهل هذه الآية إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله إلى آخر الآية. وروي عن ظريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشتراها إن كان وطئها إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لا يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت طاوعته جلدت الحد. وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله قال إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله عز وجل قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع الأصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة. وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به. وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع قال ... معروفة بالسرقة قطعها ... إذا أقر على نفسه بالسرقة وإن شهد عليه شاهدان قطع. وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن

عليه شاهدان قطع باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس بن يعقوب عن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ويسمعون
باب حد آكل الربا بعد البينة روى اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلنا آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب حد آكل الميتة والدم
ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد
ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل روى
بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي
دون القتل ثم يقتل بعد ذلك باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من [illegible]
وروي ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال
الحلم بمنزلة الظل ان شئت جلدت لك ظله ثم قال ولكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروي
انه اتي امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقالا يا امير المؤمنين [illegible] فقال [illegible]
هذا [illegible] الاحكام [illegible] فوق ثلث [illegible] قصاص [illegible]
صفوان بن يحيى عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين
قتلوا في الثالثة وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه
حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس فقال احبسها قال قد فعلت قال فامنع [illegible]
عليها قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل [illegible]
لامرأته [illegible] فقالت انت ازنى مني [illegible] وليس [illegible]
[illegible] الا باربع مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد
فوق عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكا حدا [illegible]
لم يكن كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في سنة المجاعة في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه وروي عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد
الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم
نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ان

الحكم في النباش ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم
وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد
وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه
فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود
اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب ببعضه قال
كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم
ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا
فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء ولم يسكت عنها نسيانا لها فلا تتكلفوها
رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه
من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها
باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم
روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرؤاسي عن ابن
ابي عمير الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر
عماله بذلك قال افتى [illegible] ستة
اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل
دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان
تلج فيه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] ثمانين دينارا [illegible]
[illegible]
[illegible] دينار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] دينارا [illegible]
[illegible] جراح الجنين [illegible] جراح الرجل

كاملة وفي الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على
نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا
على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة
نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين و
الرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل والدية في النفس الف دينار وفي الانف الف دينار والبصر كله من العين
والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله الف دينار
والرجلين جميعا الف دينار والشفتين اذا استوصلت الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر
فيه الف دينار والانثيان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراح في الاعضاء
كلها في الوجه والرأس وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء
من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم تنقل منه العظام فان ديته معلومة
فان اوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته والاعظم كلها معلوم ديته وفي
نقصه دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير ذلك قصبتي الساعد
والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه
الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك
من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف
وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف
هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة
اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
رجال وكذلك القسامة في العين قال فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان
من بصره ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان
كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات
وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدقه
والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب ضعف من
فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه

فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع عاوده
الخصوم الى الحاكم والحاكم يحكم عليه بما يرى ويطرح عنه ما اخذ وان كان النقص في العضد او
في العضد فانه يقاس بخيط يقاس به الصحيح او بيده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما
نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او من العضد يقاس وينظر
الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل
نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى اذا اصيب
فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر
العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال وفي هذا الكتاب الروثة
من الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية من الانف مجتمع المارن وان انفذت فيه نافذة
لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة
فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان
كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف
لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين
والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة
العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديتها جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة
دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال ووجدنا في هذا الكتاب الشتر ان الشفة ... واما
واما موضحتها وبقاء شعثها اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت
ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك
فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام
مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم
فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا

وان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم
رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون
دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها
خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح
ثم برا وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا
فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا
ودية الشجة اذا كانت في الجسد في مواضع الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها
مائة دينار وخمسون دينارا اذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية
ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا
وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان
في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا واذا
اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط
فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي
سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها
اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من
ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في
المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية
كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا لموضحته فان كانت ناقبة فديتها
ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته دية ثلث النفس ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة
اخماس كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان

نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا الكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا
وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان
كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين
من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا
وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون
دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد
وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا
عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا
عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما
بين الساعد والكف وفي حلق الانسان الشبر الى الرسغ كرسوع ديته الارساغ جماعة وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة فيها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نقلها ثمانية دنانير وثلث
دينار ودية فكها خمسة دنانير ودية المفصل من اعلا الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب عشرة دنانير
وثلث دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع
منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
واصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل
قصبة من القصب الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير

وثلث دينار وفي كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي
كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير فإن كان في الكف
قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث
دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وثلث دينار وفي نقبها أربعة دنانير وسدس وفي كل خمس
دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته ديناران وثلثا دينار
وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلث
دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف و
ربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار و
أخماس دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
أربعون دينارا وفي صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية موضحتها خمسة
دنانير ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية
قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر إذا رض فثنى شقيه كليهما فديته خمسمائة
دينار ودية أحد شقيه إذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته
مع الكتفين ألف دينار وإن انثنى أحد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية موضحة
الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا وإن اعترى الرجل
من ذلك صعر لا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع
خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف
دينار وموضحة كل ضلع ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع
عشرة دنانير ودية صدعه سبعة دنانير إذا كسر ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره
ديناران ونصف دينار وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أو طعنة وقعت
فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما
قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وإن صدع الورك
فديته مائة دينار وستون دينارا أربعة أخماس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسة وسبعون دينارا

ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن رضت وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وثلث دية النفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون
دينارا فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية
موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فإذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن فكت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي
الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة
أخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا فإن عثمت الساق فديتها
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم
ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم إذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقلة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ودية كسر الإبهام للفصل الذي يلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
فكها عشرة دنانير ودية الفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا
وثلث دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية
الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة من

أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها
عشر دينار وثلث دينار وفي نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار وفي قرحة لا تبرأ في القصبة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر دينارا وثلث دينار
ستة عشر دينارا وثلث دينار وفي نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة كل قصبة
منها أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار وفي كسر كل قصبة خمسة دنانير
المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وفي كسره اثنا عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار وفي موضحته ديناران وفي نقل
عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار وفي نقبه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع
التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار وفي كسره خمسة دنانير
وأربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار
وفي نقل عظامه ديناران وخمس دينار وفي نقبه ديناران وثلث دينار وفي فكه دينار وأربعة
أخماس دينار وفي كل ظفر عشرة دنانير والذي في الحلقوم... من الدية مائة دينار وفي خصيته
دينار وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فإن أصيب رجل فأدر خصيتيه كلتيهما فديته أربعمائة
دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة
دينار فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر
على ما بلغت ديته والدية في الوجنة إذا كانت فيها نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار
فديتها مائة دينار وخمسون دينارا في النافذة إذا انفرجت من رمح أو خنجر في شيء من الرجل
فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فأصابه عيب
من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد وقضى لا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب
ولا قصاص عليه وقضى في امرأة ركبها زوجها فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون
دينارا وقضى في رجل افتض جارية بأصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف
ما يتم ستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه بصداقها مثل نساء قومها والأكثر رواية أن لها
الدية كاملة.

باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لها إلا بحق

من قتل إذا كان عمدا أو خطأ. روى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف
بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري
لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم
حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم

حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله
إلا بطيبة نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا. وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن
حازم عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم
إن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار. وروى هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن
متعمدا للتوبة. وروى حماد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس
في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت. وفي رواية العلاء
عن الثمالي قال أتي رجل ... فضرب بسوط من نار. وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل.
وروى ابن أبي عمير عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة
بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله. وروى أبان عن أبي الصباح الكناني قال أبو عبد الله عليه السلام
وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله
يوم القيامة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد
ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا قال ثم قال أتدري ما يعني
بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل
الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام. وروى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من قتل
نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان
فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه. وروي أنه يوضع في موضع من جهنم إليه منتهى شدة عذاب أهلها
لو قتل الناس جميعا لكان إنما يدخل ذلك المكان قيل فإنه قتل آخر قال يضاعف عليه. وروي أنه من قتل
دون مظلمته فهو شهيد وقال من قتل دون ماله فهو شهيد وقال لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل.
وروى ابن أبي عمير عن ... عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ثم تاب
على من ... قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف إن علموا بذلك قال فليتزوج
إليهم امرأة قلت يخاف أن ... قال فلينظر إلى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة
فليلقها في دارهم. وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله

وثلثا دينار وفي

وفي نقبه دينار ان وثلثا دينار

[illegible]

[illegible]

فقضى ... عيب

[illegible]

وتغليظ تحريم

الى رجل

الحدث

المعنى والتكبير ... رواية

وقال

فيتزوج

فليجعلها

يقتل المؤمن

لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس ثم يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب ويتضرع فاذا فعل ذلك رجوت ان يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر الحرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسئل عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه ان جازاه وروى ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت

فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في ارض القوم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ألكم بينة فقالوا لا فقال افتقسمون قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره قال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يوده النبي صلى الله عليه وآله قلت لا نقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت له فعلى من القسامة قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان في مجامع قوم فقتل وهم او كان بجانب مجمع قوم او بيت قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود فلا يبطل دمه عليهم الدية وروى حماد بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا عنه وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا

امير المؤمنين ع

فان فضل الى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
قال يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة
احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك
فامتنع من القتل باب من لا دية له في جراح او قتل وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
بينما رسول الله ص في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب وبيد رسول الله ص مدراة فقال لو
كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او فقؤوا عينه
فقال لا دية له ان رسول الله ص اطلع عليه رجل من خلل حجرته ورسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه
فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك وقال ابو جعفر ع وايما رجل
بداره فاشترى فاعتدى عليه فلا قود له وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل
يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع
قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم
قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله
عز وجل فان قدمت الى امام عادل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل
عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود عليه لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة
المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل على دابته فاراد رجل ان يتخطاه فخشي ان تنفحه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها
فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله
فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن
في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت أرأيت من جحد الامام منكم ما

فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله
ودينه دين الله فمن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل
مما قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى فضالة
عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل باب
القود ومبلغ الدية روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب بعصا
فلم ترفع عنه حتى قتل أيدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه
وروى الفضيل بن عبد الملك عنه ع انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ
الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب
رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا شك فيه وعليه كفارة ودية وروى المفضل عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون
حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم
قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة
من فحولة الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن محبوب عن ضريس
الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح عليه
الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه انه قتله فقال ان شهدوا عليه
انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يرجع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين
لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده
فكانت ترضعه فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع
والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته
خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر
مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد

الذهب

عمار وابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة وسمع كليب بن معوية أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد من قرابته كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا وروى ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه من العمد وفي العمد يقتل الرجل بالرجل إلا أن يعفو أو يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية وفي شبه العمد المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وأربع وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن شاء فمن الغنم ألف كبش إذا لم يكن إبل وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن فقال إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال لي أرأيت إن كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين

ثمانية نسخه

دفع نسخه

أبي نسخه

شبيه نسخه

منها الديات نسخه

عن علي بن

قال وإذا كان الجارح قرويا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل أمه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا أظن قتلها بها كفارة لذنبه وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه وفي رواية أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف عليها زوجها فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أن الصادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فيقتل أحدهما الآخر فقال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتهما ألزمهما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه وأن يؤديه إليه بإحسان إذا أيسر قلت أرأيت قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله عذابا أليما وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل على رأسه متاعا فأصاب إنسانا فمات أو كسر شيئا قال هو ضامن وروى محمد بن أسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ وعليه دين وليس له مال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا ديته قلت فإن هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين قلت فإن هو قتل عمدا وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التي صالحوا عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره وفي رواية ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير أو كبير بعد أن يتعمد قتله فعليه القود وروى البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح به منها فلا شيء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي ثمانية وعشرون حرفا من خطأ عمد وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا فقال إن

رئاب عن زرارة عن أبي جعفر في رجل أمر رجلا حتى يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن أبدا حتى يموت وروى علي بن رئاب

حق نسخه

هاشم نسخه

بالمعروف نسخه

الوجه نسخه

قتل نسخه

صغيرا أو كبيرا نسخه

خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردون على أولياء الغلام
خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدية قال
وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية قال
فإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية و
روى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عن امرأة وعبد قتلا
رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما
قال فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف
وإن أحبوا أن يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا إلا أن يكون العبد قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم
فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يأخذوا العبد ويقتلوا المرأة فعلوا
إلا أن يكون العبد قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد وروى
أبو المنذر ... عن أبي عبد الله قال في امرأة قتلت رجلا متعمدة فقال إن شاء أهله
أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على أكثر من نفسه وروى السكوني عن أبي عبد الله في رجل
وغلام اجتمعا في قتل رجل فقتلاه فقال قال أمير المؤمنين إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه
وإذا لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار قضي بالدية باب ... عمد وخطأ روى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عن أعمى فقأ عين صحيح متعمدا
فقال يا أبا عبيدة إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام
ولا يبطل حق مسلم وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب
إلى أمير المؤمنين يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل خطأه وعمده سواء
باب فيمن قتل ثم التجأ إلى الحرم روى ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في
الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإذا
فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير
للحرم حرمة باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل روى الحسن بن
محبوب عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عشرة قتلوا رجلا قال إن شاء أولياؤه قتلوهم
جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى
أولياء المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله قال قضى علي في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر فقال يقتل القاتل ويحبس الآخر

حتى يموت غما كما حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير أهل المقتول
فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية وقضى أمير المؤمنين في ستة
نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة
أنهم غرقوه فألزمهم الدية جميعا ألزم الاثنين ثلاثة أخماس بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة
خمسين بشهادة الاثنين عليهم وقضى علي في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخر أحدهم
فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا
على الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم أهل الثاني
لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم أهل الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن أبي المقدام
قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر الدوانيقي وهو يطوف ويقول يا أمير
المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلي ووالله ما أدري
ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهما
وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد فقال لأبي عبد الله وهو قابض
على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال
ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلا فأخرجاه من منزله ووالله
ما رجع ووالله ما أدري ما صنعا به فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع إلى
منزله فقال أبو عبد الله يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله كل من طرق رجلا
بالليل فأخرجه من منزله فهو ضامن إلا أن يقيم البينة أنه قد رده إلى منزله يا غلام نح هذا الواحد
منهما فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه
فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نح هذا الآخر فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني
قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع
على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني عن أبي عبد الله قال كان قوم
يشربون فسكروا فتباعجوا بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين فسجنهم فمات منهم
رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي للقوم
ما ترون فقالوا نرى أن تقيدهما فقال علي فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري
فقال علي بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ورفع
إلى أمير المؤمنين ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب

ان احتمل عيناه وبقي في الاول سئل ان يحبس حتى يموت كما امسكه وبقي في الاول قتل الذي قتل
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد
السجن حتى يموت باب الجراحات والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان
بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشرة من الابل
قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله
يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل
الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين وسأل جميل ابو محمد حمران ابا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص فقال نعم
في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن
احدهما ع قال ان قتل رجل امرأة وأراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا
قبلوا الدية وقال الصادق ع في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن كثير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها
فوثبت المرأة على اللص فقتلته فقال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلها على عصبة المقتول
السارق باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث
رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في رجل قتل امه قال ان
كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا
وينفى عن مسقط رأسه وروى عمر بن علي بن رباب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل
امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر ولا اظن قتلها بها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي
او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي
على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي
والنصراني والمجوسي قال هي سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين
وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن

بقدر جنايته على الذمي

عن ابان عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود
والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فكتب اليه رسول الله ص
ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل كتاب وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي
والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب
وروى ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله
بن مسكان عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم قال
مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلاف فمتى كان
اليهودي والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة
ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين
واستعمال الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم
ثمانمائة درهم ومتى خالفوا على ظاهر الحديث فلم يلتزموا شرائط الذمة كان للامام ان يقتلهم ويسبي ذراريهم
ومتى يعجز عنهم ثم لم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها وادوا الجزية وادوا ما عليهم من
ثمن دية فان لم يفعلوا وتسرعوا الى الشر ووافق ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من
ذمة وحرب الا الامام وقتل احدهم ... قتل الخلافة فان امام المسلمين ... على بن الحكم
عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا
ما بين الديتين وكذلك اذا كان المسلم متعود ... قتل الخلافة على الامام ع ... المسلمين وروى يحيى بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى
هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال
وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر
متى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم
درهم ... ومتى ... اربعة آلاف ... على الامام ... الاقتصار على ...
القتل ... ذلك ... اذا وقف بعد اربعة اشهر ... بان ... او يطلق ...
من الطلاق ... لا ... على امام المسلمين وقد قال النبي ص من آذى ذميا فكأنما آذاني

فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول

فإذا أتم أداء الثمن [illegible] بذلك [illegible] صلوات الله عليها وقال الذي كان [illegible]
ذهب [illegible] من أدى [illegible] واحد [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] مائة درهم [illegible]
قال لا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا لئلا يعود وروى [illegible]
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك [illegible] عن رجل ضرب مملوكا له [illegible]
من ضربه [illegible] رقبة وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل العبد الحر فدفع إلى أولياء المقتول
إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استعبدوه [illegible]
[illegible] دية العبد [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
من العبد [illegible]
الحسن بن محبوب [illegible] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه [illegible] وروى [illegible] علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
علي بن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الحر العبد [illegible]
[illegible] في رواية السكوني قال قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] يدفع إلى أولياء المقتول [illegible] فإن شاؤوا استرقوا
وإن شاؤوا [illegible] وروى [illegible]
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه [illegible]
[illegible] يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقوا وإن شاؤوا باعوا

من المكاتب [illegible]
كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدى من مكاتبته شيئا فإن عليا عليه السلام كان يقول يعتق
ما أدى من مكاتبته وعلى الإمام أن يؤدي إلى أولياء المقتول [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
رجلا قال [illegible] وروى [illegible] عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبده
خطأ قال عليه قيمته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
جنى على رجل جناية فقال إن كان أدى من مكاتبته شيئا [illegible] بقدر ما أدى من مكاتبته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في رواية السكوني قال أمير المؤمنين عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible]
جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال فقلت له فما ترى عليه في الحجر شيئا فقال لا الا ان [illegible] ضربة واحدة [illegible] حتى يبين في الرجل
الجنايتين [illegible] في الدية ولو كان ضربه ضربتين [illegible] جنايتين [illegible] جناية ما جنت [illegible]
كائنا ما كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه [illegible] الاخرى [illegible] ثلاث ضربات
بعد واحدة [illegible] جنايات [illegible] جناية [illegible] الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت
فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات [illegible] جناية واحدة [illegible] تلك الجناية التي جنتها [illegible]
[illegible] كانت ما لم يكن فيها الموت وروى [illegible] عن حبيب السجستاني قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا
ويساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان امير المؤمنين
انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما [illegible]
يا حبيب فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يد فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها وروى [illegible]
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في البيضة نصف الدية وفي البيضتين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة وما فوقها الدية [illegible] قطع المارن الدية [illegible] هذا في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] الدية وروى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
قال [illegible] الدية [illegible] عن [illegible]
[illegible] بعد ذلك [illegible] اعطاه الله اياه
وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب اذا انكسر [illegible] وروى [illegible] عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل
وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني [illegible]
[illegible] دية الاصابع والاسنان [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع [illegible] في الدية [illegible] سواء في الدية وروى [illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته [illegible] والذراع [illegible]
الدية فقال [illegible] وفي رواية [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible]
[illegible] ولكن [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible] الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا
عشر في مقاديمه [illegible] كل سن من المقاديم [illegible] دينارا [illegible]
[illegible] كل سن من المواخير [illegible] النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا
ذلك [illegible] دينار [illegible] فلا دية له وما زاد فلا دية له [illegible] هذا الكتاب
اذا اصيبت الاسنان كلها [illegible] ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها
[illegible] عن [illegible] وروى [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب [illegible]
الكف [illegible] الدية [illegible] الاصابع [illegible] في كل اصبع
ثلثي ديتها [illegible] في الساق والقدم اذا [illegible] اصابع القدم وروى محمد بن يحيى

عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى عن
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى يونس عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية و
عشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنتا عشرة سنا في مقاديم الفم
وست عشرة سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسون دينار
وهي اثنتا عشرة سنا فديتها ستمائة دينار ودية كل سن من الاضراس اذا كسرت حتى يذهب خمسة وعشرون دينارا
وهي ست عشرة سنا فديتها كلها اربعمائة دينار فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان الف دينار فانما
وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب
امير المؤمنين ع قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما
كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين ع على الورق
قال الحكم فقلت ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل
مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في دية الخطاء مائة من الابل يحسب لكل
بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء
المقتول المقاد منه نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا
اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب
الذي عفى وليقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار و
كبار ارايت ان عفا الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا
حصتهم من الدية وقد روي انه اذا عفا واحد منهم لم يكن للباقين عن الامام ارتفع القود

باب العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا
خطأ فقال له علي ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال ومن اي البلدان انت
قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله بالموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين
خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن

وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك
رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين
وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ففض الدية على قرابته من
قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه
ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة
من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من
اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن
لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان
بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من
اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين ع لا
تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على عاقلته
شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا
ولا صلحا وروى الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم
على الذي ... خطأ يلزم عاقلته يؤخذونها
في ثلث سنين في كل سنة نجم فان لم يكن له عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يأخذها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على عاقلته باب الرجل يضرب الرجل فلم ينقطع بوله روى عن اسحق بن عمار
قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل
فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية الكاملة باب
دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن ابراهيم بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح
عن ابي عبد الله ع قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم

تسلمون ديناراً فإذا كسي اللحم فما لم تصح فيه الروح حتى يستهل فإذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن إسماعيل

الشيباني قال قلت لأبي عبد الله ع فإن خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون

ديناراً قلت قطرتان قال أربعة وعشرون ديناراً قلت فثلاث قال ستة وعشرون ديناراً قلت فأربع

قلت فأربع قال ثمانية وعشرون ديناراً وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فإذا صارت علقة ففيها أربعون

وروى محمد بن إسماعيل عن أبي شبل قال حضرت يونس الشيباني وأبو عبد الله ع يخبره بالديات فقلت له فإن

خرجت النطفة متخضخضة بالدم قال قد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً وإن كان دماً أسود فلا شيء عليه

إلا التعزير لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فذلك من الجوف قال أبو شبل فإن

فإن العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان وأربعون العشر قلت فإن عشر أربعين أربعة قال

إنما هو عشر المضغة لأنه إنما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت فإن رأيت في المضغة

مثل العقدة عظماً يابساً قال إن ذلك عظم أول ما يبتدئ ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتى تتم الثمانين

قلت فإذا كسي العظم لحماً قال كذلك إلى مائة قلت فإن وكزها فسقط الصبي لا يدرى أحياً كان أم لا قال هيهات يا أبا شبل إذا

ذهبت الأربعة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية وفي رواية محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة

عن أبي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابي قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابي

لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد أو أمة وروى جميل بن دراج عن

عبيد بن زرارة قال قلت لأبي جعفر ع إن الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح

ولدها فألقت ولدها قال إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه

قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنها قتلته وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عبد الله بن

سنان عن أبي عبد الله ع في رجل قتل جارية حبلى فقال إن كان مات في بطنها بعد ما

ضربها فعليه نصف عشر قيمة الأمة وإن ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عشر قيمة الأمة وسأل بعض أصحابنا

عن رجل قتل امرأة وهي حبلى فسقطت سقطاً فاستعدى زوج المرأة ... فقالت المرأة لزوجها

أن يكون هذا السقط ... إلا أن يجيء ... وروى

عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن ع عن رجل ... على امرأة حبلى فوقع عليها ... فطرحت ما في بطنها ...

المرأة فقال ... باب ما يجب في الرجل المسلم يكون في أرض الشرك

فيقتله المسلمون ثم يعلم به الإمام روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في رجل مسلم كان في أرض الشرك

فقتله المسلمون ثم علم به الإمام روى ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع في رجل مسلم كان في أرض الشرك

بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير

رقبة مؤمنة باب ما يجب على من أفزع رجلاً حتى أحدث في ثيابه في رواية السكوني أن

رفع إلى علي ع رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو

يغرم ثلث الدية باب الدية في نكاح امرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب

عن ... عن أبي جعفر ع في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

باب دية لسان الأخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع

قال سألته عن رجل قطع لسان رجل أخرس فقال إن كان ولدته أمه وهو أخرس فعليه ثلث الدية

وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلم فإن على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه باب

ما يجب في الإفضاء قضى أمير المؤمنين ع في امرأة أفضيت بالدية وفي نوادر الحكمة ... قال في الرجل

... الجارية ... فأفضاها أن تقوم قيمة وهي صحيحة وقيمة وهي مفضاة فيغرم ما بين الصحة والعيب

ويجبر على إمساكها لأنها لا تصلح للرجال باب ما يجب فيمن صب على رأس رجل ماء حاراً فامتعط شعره

روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبي عبد الله ع رجل صب ماء حاراً على رأس رجل

فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيها

مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك إلى علي ع فأجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية باب

ما يجب في الحاجب إذا حلق في رواية السكوني أن عليا ع قضى في الحاجب إذا أصيب فلم ينبت بالدية كاملة

فإذا انتقص فثلث الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن

سيابة عن أبي عبد الله ع قال إن في كتاب علي ع لو أن رجلاً قطع فرج امرأة لأغرمته لها ديتها فإن لم

يؤد إليها الدية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك باب ما يجب على من ضرب المرأة في وجهها فانقطع

الحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع في رجل ... امرأة في وجهها فانقطع حيضها

... استقيموا قال ... سنة فإن رجع إليها الطمث وإلا ... ثلث ديتها لفساد

رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال قلت لأبي جعفر ع ما ترى في رجل

ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها وذكرت أنه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً

قال ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إليها وإلا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد

رحمها وانقطاع طمثها باب دية مفاصل الأصابع في رواية السكوني أن أمير المؤمنين ع كان

يقضي في كل مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل

تلك الإبهام لأن لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب ... دية ... لأن الديات كانت بالعقل

المعقول باب دية البيضتين في رواية محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن محمد بن هارون

عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله ع قال الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدية

في الجنين ثلث الدية باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتبة قتلوا رجلا سئل الصادق ع
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتبة قد ادى نصف مكاتبته فقال ع عليهم الدية على الحر
ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا
يغرم اهله شيئا وعلى المكاتبة فيما اعتق منها نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق
نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله ع
باب ما يجب على من قتل عبده وهو مقيد حتى مات في رواية السكوني ان عليا ع رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد فتصدق بها باب دية ولد الزنا روى
جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي
والنصراني والمجوسي باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب
روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في
ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد
الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج في منزله شيئا قال لا الا ان يكون يعمل
من الحرج بيده بابا او كنيفا او نحو ذلك او شق ميزابا او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن
وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان من قضاء النبي ص ان المعدن جبار
والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة من الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى عن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا
متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع من
اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه باب
ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او رجلها روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يمر على
طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت
بيدها لان رجلها خلفه ان ركب فان قاد دابته فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعيرت عليه دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه و
روى يونس بن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال البهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة
وفي رواية السكوني ان عليا ع كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين ع في دابة عليها
رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية وفي رواية غياث بن ابرهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان

بضربها انسان باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما
دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على
الذي قطعت يده ربع الدية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن
موسى ع قال في الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته
ودية الميت اذا قطعت راسه وشق بطنه فليست هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال
الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك
المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة وغيرها قال قلت فان دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسل
فيها فيدفن الحجار فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه قال اذا كان هكذا
فهو خطا فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا لكل مسكين مد
بمد النبي ص وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله ان الحديثين غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال فمتى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد
قتله في حياته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا
لله عز وجل وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ما يجب في الظفر اذا قطع او اخضر
او اسود روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جنى على ظفر رجل فاسودت
الظفر فقال اذا اسودت الظفر ففيها ثلث دية الاصبع واذا اخضرت ففيها ثلث دية ثلث الدية واذا احمرت ففيها دينار
ونصف وفي البدن نصف ذلك باب ما يجب على من اتى بجارية لم تدرك فافتضها روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن ع انه سئل عن رجل اتى جارية لم تدرك فافتضها
فقال تلزمه الدية كاملة باب ما جاء في ثلاثة نفر اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات
روى محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك
في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب الرجل
يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال
ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا باب
ضمان الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او دفع الولد الى ظئر اخرى فغابت به روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

الاشعري ومحمد بن احمد جميعا عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فكان عندها [illegible]

[illegible]

ورواه علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده [illegible]

باب ما يجب على الضمان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال سألته عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب المرأة تدخل بيت زوجها [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثلث الدية. وفي رواية ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاث من الإبل
وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة
[illegible] في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في أموالهما نصفين. وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الجسد والرأس
سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. وفي رواية أبان قال الجائفة ما وقع
في الجوف ليس لصاحبها قصاص إلا الحكومة. وفي رواية السكوني أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل
وقال أبو عبد الله عليه السلام في عبد شج عبدا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما. باب [illegible] الديات. وروى
[illegible] عن ابن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها
أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة. وروى [illegible]
بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال [illegible]
عبد الله بن سنان عن الثمالي عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال [illegible] سوطا
سوطا من نار. وفي رواية ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهما
ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية زنبيل من تراب على القاتل أن يعطي
وعلى صاحبه أن يقبل. وروى محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول [illegible]
لا يرد [illegible]
له [illegible]
في رجل [illegible] وروى الحسين بن سعيد عن
[illegible]
[illegible] وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]
قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان
فقال السلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت أرى أن لا تقتله [illegible]
[illegible] وروى محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين
[illegible] بن سعيد [illegible] إلى أبي الحسن [illegible] أن ابن أبي الحسين [illegible]
فقتله [illegible] القضاة [illegible]
[illegible]
فقتله [illegible] القضاة [illegible]
وفي رواية ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال [illegible]

وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين
وقضى علي عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى في بئر فقال
أصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم أن يغرموا حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم
بحظه. وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى بإسناده قال [illegible] إلى المأمون برجل [illegible]
[illegible] فقال الرجل إني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت [illegible]
على شخص [illegible] فوقع في البئر فسأل المأمون عن الفقهاء في ذلك فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم
[illegible] الفرج عن ذلك وكتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث
قال فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هذا فسأله فقال إن امرأة استعدت
إلى سليمان بن داود عليه السلام على الريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني الريح فوقعت إلى الدار فانكسرت يدي
فدعى سليمان بالريح فقال لها ما حملك على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الريح يا نبي الله إن سفينة بني فلان
كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى
سليمان بديتها على أصحاب السفينة. وفي رواية أبان بن عثمان أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد
قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضرب الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به
رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج أخذه أخ المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال قد
قتلتني مرة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول أيها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على
علي بن أبي طالب عليه السلام فأخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى أخرج إليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا
فقال ما هو يا أبا الحسن قال يقتص هذا من أخ المقتول الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن الرجل أنه إن
اقتص منه أتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا. باب الوصية من لدن آدم عليه السلام. روى الحسن بن محبوب
عن مقاتل بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين وأوصياؤه
سادة الأوصياء إن آدم عليه السلام سأل الله عز وجل أن يجعل له وصيا صالحا فأوحى الله عز وجل
إني أكرمت الأنبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الأوصياء فأوحى الله تعالى ذكره يا آدم أوص
إلى شيث وهو هبة الله بن آدم فأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي أنزلها الله تعالى
على آدم من الجنة فزوجها ابنه شيثا وأوصى شبان إلى محلث وأوصى محلث إلى محوق وأوصى محوق إلى
غثميشا وأوصى غثميشا إلى أخنوخ وهو إدريس النبي عليه السلام وأوصى إدريس إلى ناحور ودفعها ناحور إلى
نوح عليه السلام وأوصى نوح إلى سام وأوصى سام إلى عثامر وأوصى عثامر إلى برعيثاشا وأوصى برعيثاشا إلى يافث
وأوصى يافث إلى بره وأوصى بره إلى جفيسة وأوصى جفيسة إلى عمران ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام وأوصى
إبراهيم إلى ابنه إسماعيل وأوصى إسماعيل إلى إسحاق وأوصى إسحاق إلى يعقوب وأوصى يعقوب إلى يوسف وأوصى يوسف إلى

يوشع بن نون

بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى بن عمران الى يوشع بن نون واوصى
الى داود واوصى داود الى سليمن واوصى سليمن الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها
الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى
زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمه واوصى سليمه الى بردة ثم قال رسول الله ص ودفعها الى بردة وانا ادفعها
اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض
بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في النار والنار مثوى
الكافرين. وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله ص اوصى بامر الله تعالى ذكره الى علي بن ابي
طالب ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين
الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر
واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي الجواد واوصى محمد
بن علي الى ابنه علي بن محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم بالحق
الذي لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا وقسطا كما ملئت ظلما
وجورا صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين. وروى [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع قال ان اسم النبي ص في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي انجيل عيسى احمد وفي الفرقان
محمد قيل فما تأويل الماحي قال الماحي صورة الاصنام وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل
الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تأويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتاب بما حمد
من افعاله قيل فما تأويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه ورسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه
وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله. وكان يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء المصرية وذات الاذنين
في الحرب وكانت عمامته [illegible] وكان له [illegible] وكان [illegible]
يسمى [illegible] وكانت له ناقة تسمى [illegible] وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر
السكب وكان له نعلان يقال لاحدهما [illegible] وللآخر [illegible] وكان له [illegible] يقال لاحدهما [illegible]
[illegible] وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران يقال لاحدهما المخذم
وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى يعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة
حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له
الدباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى الاسعد فسلم ذلك كله الى علي ع عند موته واخرج خاتمه وجعله في
اصبعه فذكر علي ع انه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك
واحسن الى من اساء اليك. وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد

الحسن والحسين

عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي
والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم
ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة
والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا. وروي عن ابن عباس انه قال
سمعت النبي ص يقول لعلي ع يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي استخلفتك بامر
ربي يا علي انت الذي توضح لامتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك قولي وامرك
امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل. وروى
محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي
حمزة عن ابيه عن يحيى بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قال رسول الله ص الائمة
بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على
امتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر. وقال رسول الله ص ان الله اصطفاني واختارني وجعلني
الفضلى [illegible] وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره
وان وصيي علي بن ابي طالب [illegible] وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن ابي
الجارود عن ابي جعفر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على فاطمة ع وبين يديها لوح فيه اسماء
الاوصياء من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد واربعة منهم علي ع. وقد اخرجت هذه
الاخبار المسندة في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم اورد منها شيئا
في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب لمجرد الفقه دون غيره والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب

باب ما يجب [illegible] على [illegible] عند الوفاة من [illegible] والتوبة والوصية
روى [illegible] عن حماد بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع [illegible] عند الوفاة الا رقت [illegible]
[illegible] عند الموت [illegible] وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهو حق على كل مسلم

باب [illegible] الله عز وجل [illegible] الوصية. روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن [illegible]
عن ابي [illegible] قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو
يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك
في ثلثك فلم تقدم خيرا

باب في ان الوصية حق على كل مسلم. روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الوصية قال الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي

في ان الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي ع الوصية
تمام ما نقص من الزكاة باب ثواب من اوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال قال علي ع من اوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته باب ما جاء فيمن لم يوص
عند موته لذي قرابته ممن لا يرث من المال القليل والكثير روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية باب ما جاء فيمن لم يحسن وصيته
روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في
عقله وقال النبي ص اوصى الى علي ع واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى
علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر ع باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى اسماعيل بن الفضل
عن ... عن ... عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام
يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة باب ما جاء في الاضرار بالورثة
روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم
ذلك المال باب العدل والجور في الوصية روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
ابيه ع قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض
باب في ان الحيف في الوصية من الكبائر روى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن
آبائه ع قال الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع
جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له
من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول
لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من اوصى ... ... وروى الحسن بن علي بن فضال عن ...
عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال
من اوصى بالثلث فلم يترك باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف وما لم يتجاوز روى عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي فاوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم
عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده

يتلقفون وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء بن معرور الانصاري ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة
وروى علي بن محمد بن يحيى عن احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت
ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء
ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع
ما يأمر به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث فان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
ان شاء الله وروى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به
فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث باب رسم الوصية روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحاق
عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي
الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين
كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد
من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية
في سورة مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية
حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع علمنيها رسول الله
ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله ص لعلي يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق
لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كانك
تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك
دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام
فثلاثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت
ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال

محاسن

على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة وتقليبهما بكفيهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة عليك
بالاخلاق فاركبها وعليك بمساويها فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك. وروى عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت
وصية علي بن ابي طالب حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته
عليه السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال له يا بني امرني رسول الله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي
كما اوصى الي رسول الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعها الى اخيك الحسين
قال ثم اقبل على ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد علي بن الحسين
فقال له وامرك رسول الله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ومني السلام ثم اقبل على ابنه
الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم
ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله يقول
صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا
بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فاني سمعت رسول الله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله
في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا
يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله في
الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في صيام شهر رمضان
فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد باموالكم
وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان
رسول الله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم
ولا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل
والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ
عليكم السلام

عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر
من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة

باب الاشهاد على الوصية

روى الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران
قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان. وروى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع الوصية. وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد
عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في
ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله انا لا نشتري به
ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في
شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام
الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها
او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب اول ما يبدأ به من تركة الميت

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث. وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر قال قال امير المؤمنين ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان
اول القضاء كتاب الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال الكفن من جميع
المال وقال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر كفنه

روى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في
ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث

روى ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين. قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذا الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف
الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث. وروى عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال
نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية

روى هشام عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار

انه شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى بريد بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول الوصية فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء

روى عبد الله بن محمد عن ابان بن عثمان عن صدقة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعده المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان نعم فاجازا ذلك لها وروى علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره

باب الرجوع عن الوصية

روى الحسن بن محبوب عن ... عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن ابن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث

وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت وفي رواية يونس بن عبد الرحمن بلغنا قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يكن رجع عنه

باب من اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها

روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له به وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبره انه كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فانظر الى من يخرج في هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه وروي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس

باب ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح

روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني بذلك انه ... في حياته ... اذا اوصى به فليس له اكثر من الثلث ... روى صفوان عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث ... عن ابي الحسن ... عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له ... ان لم يكن له وارث قريب ... حيث شاء ومن كان له وارث قريب او بعيد ...

الا يوصي بأكثر من الثلث واذا اوصى بأكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في
المسلمين والمساكين وابن السبيل وهذا الحديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا
فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان
يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة
او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين أيجوز لأحدهما ان ينفرد بنصف التركة
والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت ويعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن
ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني
النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث
بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام
وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء
من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من
ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا
اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان
الحديثان متفقان غير مختلفين يمضي الوصية على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن محبوب عن ابن ... عن
... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع
قال مصنف هذا الكتاب ... الاموال ... فقسم ... الاجزاء ... ويعمل
على حسب ... بوصية ... ولا ... من ... اللفظة ... عند جمهور الناس ...
الوصايا الا بالعلوم ... واذا اوصى رجل بمال كثير ... يتصدق بالكثير والكثير ثمانون
وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله
شيعتنا وروى محمد بن يحيى عن محمد بن سليم عن الحسين بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي
في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل
من الحج قال مصنف هذا الكتاب هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة
يحج به فيجتمع في ذلك الخيران الحج والسبيل الذي هو شيعتنا

باب ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به

روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل
وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه فقال ارى
ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل جميع ما اوصى به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن مزيد
صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا هي شيء يسير
لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف
سألته فقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها عنه فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا
جعفر بن محمد في الحجر فأته فسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت
ثم التفت الي فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا
ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج
به من مكة فانت ضامن

باب الوصية للاقرباء والموالي

روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
وكتب سهل بن زياد ... الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاوصى بشيء ... الولد ولم يذكر انهم
... الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصيته على ما سمى فان لم
... فهي على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام
جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله

باب الوصية الى المدرك والى غير مدرك

روى محمد بن يحيى عن
... عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك
في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له
الا ... الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار

ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار يجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الاولاد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب الوصي يموت قبل الموصي او قبل ان يقضي الوصية

روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر يعني الثاني عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعطي عمه في كل سنة شيئا فمات الموصى له فكتب اعطه ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له وقال من اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميل عن ابي جعفر قال في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضى عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع فقال يبدأ بالعتق فينفذ وروى النضر

عن خالد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبد الرحمن عن سويد القلانسي عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة وروى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ايضا قال فليشتر من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث وروى محمد بن عبد الحميد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة كانت اعتقها اخي وكانت تخدم الجواري وكانت فيما اوصى ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت

باب الوصية لام الولد

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك

توفي ابن اخ له وترك ايتاما وترك لهم مالا واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وما يقع عليها
وما خاطبها انك قد اديت فقد تصدقت في المكاتبة يعتق من الثلث ولها الوصية باب الرجل يوصي
لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك السيف فقال
لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة
شيء باب فيمن لم يوص وله ورثة فقسم بينهم او بيع عليهم روى زرعة عن سماعة قال
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقر كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم فقال ان
كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع
القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب الرجل يوصي بوصية فينسى الوصي بعضها الا بابا واحدا
روى محمد بن الحسن الصفار عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام اسأله عن انسان
يوصي بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر
باب الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ابراهيم الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذه لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا باب اخراج الرجل ابنه من الميراث اذا وقع على ام ولد
لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن
السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث
فقال لي اخرجه من الميراث ان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له
اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره ان يدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت
نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن
فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث

ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه
شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال لي انفذ ما امرك به فالقول قوله
قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب
ومتى اوصى الرجل باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك و
تصديق ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا
الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام
لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه باب انقطاع يتم اليتيم روى منصور
بن حازم عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وروى ... عن مثنى بن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل به حتى
يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب
على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا
وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا
علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد زوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا
الكتاب يعني بذلك اذا بلغت تسع سنين دفع وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل
بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها
وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل
محمد فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب في هذا الحديث [illegible]
[illegible]
في غيره باب ما يحل للقيم من مال اليتيم اذا بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن اسماعيل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون
كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه
عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رده

على مالي ولا تزوج فان عليه نفقه حتى تزني قال فاسم ثلثي ثم ثناها هذا الرجل ان الوصي الذي منعها المال ولم يعطها وكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب

باب ما يجب في الوصي اذا اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ع ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم وما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فاسأليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه بالف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر ع فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر ع قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضي الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة لها وللرجل فلها ثلث الالف درهم وللرجل الف درهم فله ثلثاها وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دين ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصي فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمن للغرماء برضاهم روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين ولم يدفع ثمن المبيع روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه

باب قضاء الدين عن الورثة روى صفوان بن يحيى عن الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه

باب كراهية الوصية للمرأة روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه

قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شارب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصى اليها فيه ان شاء الله عز وجل

باب حكم الوصي من القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل كان اوصى الى رجلين فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى

باب الرجل يوصي من ماله لرجل ثم يقتل خطأ روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله ع عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته

باب الرجل يوصي الى الرجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم روى محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان

باب اقرار المريض للوارث روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين له عليه فقال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم

ان كانت مأمونة فيحلف وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما له من ماله ثلثه

باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام
فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر ان شهد اثنان من الورثة
وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما باب الرجل يموت ويترك
العيال روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من
ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

باب نوادر الوصايا روى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
[illegible] وغيره عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا
وروى الحسن بن علي الوشاء عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] علي بن الحسين عليه السلام
[illegible] وروى ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته [illegible]
فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي [illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible]
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين [illegible]
سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت
قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى [illegible]
مرازم قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عبد الله عليه السلام [illegible] ابوك [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه [illegible]
رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا [illegible]
[illegible] وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن
[illegible] الى [illegible] رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا [illegible] اليه
[illegible] الحيا [illegible]
اليه قال وكتب اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله [illegible]

ثم انتشر الوصية [illegible] من اعطى [illegible] ذلك [illegible] في جميع ذلك [illegible]
وروى محمد بن يحيى [illegible] قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل [illegible] فقال
[illegible] في وصيته [illegible]
لا يدخلون [illegible] وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى [illegible] قال
كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام [illegible] يهودي مات واوصى [illegible] على [illegible]
ان آخذه [illegible] فيما اوصى به اليهودي [illegible]
[illegible] وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible] ثم مات على [illegible] البينة [illegible]
وروى علي بن مهزيار عن [illegible] قال قلت له [illegible] الوصي بالمال [illegible]
[illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال
ابو عبد الله عليه السلام [illegible] وروى ابن فضال عن علي بن
عقبة عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اوصى الي [illegible]
[illegible] الذي اشركه في الوصية [illegible]
[illegible] قال ان اقام البينة [illegible]
[illegible] قال لا [illegible]
[illegible] وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له [illegible] دنانير وكان [illegible]
[illegible] فمات [illegible]
[illegible]
دنانير [illegible] وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] قال نعم [illegible]
وروى يونس بن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
وصيته الى علي عليه السلام [illegible] جبرئيل وميكائيل [illegible] وروى محمد بن
يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

باب الوقوف والصدقات

[illegible]

مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشرين سنين ثم هو حر بعد العشرين [illegible]
الى ترجيع هذا الغلام [illegible] اذا كان على ما وصفت [illegible] فذلك [illegible] الا مدت
شرطه [illegible] الى [illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت [illegible]
ابن ابي ليلى [illegible] جعل [illegible] غلة داره ولم يوقت وقتا [illegible]
قرابته الذي [illegible] فقال ابن ابي ليلى [illegible] فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان
علي بن ابي طالب [illegible] قضى في هذا [illegible] فقال [illegible] قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول [illegible]
برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل [illegible]
ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال [illegible] الحديث عن ابي جعفر في الكتاب [illegible]
الحبيس [illegible] وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي [illegible]
ابن ابي ليلى في مواريث [illegible] فذكرت له [illegible]
امر برد الحبيس وانفاذ المواريث [illegible] ابو جعفر [illegible]
وكتب [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] المؤمن [illegible]
وصدقة تجري [illegible] وروى علي بن اسباط [illegible] محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان [illegible]
عبد الله عليه السلام قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره [illegible] لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء
وجه الله [illegible] ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار
اله ان يرجع فيه فقال [illegible] ان يكون صغيرا وروى [illegible] بن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي [illegible]
على [illegible] ثم بدا لي ان ارجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم [illegible]
انما الصدقة لله عز وجل [illegible] فلا ترجع عليهم [illegible]
[illegible] قال [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
علي بن ابي طالب عليه السلام بداره في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب
[illegible] لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث
السموات والارض [illegible] هذه الصدقة [illegible] فاذا انقرضوا [illegible]
المسلمين شهد [illegible] وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن [illegible]
ان القضاة [illegible] فقال [illegible]

فاراد بعض الورثة ان يحلفني اني قد وقفت هذا الثمن ولم انفقها فما ترى قال [illegible] وروى
الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال
يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه [illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن ابان عن ابي اسمعيل الجعفي قال [illegible]
من تصدق بصدقة [illegible] على الميراث [illegible] وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان [illegible]
ما [illegible] ولا [illegible] وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر [illegible]
[illegible] كلها [illegible]
[illegible]
[illegible] من ذلك على ولد صلبي من الرجال [illegible]
[illegible] بعد الذي [illegible] بين ولد
فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع
بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي
من ولد فلان [illegible] ولم يترك [illegible] الى اهل الصدقة [illegible] في صدقتي هذه حق الا
[illegible] ولدي [illegible] ولدي وولد ولدي واعقابهم [illegible]
[illegible] فان انقرضوا فلم يبق منهم احد [illegible] بين ولدي
فاذا انقرض ولدي [illegible] صدقتي على ولدي واعقابهم [illegible] شرطت بين ولدي
فاذا انقرض [illegible] ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى [illegible] التي ورثها [illegible]
الوارثين [illegible] صدقة هذه [illegible] صدقة بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا رد ابدا ابتغاء وجه الله
والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا [illegible]
[illegible] حتى [illegible] فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي فاذا
انقرض احدهما دخل [illegible] مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فاذا انقرض
[illegible] مع الباقي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
السكنى والعمرى والرقبى وروى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن
[illegible] عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه
[illegible] قال [illegible] فان احتاج الى بيعها [illegible] الدار السكنى [illegible]

السكنى كذلك سمعت أبي يقول قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أن الذي
اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والإجارة قلت فإن رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن
نافع البجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات
الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك فقال
أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان
الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب
الدار يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلا حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله
ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل أسكن داره رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا
شاء وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته فهي حياته وإن كان لعقبه
فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وإن
كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى
صاحبها الأول

باب إبطال العول في المواريث

روى جابر عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن
أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها
لم تجز ستة وروى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول إن الذي
أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن
عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض المواريث فقال ابن عباس
سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان
النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث فقال له زفر بن أوس البصري يا ابن عباس فمن أول من أعال
الفرائض قال عمر لما التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم
أخر الله وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه
من عول الفريضة وايم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن أوس
وأيها قدم وأيها أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله

وأما التي أخر فلكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر فأما الذي قدم
فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع ولا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإذا
زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس ولا يزيلها
عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف
إن كانت واحدة وإن كانتا اثنتين أو أكثر فالثلثان إذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي
فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله وأعطي حقه كاملا فإن بقي شيء كان
لمن أخر الله فإن لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال هبته
فقال الزهري والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس
من أهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني أبو القاسم
الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمرو العبدي عن
علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان أربعة أسهم والنصف ثلاثة أسهم
والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة أرباع سهم ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا
تزاد المرأة عن الربع ولا تنقص عن الثمن وإن كن أربعا أو دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الإخوة
من الأم على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والأنثى ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد
والوالد والدية تقسم على من أحرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا الحديث صحيح على موافقة الكتاب
وفيه دليل على أنه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل على
أن الأم تحجب الإخوة من الأم عن الميراث فإن قال قائل إنما قال الوالد ولم يقل الوالدان ولا قال الوالدة قيل
له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والأنثى وقد تسمى الأم والدا إذا جمعتها مع الأب كما تسمى أبا إذا
جمعت مع الأب لقول الله عز وجل ولأبويه لكل واحد منهما السدس وأحد الأبوين هي الأم وقد سماها
عز وجل أبا حين جمعها مع الأب كذلك قال الوصية للوالدين والأقربين فأحد الوالدين هي الأم وقد سماها
عز وجل والدا حين جمعها بالأب وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصدوق إنما صارت سهام المواريث من ستة أسهم
لا يزيد عليها لأن الإنسان خلق من ستة أشياء وهو قول الله عز وجل ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين
الآية وفي خبر آخر عن الصادق أن أهل المواريث الذين هم يرثون أبدا ولا يسقطون ستة الأبوان والابن والبنت
والزوج والزوجة

باب ميراث ولد الصلب

إذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا أبوين
فالمال كله للابن وكذلك إذا كانا ابنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك إذا ترك ابنة ولم
يترك زوجا ولا أبوين فالمال كله للابنة لأن الله عز وجل جعل المال للولد ولم يقسم للبنت النصف إلا مع

وكذلك اذا كانت البنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يترك زوجا
ولا ابوين فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لان من تقرب بنفسه كان اولى
ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن فان ترك ابنا
وابنتا او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم زوج ولا والدان فان ترك
ابنة واخا او اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك
لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ورث علي ع عن رسول الله ص علمه وورثت فاطمة ع تركته وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول
لا والله ما ورث رسول الله ص العباس ولا علي ولا ورثه الا فاطمة ع وما كان اخذ علي ع السلاح وغيره الا
انه قضى عنه دينه ثم قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال كتبت الى
الثاني جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنته
واخاه او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى محمد بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع
قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بكير
عن ابي جعفر ع قال في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء
وكتب البزنطي الى ابي الحسن ع في رجل مات وترك ابنة واخا قال ادفع المال الى الابنة

باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل
مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان

باب ميراث الزوج والزوجة روى محمد بن حكيم
عن علي بن الحسن عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن لها غيره فالمال له والمرأة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب
هذا في حال ظهور الامام فاما في حال الغيبة فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها
تصديقا للخبر رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها

باب ميراث الولد مع الابوين روى
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس ويقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة
اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم
ولكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين
فهو للابوين قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب السدس يقسم المال على اربعة اسهم

وما بقي

ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهما فللاب فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان وما بقي فللابن فان
ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس وما بقي فللابن فان ترك
اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابا وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوج مع الولد اذا ماتت امرأة وتركت ابنا وزوجها فللزوج الربع وما بقي فللابن وكذلك
ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وللبنين ما بقي بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال
ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فان
تركت ابنة وزوجها فللزوج الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت
زوجا وابنتين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فان تركت زوجا وابنا وابنة او بنين
وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الزوجة مع الولد
اذا مات الرجل وترك امرأته وابنا فللمرأة الثمن وما بقي فللابن وكذلك ان ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما
بقي فللابنة فان ترك امرأة وابنا وابنة او بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوج روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة قال
قال زرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة اسهم من
اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة
وان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما قال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة
لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون
مما سمى لهم فان تركت المرأة زوجها وابويها وابنا او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي
فللبنين بينهم بالسوية فان تركت زوجها وابويها وابنة وابنا او بنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة اذا مات رجل
وترك ابويه وامرأة وابنا فللمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او ثلثة
بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امرأة وابويه وابنة فللمرأة الثمن وللابوين السدسان
وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر انصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهو من
اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا ذهب الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة فتضرب
في اربعة وعشرين فيكون مائة وعشرين فتعطي المرأة الثمن من ذلك خمسة عشر وللابوين السدسان من ذلك اربعون
ويبقى خمسة وستون وللابوين من ذلك ... في ايديهما ثمانية واربعون وكذلك ان مات رجل وترك

اخوة واخوين او اكثر منهم للابوين للمرأة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللبنات والفضل [illegible]
لان البنات لو كن ابنين لم يكن لهم الا ما فضل

باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة

اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الفضل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس [illegible] لفظ الكتاب [illegible] وكذلك ميراث [illegible] للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تعالى قد سمى في هذه الفريضة التي فيها الزوج النصف [illegible] الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الاب بعد ذهاب السهام فانما يرث الاب ما بقي بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله وخط علي بن ابي طالب بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله قال [illegible] رجل [illegible] وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وامها فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها واباها فللزوج النصف وما بقي فللاب

باب ميراث ولد الولد

روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن [illegible] الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به [illegible] وترك ابنة ابنة وابنة [illegible] يكون الميراث [illegible] ولا يرث [illegible] ابن ابن ابن مع ابن ابن [illegible] ولا يرث مع ولد الولد [illegible] ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن خال [illegible]

باب ميراث الابوين مع ولد الولد

[illegible] لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة [illegible] هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك الرجل الابوين وابن ابن او ابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هنا الاب والام وقال الفضل بن شاذان [illegible] في هذه المسألة واخطأ قال ان ترك ابوين وابنة ابن [illegible] فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن [illegible] لان ابن الابن يقوم مقام الابن [illegible]

[illegible] الا ابنه مقامه وهذا مما زلت به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس

باب ميراث الولد مع الزوج والزوجة

اذا ترك الرجل امرأة وولدا فللمرأة الثمن وما بقي فللولد وان تركت امرأة زوجها وولدها فللزوج الربع وما بقي فللولد لان الزوج والمرأة ليسا [illegible] اصليين يرثان بحجة السبب لا بحجة النسب فولد الولد [illegible] الولد لان [illegible] ولد ولا ابوان

باب [ميراث] الابوين والاخوة والاخوات

اذا مات الرجل فترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة يعني اخوة لاب او اخوة لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فحجبوا ولا يرثون ومتى ترك ابويه والاخوة والاخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث لانهم لم يرثوا

باب ميراث الابوين والزوج [والزوجة] مع الاخوة والاخوات

ان تركت امرأة زوجها واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب ليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من ام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

باب من لا يحجب عن الميراث

روى محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث

باب ميراث الاخوة والاخوات

اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام ويسقط الاخ من الاب لا يرث الاخوة من الاب مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام يكون لها النصف

فان ترك

وما بقي فللأقرب إلى الأرحام وهو أقرب الأرحام لقول النبي صلى الله عليه وآله أعيان بني الأم أحق بالميراث من بني العلات

الأخوات للأب والأم والأخوات للأب وابن أخ لأب فللأخوات للأب والأم الثلثان وما بقي رد عليهن لأنهن

أقرب الأرحام فإن ترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب لأنه أقرب بطن فإن الأخ

للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم فإن قام مقام الأخ للأب والأم وكان أقرب بطن

كان أحق بالميراث من ابن الأخ فإن ترك أخا لأب وأم وأخا لأم فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ

للأب والأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم وأختا لأختا من الأم

وما بقي فبين الإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أختا لأب وأم وأختا

لأم فللأخ أو للأخت من الأم السدس وللأخت للأب والأم الباقي فإن ترك أخوين أو أختين لأم أو ذكر

ذا لذا وإخوة لأب وأم فللإخوة والأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة من الأب والأم

من الأب ذكرا كان أو أنثى إذا كان واحدا فله السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكورا كانوا أو إناثا فلهم الثلث

لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس إذا كان واحدا فإن اعتبار ذلك بهم وإن كان رجل يورث

أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فإن ترك

أخاه لأبيه وأخاه لأمه وأخاه لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ

من الأب فإن ترك إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات

من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين

وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك أختا لأم وأختا لأب وأم وأختا لأب فللأخت من الأم السدس وما

بقي فللأخت من الأب والأم وسقطت الأخت من الأب فإن ترك أختين لأم وأختين لأب وأم وأختين لأب

وأم فللأختين للأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللأختين للأب والأم وسقطت الأختان من الأب فإن

ترك أختا لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وابن أخ لأب وأم فإن للإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى

فيه سواء وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقط ابن الأخ للأب والأم فإن ترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم فالمال

كله للأخ من الأب فإن ترك أخا لأم وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ للأم وسقط ابن الأخ للأب والأم

وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له وما بقي لابن الأخ للأب

والأم واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب

فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة بسبب الأم قال وهذا الكتاب وإنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ

إذا لم يكن أخ فإذا كان أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد إنما يكون ولدا إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان

والحجة والقياس في دين الله عز وجل أن كان الرجل إذا ترك أخا لأب وابن أخ لأب وأم كان المال كله للأخ

للأب ... لأب وأم ... ابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم للأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالة

إن المال

للأب كله لأن الأم ردته إلى الخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم و والفضل يقول في هذه المسألة

كله للأخ للأب ويسقط ابن الأخ للأب والأم ويلزمه على قياسه أن المال لابن ابن الأخ للأب والأم دون الأخ

لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وهو لا يورث الأخ للأب

فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم وابن أخ لأب فلابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ

من الأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأب

والأم وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك ابن أخ لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله لابن الأخ للأب والأم وسقط

ابن الأخ للأب فإن ترك ابنة أخت لأم وابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأب فلابنة الأخت للأم السدس وما

بقي فلابنة الأخت للأب والأم وسقطت ابنة الأخت للأب فإن ترك ابنة أخ لأب وأم وبني أخ لأب وأم فإن كانوا

للأخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان للأخ الابنة وللأخ الآخر البنين فلابنة الأخ النصف

من الميراث نصيب أبيها ولبني الأخ النصف من ميراث أبيهم فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن ابن أخ لأب

فالمال كله لابن الأخ للأم لأنه أقرب والبطن قال الفضل بن شاذان إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي

لابن ابن الأخ للأب والأم لأنه خالف الأصل الذي بنى أمره عليه في فرائض المواريث فإن ترك ابن ابن

أخ لأب وأم أو لأب أو لأم أو عما أو عمة أو خالا أو خالة فالمال كله لابن ابن ابن الأخ فإن ولد الأخ وإن سفلوا

فهم من ولد الأب والأم والجد من قبل الجد والخال والخالة من قبل الجد ومن قبل الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث

من الأعمام وكذلك بنو الأخ والأخت كما كانت الأم أو الأب هذا المجرى لا يرث معهم الأعمام ولا

الأخوال والخالات لا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا أخت لا كانوا الأم أو لأب وأم ورواه

أبو عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها

لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة للأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي

فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين قال وخرج على أبي جعفر عليه السلام فسئل عن امرأة

تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان

وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون

للأخت من الأب ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض

... يقول إلى ما انتهت فقال أبو جعفر عليه السلام قالوا فقال لأن الله عز وجل قال وله أخت فلها النصف إن

فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخا فقال ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الأخ

إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف فإن الله عز وجل سمى لها النصف فإن الله سمى للأخ الكل والكل أكثر

من النصف لأنه قال فلها نصف ما ترك وقال في الأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن

لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له

النصف

تماما ويقولون في زوج وام واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام
الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي ستة فترفع الى تسعة قال وكذلك يقولون فقال ابو ...
فان كانت الاخت اخا لاب قال ليس له شي فقالوا ... فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة
من الاب مع الام شي

باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات

اذا مات رجل وترك امراة واخا لاب وام او اخا لاب او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب
وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام فللمراة الربع وللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخوة واخوات لام واخوة و
اخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة
والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب وام او لاب او لام فللزوج
النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختا لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاخت
فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة
والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام فللزوج النصف وللاخ
من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب وكذلك ... الاخوة والاخوات
مع الزوج والزوجة على هذا

باب ميراث الاجداد والجدات

روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
قال سالت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب ع فانه قال
فيها بقول رسول الله ص وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ... الجد
... الجدة من قبل الام ... يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله ع قال ان
ابني ماتت وامي حية فقال ان رسول الله ص ... فقال ابو عبد الله ع ... اعطها ... السدس
وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى ع قال سالته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس
والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام الثلث ... السدس وما بقي
فللاب وفي رواية حريز بن حكيم عن علي بن الحسن ... عن ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس

ابنها مع ابنها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امراته واخته وجده فقال
هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير ... قال
من الاب الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد
فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال ... الاخوة للام قال ان في كتاب علي ع ان
الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم
والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية عن احدهما ان الجد مع الاخوة من الاب يرث حظ واحد من الاخوة وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك ستة اخوة وجدا
قال المال بينهم ... فالجد ... مثل نصيب واحد من الاخوة وروى جميل
عن ... الفضيل ... عن ابي عبد الله ع قال ان الجد شريك الاخوة ويحظى بحظ احدهم بالغا
ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد
يقاسم الاخوة ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
رجل مات وترك اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية موسى بن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله ع في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ترك اخوة واخوات من اب وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال
للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سالته عن ابني اخ وجد
قال المال ... وروى ... عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال ...
قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في
بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن ... عن عبد الله بن
... اعطى الجدة المال كله قال ... انما اعطاها
... لانه لم يكن للميت وارث غيرها وروى عن علي بن ابي طالب ع انه قال من اراد ان يتقحم جراثيم
جهنم فليقل في الجد وروى ابن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن عمر في الجد مائة قضية يخالف
بعضها بعضا قال الفضل بن شاذان ان مثل الجد مثل الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط

فصل في ذا الثلاث الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الام مع الام ولا يرث
والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث
لا يسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث يرث
الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما رواه فراس عن
الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الي علي بن ابي طالب في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي
فجعله علي سابعهم معهم [illegible]
الفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم ولم يثبت كونه ابدا
الاخ ولا انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ [illegible]
[illegible] ان المال بينهم اثلاثا [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ
للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب [illegible]
[illegible] وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل [illegible] من قبل الاب [illegible]
وام [illegible] والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ
للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام [illegible] الام واخوة واخوات لاب وام [illegible]
وجدا لاب [illegible] فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى
فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاخوة والاخوات من قبل الاب فان ترك اخا لام وجدا لام واخا لاب وام [illegible] فللاخ للام
والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة
[illegible] فللزوج الربع [illegible] والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب
فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدا واخوة واخوات لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي
للابن ويسقط الاخوة والاخوات فان تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام
الثلث ويؤخذ من هذا الثلث نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان
ترك الرجل ابويه وجدا لاب وجدا لام فللام السدس والجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد
للاب السدس فان ترك الرجل اباه وجدته ام امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال للام
لان الجد للاب انما السدس من مال ابنه طعمة وكذلك الجد للام انما السدس من مال ابنته طعمة فان
ترك الرجل امرأة وابويه وجده ابا ابيه وجدة ام امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد للام الثلث
وللجد للاب السدس وللاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدتها

لا يورث
فللزوج النصف وللجد للام السدس وللاب السدس ويسقط الجد للاب وهذا هو الموضع الذي
فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما يرث السدس من مال ابنه طعمة فلم يرث لانه لا شيء
سقط من الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها لابيها وجدها لامها واخوة واخوات
لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللجد للاب السدس فما بقي فللاب ويسقط الجد
للام وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد للام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام حجبوا الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تاخذ الام الا السدس سقط ابوها من الطعمة
[illegible] فان ترك جدا وجدة لاب وام [illegible] فالمال للجد والجدة ويسقط العم والعمة
والخال والخالة ولا يرث مع الجد الاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال
ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث
من الاعمام والعمات والاخوال والخالات لانهم من ولد الاباء باب ميراث ذوي الارحام اذا ترك الرجل عما
فالمال كله للعم وكذلك ان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم من الاب والام ويسقط العم للاب
فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة
لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او
اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك
خالين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام فللخال
من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالة لاب وخالة لام فللخالة من الام السدس وما بقي
فللخالة من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب [illegible] السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك
اخوالا متفرقين [illegible] فللخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام
[illegible] ويسقط الخال من الاب [illegible] الثلثان للعم للاب والام
[illegible] ويسقط العم للاب [illegible] والخال للاب والام
[illegible] فان ترك خالين لاب وام وخالين
لام [illegible] ستة وثلثين [illegible]
للام ثلث الثلث [illegible] ستة وثلثين وللعمين من الاب ثلثا الثلثين [illegible] ستة وثلثين وللعمين
[illegible] ستة وثلثين فان ترك اخوالا وخالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث
الذكر والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب وام وعما
من الام الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام [illegible] فللخال من الام الثلث [illegible]
[illegible] الميراث وللعم للاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب وام فالمال لابن العم للاب والام لانه

جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا غير [illegible] الخبر الصحيح [illegible] فان ترك ابنتي
اخ لاب فالمال للاخ من الام فان تركت امرأة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف [illegible]
فان ترك [illegible] ابن عم لاب وام وابن عم لام [illegible] من الام السدس وما بقي [illegible] لاب وام [illegible]
ابنة خال لاب وام وابنة خال لاب [illegible] من الاب لام فان ترك [illegible]
فالمال [illegible] لام وسقط [illegible] وغلط [illegible] في قوله المال بينهما نصفان [illegible] الاخ [illegible] فان ترك
[illegible] فالمال [illegible] فان ترك [illegible] وابن اخ فالمال لابن الاخ [illegible] في قوله المال
بينهما نصفان [illegible] في ذلك [illegible] ابن العم [illegible] بطون وكذلك ابن الاخ [illegible]
ثلاثة بطون [illegible] المال بينهما نصفان [illegible] وان كانا جميعا [illegible] فان [illegible]
لاب فالعم [illegible] الجد [illegible] من الجد [illegible] ابن اخ [illegible]
من الميت [illegible] الاب [illegible] من الاب [illegible] البطون سواء فان ترك [illegible]
[illegible] فالمال [illegible] لان [illegible] لام [illegible]
[illegible] الميت وكذلك ان ترك [illegible] فالمال [illegible] فان ترك [illegible] البطون [illegible]
[illegible] الام [illegible] الميت [illegible] وكذلك ابن الخال فان ترك [illegible]
زوجها [illegible] فللزوج النصف [illegible] الثلث وما بقي [illegible] زوج وابوين فللزوج النصف وللام
الثلث [illegible] السدس فان ترك [illegible] فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك [illegible] فالمال بينهما
فان ترك [illegible] الام [illegible] الثلث [illegible] الثلثان فان ترك [illegible] الثلثان فان
ترك ابن [illegible] لام [illegible] فالمال بينهما نصفان وكذلك [illegible] لام [illegible] لان الذكر [illegible]
في الميراث [illegible] فان ترك ثلاث [illegible] اخوات متفرقات [illegible] من الام السدس وما بقي [illegible] السدس
فان ترك [illegible] اخوات متفرقات مع كل واحدة [illegible] الام [illegible] السدس [illegible]
وما بقي [illegible] للاب والام [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك [illegible] ابن اخت [illegible]
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] فالمال بينهما نصفان وكذلك [illegible]
[illegible] النصف [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] فان ترك [illegible] فالمال [illegible]
[illegible] ابنة الاخت من الام السدس وما بقي [illegible] ابنة الاخت
للام وسقط [illegible] وغلط [illegible] في هذه المسألة [illegible]
وللام النصف [illegible] ابنة الاخت من الام السدس وما بقي [illegible] فان ترك [illegible]
[illegible] فالمال [illegible] الاخ للاب والام فان ترك [illegible] اخ لام [illegible] اخ لاب وام [illegible] الاخ للام السدس

السوية وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان ترك ابنتي اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين من الام
الثلث وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك [illegible] بنات اخوة متفرقين [illegible] بنات اخوات متفرقات
[illegible] لابنة الاخت من الام الثلث [illegible] لكل واحدة [illegible] وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام الثلث
من هذا الثلثين [illegible] لابنة الاخ من الاب والام [illegible]
من الام [illegible] الثلث [illegible] بينهما نصفان [illegible] لابنة الاخ للاب والام [illegible]
لابنة الاخت [illegible] الام اربعة فان ترك ابنة ابن اخ للاب والام وابنة ابن اخ للاب فالمال لابنة ابن الاخ للاب
والام لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام [illegible] وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث مع ابن الاخ
للاب والام [illegible] فان ترك ابنة اخ لام وابن اخ لا[illegible]
[illegible] فان ترك ابنة اخت لام [illegible]
[illegible] الاخ من الام [illegible] السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت [illegible]
[illegible] لاب وام [illegible] للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت [illegible]
[illegible] فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت الاب [illegible]
[illegible] فان ترك [illegible] لاب وام [illegible]
[illegible] للام السدس [illegible] فما بقي فلابنة الاخت للاب
[illegible] الام [illegible] الاب والام جميعا فان ترك ابنة ابن اخت وابن ابنة اخت فالمال بينهما على
[illegible] الثلث [illegible] فالمال بينهما
فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام [illegible] لاب وام [illegible] ابن الاخ [illegible]
[illegible] فالمال بينهما نصفان [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام [illegible] اخ لاب وام [illegible] فالمال بينهما للذكر مثل حظ [illegible]
[illegible] فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ [illegible]
السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال [illegible] للام [illegible]
فان ترك [illegible] اخوات متفرقات [illegible] الاخت من الام وما بقي [illegible] الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت
[illegible] فان ترك [illegible]
[illegible] فان تركت امرأة زوجها [illegible] فللزوج الربع وما بقي [illegible]
وسقط [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
[illegible] فان ترك [illegible] فان ترك ابن ابنة
[illegible] وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة [illegible]
ابنة [illegible] فان ترك [illegible] فللاخت النصف [illegible]

النصف وكذلك ان تركت ثلاث بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلثلاث بنات الابنة النصف [illegible] سهم [illegible]
ابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان تركت ثلاث بنت وابنة بنت اخرى فللثلاث بنات الابنة النصف ولابنة
الاخرى النصف فان تركت ابنة ابنة ابنة وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلاث بنات ابنة اخرى فهذه من [illegible]
لابنة ابنة الابنة ستة اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلاثة اسهم وللثلاث
بنات الابنة ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان تركت ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة [illegible]
ابنة اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان [illegible] الابنة سهم واحد ولابنة ابنة الابنة
ثلاثة اسهم فان تركت ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان تركت ابنة ابنة [illegible]
اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة ولم ترث بنات الاخوة والاخوات مع بنات البنات
شيئا فان تركت امرأة ابن اختها او ابنة اختها وزوجها [illegible]
الربع وما بقي فللابنة فان تركت [illegible] او ابنة ابنه فالمال كله للابنة وسقط [illegible]
[illegible] لان الابنة [illegible] الميت [illegible] واقرب [illegible]
[illegible] بين الام وبين الميت [illegible] لان [illegible] يتقرب بالجد [illegible] يتقرب بالاب [illegible]
[illegible] الميت [illegible] لان [illegible] الابنة تتقرب بنفسها [illegible]
[illegible] لا يرث مع الولد شيئا [illegible] لا يرث [illegible] يرث [illegible]
[illegible] الاخ [illegible] مع [illegible] فان تركت [illegible]
اخ لاب وام وابنة ابنة [illegible] فالمال [illegible] بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت [illegible]
[illegible] السدس وما بقي [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] فان تركت [illegible]
لاخوة [illegible] يقوم مقام الجد [illegible] الاخوة [illegible] الجد [illegible] لان ابن الاخ [illegible]
الجد لا يرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان تركت عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان تركت [illegible]
لام [illegible] للام السدس وما بقي [illegible] وكذلك ان تركت [illegible]
[illegible] السدس وما بقي [illegible] فان تركت [illegible] فالمال بينهم للذكر مثل حظ [illegible]
فان تركت بنات [illegible] فالمال بينهم بالسوية للذكر والانثى فيه سواء فان تركت ابن عم وابنة عم [illegible]
[illegible] الثلث فان تركت [illegible] فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] فان تركت [illegible] فالمال كله [illegible] فان
تركت [illegible] النصف [illegible] الاخرى النصف الباقي فان تركت [illegible]
لابوين فالمال [illegible] فان تركت [illegible] لام وابنة عم [illegible]

[illegible] السدس وسقطت ابنة العم للاب فان تركت [illegible]
[illegible] النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك اذا كانوا بني عم فان [illegible]
ثلاث بنات اعمام متفرقين او ثلاث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات بنات عمات متفرقات فهي على
ما بينت هذا في بنات الاخوات وبنات العمات وبنات بنات العمات فان تركت [illegible] بنات اعمام لاب
وابنة [illegible] لام [illegible] السدس وما بقي [illegible] بنات الاعمام للاب والام فان تركت [illegible]
[illegible] لابوين [illegible] وابنة ابنة عم لام فهي من ستة [illegible]
لابنة ابنة العم للام السدس [illegible] لابنة ابنة العم للاب والام [illegible] بنات العم للاب والام [illegible]
[illegible] فان ابنة عم ابيه وابنة ابنة عم فالمال لابنة ابنة عم وسقطت ابنة عم ابيه لان هذا
[illegible] فان تركت عمة الاب [illegible] الام [illegible]
من [illegible] الخالة من الام التي هي عمة للام [illegible] الثلث [illegible] الخالة للاب والام
[illegible] الثلث [illegible] والعمة للاب [illegible] مع [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] فان تركت خالة وعمة
فللزوج الربع [illegible] الثلث وما بقي للعمة فان تركت امرأة زوجا وخالة وعمة فللزوج النصف وللخالة
الثلث وما بقي [illegible] كما [illegible] فان تركت امرأة زوجا وابوين فان تركت امرأة
[illegible] الربع [illegible] الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي [illegible] فان تركت [illegible] فالمال [illegible] بينهم بالسوية وسقط [illegible]
[illegible] فان تركت ابنة العم وابن العم [illegible] فان تركت [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] فان تركت ابن عم لام وابن [illegible] فالمال لابن [illegible]
فان تركت ابنة عم وابنة عم [illegible] المال للخال [illegible] الخالات والعمات [illegible] الاخوال [illegible]
مع [illegible] الاخوة والاخوات واولاد [illegible] الاخوة والاخوات من [illegible]
[illegible] من قبل [illegible] فان تركت جدا [illegible] لام وابن [illegible]
لام [illegible] فالمال بينهما نصفان فان تركت جدا ابا الام [illegible] وابن اخ لام وابن [illegible]
[illegible] الجد وابن الاخ نصفان [illegible] فان تركت [illegible] فالمال
[illegible] وكذلك اذا كان [illegible] جدا [illegible] لام [illegible] لام
[illegible] بالجد [illegible] لام [illegible] بالجد [illegible]
[illegible] فان تركت جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة
الاخت [illegible] لام فان تركت امرأة جدا ابا الام وما بقي [illegible] لام وام [illegible] الربع [illegible]

من قبل الام

لام السدس والباقي للاخت للام السدس وما بقي فلابني الاخت للاب والام فان تركت المرأة زوجها
اباها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة
الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال الذي للاب والام
كذلك الخالات في هذا الحكم وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي للاب
فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال الذي للاب والام فان ترك
خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب بطن فان ترك
خالة لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابن الاخت لاب وام فان ترك خالة وابن اخت وابنة ابن
وابنة ابنة اخ فالمال لابن الاخت وسقط الباقون فان ترك ابن خالة وخالة وعم وعمة فالمال للعم والعمة
فان ترك بنات خالة وبني خالة وامرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية
فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان
ترك ثلاثة اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فللخال والخالة للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالا لام وخالة لاب فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

فان ترك خالة وابن اخت وابن اخت لاب فالمال لابن الاخت وسقط الباقون

باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
المال بين الخالتين وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته
ومتى ترك الرجل ذا رحم ذكرا كان او انثى اختا او ابنة اخت او ابنة خالة او ابنة عم
ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوي الارحام وان سفلوا فلا يرث المولى مع احد منهم شيئا لان الله
قد ذكرهم وفرض لهم واخبر انهم اولى في قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
ولم يذكر الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي
رواه المخالفون ان مولى لحمزة توفي وان النبي اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع
مرجوع به الى عبد الله بن شداد عن النبي وهو مرسل والعمل على ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقال عز وجل
وجل الخلفاء في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكن نسخ ذلك بقول الله عز وجل واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وقد كان ابن ابي ليلى ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح
[illegible] الحديث وروى [illegible]
فقال [illegible] للابنة النصف [illegible] ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى اعتقه او منعم عليه ولم يترك ولدا ولا وارثا غيره فالمال له فان ترك

موالي بنين او بنتا عليهم رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه
عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب
خلف وارثا من ذوي الارحام من قريب نسبا او بعيد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي
الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة او نحلة من المال شيئا

باب ميراث الغرقى والذي يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات
قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من
المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل وامرأة انهدم عليهما
بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهم
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن بيت وقع على قوم
مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال
وما ادخل فيها قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا
ان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله لقد شنعها
هكذا قال وهو هكذا ان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه
وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله فقال له ابو عبد الله ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد فقال ابو حنيفة
يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا او يقسم المال بينهما نصفان فقال ابو عبد الله ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن
اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث الحميل والمفقود والسقط روى [illegible]
[illegible] عن الحسن بن علي عن [illegible] فاعاد عليه
[illegible] ورث [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن [illegible] قال ان
[illegible] الناس [illegible] خرجوا فغرقت منهم فطرحت
في بطن [illegible] ثم ماتت المرأة من بعده قال فورثها علي بن ابي طالب واصحابه
وولدها [illegible] كانت [illegible] من امها فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الميت [illegible]
[illegible] قال ثم ورث الزوج ايضا من [illegible] نصف الدية [illegible]

يكون لها ولد غير الذي دوت به حين فرغت وتوفيت قرابة الميت اليها في قول الله عز وجل

بالبضع **باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما** روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصبي تزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان
اللذان زوجاهما ... فقال القسم فاذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة
قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها
الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان
تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الغلام له عشر سنين
فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي
ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه قد كان طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك
ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث**
المطلقة روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت
في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل**
يتزوجها او يطلقها في مرضه روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج
في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت
عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح
عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته ما العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في
حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة
باب ميراث المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
في الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها قال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان
سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال في حديث آخر ان كان دخل بها
فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل
امرأة ... قال ... **باب ميراث المخلوع** روى صفوان

عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه
فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه **باب ميراث الحميل** روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
... بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي تأتي به المرأة تحمله فيقال هو ابني
فيعرف بذلك بعد ابوه او اخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي
ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهم على ولادتهم بينة انما كانت
ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا
مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى ابي ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها
فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان
تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج فحملت
فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا
يورثه شيئا من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ
جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا
ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في
حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس
هذه مثل تلك **باب ميراث الولد يتبرأ منه ابوه عند السلطان** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته **باب**
ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر
الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب
بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له
جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام
وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن**
يرث من الدية ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما ع في رجل قتل اباه
قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال

قال ان قتل الرجل امه خطأ ورثها وان قتلها متعمدا لم يرثها وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي
عبد الله ع قال المرأة ترث من دية زوجها والرجل يرث من دية امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة
على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار
الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال
ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء
قال اما الميراث فله ولحظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
عبيد قال سألت ابا جعفر ع عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له
عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها
الى ابيه قلت فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى حريز عن [illegible] قال
عن رجل ضرب ابنه [illegible] فاستعدت [illegible] زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان
هذا [illegible] فلا ميراث [illegible] وروى سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا
[illegible] رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق
قال الفضل بن شاذان [illegible] لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا [illegible] يريد به تأديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب [illegible] الكفارة [illegible] وهو مأمور بتأديب ولده
لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة
[illegible] اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك الضرب وان ضرب الابن ضربا [illegible]
[illegible] كانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث فلا كفارة عليه وكل من لزمته [illegible]
كان [illegible] فان هذا [illegible] وعليه الكفارة [illegible]
هذا [illegible] من المعالجات ولو ان رجلا [illegible]
[illegible] ابا او ابنا او اخا [illegible] ورثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان [illegible]
[illegible] ابا او ابنا او اخا [illegible] ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة ولو ان
[illegible] او الجرح [illegible] لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على
العاقلة [illegible] لان هذا ليس بقاتل [illegible]
والكفارة [illegible]

الدية على العاقلة [illegible] ولا يبطل دم امرئ مسلم [illegible] الى الحق [illegible]
فيه وكذلك الصبي [illegible] والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث
الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من قبل
ابيه ويرثه امه واخوته لامه واخواله [illegible] فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل
فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابن فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان ترك
خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط
العم والعمة فان ترك اخوة للام وجدة للام فالمال بينهم بالسوية فان ترك [illegible] وجدة لاب فالمال
بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة وجدا لاب
فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن الاخ
فان ترك ابنة وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخاه فالمال
للام فان ترك امرأة وابنة وجدا وجدة لام واختا لام فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امرأة
وجدا لاب وجدة وابن اخ وابن اخت وخالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك
ابنة وابن ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب
واختا لام فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك اخا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ
وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنها وابن ابنتها وزوجها
وجدتها وابن اختها وابن اخيها فللزوج الربع وما بقي فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة
[illegible] فالمال كله للاخت فان ترك اخوة وجدة وجدا من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي [illegible]
[illegible] سواء واما ولد ولد ابن الملاعنة اذا مات فان سبيل ميراثه سبيل ميراث ابن الملاعنة
في جميع ما يرث ويورث وميراث ولد الزنا مثل ميراث ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان دعاه احد ولد الزنا جلد الحد وروى [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله
قال مصنف هذا الكتاب [illegible] متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث
لامام المسلمين [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابان [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى [illegible] الحسين بن علوان [illegible]

عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجلد ثم توفيت المرأة قال يخير واحدة من ثلاث
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة واخوة
قسم ماله على سهام الله عز وجل فيعطى اخوته لامه او لابيه وامه فاما الاخوة للاب فانهم يرثونه والفضل للاخوة للاب والام
من جهة الام من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به
وزعم انه منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح وعمر بن حفص عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة من يرثه قال يرثه امه قلت ارايت ان ماتت
وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها

باب ميراث من يسلم او يعتق على الميراث

روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال
ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول
ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول يورث الخنثى بعدد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث
ميراث الرجل لان الرجل تنقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من
اضلاعه ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حواء خلقت من فضل الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك
الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد ما خلق فاخذ ضلع من اضلاعه اليسرى فخلقت منها حواء
ولو كان كما يقول الجهال لكان للمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا
خلقت من فضل طينة آدم وكذلك الحمام فلو كانت الشكل ماخوذا من جسده بعد ما خلق
جاز ان ينكح حواء فيكون قد نكح بعضه ولجاز ان ياكل الثمرة لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام
قال النبي صلى الله عليه وآله الشيطان ... وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا
القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك
قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال لها ما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء
فقال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت
باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت

مني فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين لقد ورد علي
ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المرأة فسألها امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك
قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام
لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امرأة تعد اضلاعها
فقال زوجها يا امير المؤمنين اني لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي
اهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل
دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة
والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال
فقال اني حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال تنقص
واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب او جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم
امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمين
في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه

باب ميراث المولود يولد وله رأسان

روى احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن ابيه عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير
المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ميراث المفقود

روى يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بعد ان لا تعرف حيوته من موته ولا يعلم في اي ارض هو بعد
ان يطلب في اربع جوانب الارض اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة ولا موت حينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى
عنها زوجها وتقسم ماله على ورثته وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب ...
هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير
فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك ذرعا فكيف اصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك
اني قد ضقت بذلك فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد عن اسحاق
بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدرى اين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب
قدر حصته ... فان كان لا يدرى اين هو فقال الا كان الورثة

اقسموا ميراثه فان تجاوزوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب
قال فان ذلك قد طال عليه فيتصدق به قال اطلب وقد روي في هذا الخبر آخر ان لم تجد له وارثا وعرف الله
عز وجل منك الجهد فتصدق بها باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل وروى الحسن
بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه وانما
عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام باب ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال وفي
خبر آخر ان مات وليس له وارث من قرابة ضامن جريرة فهي لاهل بلده قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى
كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم
بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل مسلم قتل
[illegible] ليس له ولي [illegible] فقال يؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين باب
ميراث اهل الملل لا يتوارث اهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال
المشركين انها فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث عقوبة
لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله فاما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الاسلام يزيده
شرا مع قول النبي ص الاسلام يزيد ولا ينقص مع قوله ع لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم
خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله ع الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يورثون
وروي عن ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخاه مسلما فقال
معاذ سمعت رسول الله ص يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من اخيه اليهودي وروى [illegible]
عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر ع في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا
فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى [illegible] بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال نعم
فاما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل
ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي
عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة

حميد بن محمد

ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني
وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث
له سهم في الكتاب مسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال
ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم
من قرابته احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين او مالك بن اعين
عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار
فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال يخرج وارث الثلثين
ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال
يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على
الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن
اخته ثلث ما ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية
ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين باب ميراث المماليك
روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول في الرجل الحر
يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] ميراث [illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يموت ويترك ابنا له مملوكا قال يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها وروى
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان
انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان
قسم ماله فلا نصيب منه وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
[illegible] فيها فقال [illegible]
قبل ان تزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك من غير نكاح
[illegible] من الزوج قال [illegible] ترك مالا اشتريت بالقيمة فاعتق وورث [illegible] مالا [illegible]

يمينها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فافتيت به لقوة اسناده ولا اصل عندنا انه اذا كان [illegible]
فالولد حر وقد يجيء عن الائمة عليهم السلام بلفظ الاخبار ما يكون معناه الانكار والحكاية عن قائله وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن مهزيار عن
عن ابان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب
ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب [illegible]
[illegible] قال يرثه من يرثه [illegible] من الضامن لجريرته [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كان [illegible] فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
[illegible] وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
[illegible] وروى [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال حدثني محمد بن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده باب
ميراث المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال
من قبل انها ام ولهما من قبل انها اخت [illegible] وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا
تزوج باخته [illegible] ولا [illegible] السكوني [illegible]
امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللبنت النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما [illegible]
شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة [illegible]
يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت [illegible] وان ترك اخته وهي امرأته فلها المال [illegible] للذكر مثل حظ
الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وعلى هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنة ثم تزوج
[illegible] فالمال [illegible] فان [illegible]
اختها لامها [illegible] الوالدين ميراث فان ماتت [illegible]
[illegible] فان تزوج مجوسي
فولدت له ابنة [illegible] ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت [illegible]
[illegible] فالمال للعليا السدس [illegible]
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما [illegible] وبقيت العليا [illegible]
وسقطت العليا لانها اخت [illegible] ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنة ثم تزوج

فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهما [illegible] من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها
ابا تركت ابنتها واختها التي هي جدتها فللابنة النصف وللاخت السدس وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بابنة فاولدها ابنا ثم تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فللام السدس
وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت الام بعده فالمال للابنة التي تزوجها المجوسي [illegible]
ابنها شيء مع الابنة فان لم تمت [illegible] ماتت ابنتها [illegible] المجوسي فللام التي هي ابنة المجوسي [illegible] السدس
بقي فللابن فان مات الابن بعد موت [illegible] ام المجوسي [illegible] فالمال كله للام [illegible] ام المجوسي شيء فان
تزوج المجوسي بابنة فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه [illegible] تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي [illegible]
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس ولابنته النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس للاخت شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان تزوج باخته فاولدها ابنا
ثم ان الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا ابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته
للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين
فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون باب نوادر الميراث روى حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته
لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب لهن قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس
لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذلك لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين
فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا
الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها
وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي
رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر
والنخل يعني البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة

الطوب الطوابيق المطبوخة من الآجر
الطوب الآجر
العقار الارض والعقار الضيعة والنخل
الطوب الآجر والقت العقار
[illegible]
[illegible]
مات احدهما [illegible]

فيقوم النقض

لا يرثن مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا ويرثن من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب فيعطين حقهن منه وروى أبان عن الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب هذا إذا كان لها منه ولد فإذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما يعطى الأنثى لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وفي رواية [illegible] عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى [illegible] أن ابن أبي العوجاء قال للأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس لها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد وعدد أشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى [illegible] عن الحسين بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثماني عشرة أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وروى [illegible] عن أبي [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وروى إسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول [illegible] في سفر فلا تكتموا [illegible] وقال [illegible] لم يورث كلالة

باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا وإيمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره

يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي إن الله عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات كافرا قال مصنف هذا الكتاب يعني إذا كان مستحلا له يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك مؤجل لم تنقض أيامه يا علي من لم تنتفع بدينه ودنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الأعداء ولا يتحامل للأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذيء لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم

من التمر يقال لها الاكاذ ابنة والكاذ القيمة كله يريدان في اتخاذ الطعام للقوم [illegible]
[illegible] يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا
الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والاخرة ان
تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان
المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر الى فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام
عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول
الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة
وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا
يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره
البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان يحدث الرجل وهو قائم وكره
ان ينتعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله
خاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع
الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم
يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له
بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلث من لقي الله عز وجل
[illegible]

[illegible]

يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المراة ندامة يا علي ان كان الشؤم في شيء ففي لسان المراة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن السقم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله له في الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن فيهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل

[illegible] ولا تصل في ذات الجيش ولا ذات الصلاصل ولا ضجنان يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام اكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسال الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت الآية يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتح بالملح واختم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت على المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين يا علي انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما اكتسبت به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنى ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الاعتبار ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن

والكرسي الى بكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما
وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن [illegible] بسم الله الرحمن
الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى
عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من الحرق قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات والارض
ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي من الهم لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من السرق [illegible] الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الى آخر الآية يا علي من خاف السباع فليقرأ لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الى آخر السورة يا علي من استصعبت عليه دابته فليقرأ في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض
طوعا وكرها واليه ترجعون يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرأ
باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض [illegible]
يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه
ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار
بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما
من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته
حتى يستغني وجبت له الجنة البتة يا علي من مسح يده على رأس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم
القيمة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع
كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة
الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر
والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطأ طريق الجنة يا علي [illegible]
يا علي [illegible] يا علي [illegible]
[illegible] يا علي تختم باليمين
فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله بالربوبية ولي
بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف
على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار
الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رايت اسمك مقرونا

في ثلاثة مواطن ليلة اسري بي الى بيت المقدس وفي معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله
محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما انتهيت الى سدرة المنتهى
وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله
فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان
الله تبارك وتعالى اعطاني فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي
وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق
المختوم الذي ختامه مسك ثم قال لسلمان الفارسي يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال انت من الله تعالى بذكر
ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك
ثم قال لابي ذر يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة يا ابا ذر
تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك
يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب من الفاظ رسول الله الموجزة التي
لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة مخافة
الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر
من ابليس الخمر جماع الاثام النساء حبائل الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر الماكل اكل
مال اليتيم السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه [illegible] اربى الربا الكذب
سباب المؤمن فسوق وقتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من [illegible]
[illegible] الآن حمي الوطيس لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين [illegible]
[illegible] ليس الخبر كالمعاينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اسرع الخير ثوابا البر [illegible]
[illegible] ان من البيان لسحرا [illegible]
العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
[illegible] الدال على الخير كفاعله حبك الشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس [illegible]
[illegible] الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف

ظل الغني ظلم السوء قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدره
احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على
حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ
نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل الزوجة تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وروى لي محمد بن ابراهيم بن اسحق عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم قراءة قال
حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن
ابيه عن جده عن علي بن الحسين عن ابيه قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع اصحابه يعبئهم للحرب اذ اتاه
شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين ع فقيل هو ذا فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني
اتيتك من ناحية الشام واني شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني
مما علمك الله قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان
غده شر يوميه فمحروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه
غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب
ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا يمسون ويصبحون على احوال
شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى وطالب الدنيا والموت
يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين اي
سلطان اغلب واقوى قال الهوى ثم قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد الايمان
قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي عمل انجح قال طلب ما
عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه
بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فاي الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال
فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس
اثبت رأيا قال من لم يغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى
ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي
الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله
قال فاي المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج قال فاي الناس خير عند الله
قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع
اليه ودعاؤه قال فاي القول اصدق قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله قال التسليم والورع قال
فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل على الشيخ فقال يا شيخ ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم

على المكروه

نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا
واشتاقوا الى ما عند الله عز وجل من الكرامة وبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا
الله عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن
وصبروا على البلوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم
في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة
اتقوى بها على عدوك فاعطاه امير المؤمنين ع سلاحا وحمله على الخيل فكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين ع
يضرب قدما وامير المؤمنين يعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب اقدم فرسه حتى قتل رحمه الله واتبعه رجل
من اصحاب امير المؤمنين فوجده صريعا ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين
بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين ع وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين ع
في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ
المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالاباطيل
المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل فانه لن يدع بينك وبين خليلك
صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الادب للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر
اقربها الى الصواب وابعدها من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز
من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من القنوع
ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر
واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه
جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز
ومانع عزيز واخلص المسألة لربك فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال ع في هذه
الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم يومك
وكفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وان لم
تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب
ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته
المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره
ومغبوط في اول ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي
الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما تأمر به و

الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من أهله فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى [illegible]
وانه عن المنكر وتقرب في الأقربين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن
ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر واعلم أن طالب العلم يستغفر له من في السموات والأرض حتى الطير
في جو السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم [illegible] شرف الدنيا والآخرة
والفوز بالجنة يوم القيامة لأن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان [illegible] وأحسن إلى جميع
الناس كما تحب أن يحسن إليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك
وحسن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت عنهم حنوا إليك وإذا مت بكوا عليك وقالوا إنا لله
وإنا إليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم أن رأس العقل بعد
الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله
إلى الخلاص منه سبيلا فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس [illegible]
[illegible]

كم من بعيد أقرب منك من قريب [illegible]
[illegible]

بعينها

وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله يقول ان ترن انا اقل منك مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك ويرسل عليها حسبانا من السماء وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد ع انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال ع ان كان الله عز وجل قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال ع ان الارحم ثلث يحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال ع خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله ص اوصاني ... وروى يونس بن ظبيان عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده ان رسول الله ص قال اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه واعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس

وأحزم الناس اكظمهم للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال ع لا يزال الرجل المسلم يكتب محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق ع الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل وقال ع لا يزال الرجل المسلم كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله ص طوبى لمن طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه اذ سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال اوحى الله عز وجل الى رسول الله ص اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي ص فاخبره فقال لولا ان الله تعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لاني علمت ان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي ص يده على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة وقال رسول الله ص كلكم ... وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي طالب ع ما من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعد هذا ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله ص للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل عليه الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابن زياد الهندي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال حسب المؤمن نصرة من الله ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله وروى ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصبر على ... النعم ... افضل من ان تطيع الله فيه وروى البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن زياد عن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الحميد ... عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبأ فاسلمت مع سليمن وخرج سحرة فرعون يطلبون

كفاه الله همه

لان الكذب ينقص المروة

العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين. وروى عبد الله بن عباد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال أشراف أمتي حملة القرآن
وأصحاب الليل. ونزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت
وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الأذى
عن الناس. وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام أنه كان يقول ما من أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحق بالدعاء من المعافى الذي لا يأمن البلاء. وروى
حمزة بن حمران عن الحسين بن سعيد عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن أبي
عبد الله الصادق عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب أن يكون أكرم الناس فليتق الله ومن أحب أن يكون
أتقى الناس فليتوكل على الله ومن أحب أن يكون أغنى الناس فليكن بما عند الله عز وجل أوثق منه بما في
يديه ثم قال ألا أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من أبغض الناس وأبغضه الناس ثم قال ألا
أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال
ألا أنبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يؤمن شره ولا يرجى خيره إن عيسى بن مريم قام
في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم ولا
تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الأمور ثلاثة أمر تبين لك رشده فاتبعه وأمر تبين لك غيه فاجتنبه
وأمر اختلف فيه فرده إلى الله عز وجل. وروى الحسن بن محبوب عن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن الفضيل
بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد ما ضعف بدن عما قويت عليه النية. وروى ابن فضال عن غالب
عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد قال من ملك نفسه إذا رغب وإذا رهب وإذا اشتهى
وإذا غضب وإذا رضي حرم الله جسده على النار. وسئل الصادق عن الزهد في الدنيا فقال الذي يترك
حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه. وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن
عبد الله الصادق قال إن أحق الناس بأن يتمنى للناس الغنى البخلاء لأن الناس إذا استغنوا كفوا
عن أموالهم وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الصلاح أهل العيوب لأن الناس إذا صلحوا كفوا عن تتبع
عيوبهم وإن أحق الناس بأن يتمنى للناس الحلم أهل السفه الذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم فأصبح أهل
البخل يتمنون فقر الناس وأصبح أهل العيوب يتمنون معايب الناس وأصبح أهل السفه يتمنون سفه الناس
وفي الفقر الحاجة إلى البخيل وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب وفي السفه المكافأة بالذنوب. وروي عن أبي
هاشم الجعفري أنه قال أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن علي بن محمد فاستأذنت عليه فأذن
لي فلما جلست قال يا أبا هاشم أي نعم الله عليك تريد أن تؤدي شكرها قال أبو هاشم فوجمت فلم أدر ما أقول
له فابتدأ فقال إن الله عز وجل رزقك الإيمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فأعانتك
على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا أبا هاشم إنما ابتدأتك بهذا لأني ظننت أنك تريد

أبا عبد الله
[illegible] هذا [illegible] دينار [illegible]. وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت
الصادق يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق لا يزيده سرعة السير من الطريق إلا بعدا
وقال النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكوت راحة للعقل. وروى محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له
قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه. وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثني
صالح ... محمد بن ميسرة قال قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر إن عيال الرجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه
نعمة فليوسع على أسرائه فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة. وروى صفوان بن يحيى عن أبي الصباح
الكناني قال قلت للصادق جعفر بن محمد أخبرني عن هذا القول قول من هو أسأل الله الإيمان والتقوى
وأعوذ بالله من شر عاقبة الأمور إن أشرف الحديث ذكر الله عز وجل ورأس الحكمة طاعته وأصدق القول
وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله وأوثق العرى الإيمان بالله عز وجل وخير الملل ملة إبراهيم
وأحسن السنن سنة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى
ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما ألقي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الإحسان
وأشرف الموت قتل الشهادة وخير الأمور خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر وألهى والشقي من شقي في
بطن أمه والسعيد من وعظ بغيره وأكيس الكيس التقى وأحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب
وشر الأمور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة وأعظم
الخطايا عند الله لسان كذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل أكل مال اليتيم ظلما وأحسن زينة
الرجل السكينة مع الإيمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره
والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن
يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله
لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ولا تتقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله فإن الله عز وجل ليس
بينه وبين أحد من الخلق شيء يعطيه به خيرا أو يصرف به عنه سوءا إلا بطاعته وابتغاء مرضاته إن طاعة الله
نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وإن الله عز وجل يعصم من أطاعه ولا يعتصم منه من
عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فإن أمر الله نازل بإذلاله ولو كره الخلائق وكل ما هو آت
قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان
واتقوا الله إن الله شديد العقاب فقال الصادق جعفر بن محمد هذا قول رسول الله وقال رسول الله
[illegible]
هالك. وروى محمد بن أبي عمير عن عيسى الفراء عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله يقول

قال ابو جعفر الباقر ع من كان ظاهره ارجح من باطنه خفّ ميزانه وقال رسول الله صلعم قال الله جل جلاله يا ابن آدم
من خلق من يعرفني سلّطت عليه من خلق من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق ع يا اسحق
صانع المنافق بلسانك واخلص وُدّك للمؤمن فان جالسك يهودي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن
الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال قيل للحسين بن علي ع كيف اصبحت يا ابن رسول الله قال اصبحت ولي
ربٌّ فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره
والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق ع انه قال
وقع بين سلمان الفارسي ره وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي
واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن
ثقل ميزانه فهو الكريم ومن خف ميزانه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق ع يقول لجلساءه اتق الناس علينا
عظيم ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين ع جمع الخير كله في ثلث
خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة
وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن
الناس شره وقال الصادق ع اوحى الله عز وجل الى آدم ع يا آدم اني اجمع الخير كله في اربع كلمات واحدة لي
وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني ولا تشرك
بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي فيما بيني وبينك فعليك الدعاء
وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق ع العافية نعمة خفية
اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال
قال رسول الله صلعم كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها
وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده ع ان امير المؤمنين
قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلعم ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا نسب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ
من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غايب اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه
يصير الى بطنها والليل والنهار مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت
الموت فان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس
من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ما اصغر
المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة
من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور

وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل بن مسلم قال قال رسول الله صلعم ثلثة اخافهن على امتي من بعدي
الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلعم بقوم يتشايلون حجرا
فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا قال افلا ادلكم على اشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول الله
قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق
واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما ولا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجون اليه وان كانا مستغنيين ان الله
عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال ع اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة
ورأفة وان لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عايذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين ع الا ان احبكم
الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجى الناس من عذاب الله
اشدهم له خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله
اتقيكم وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع انه قال لبعض ولده يا بني
اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عز وجل عند طاعة امرك بها وعليك
بالجد ولا تخرجن نفسك عن التقصير في عبادة الله فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح
فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة
وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى
يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق ع حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى
عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلعم بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال
حلق الذكر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ع عن آبائه ع قال قال رسول الله
لعلي ع يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا
تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن
محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد ع يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى
عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله عز وجل اخاف الله منه كل
شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله

بالبر من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة
في قلبه وانطق بها لسانه وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام
وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر ع لما حضرت ابي ع الوفاة ضمني الى صدره ثم قال يا بني اصبر
على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال
الصادق جعفر بن محمد ع لرجل اجعل قلبك قرينا برا وولدا واجعل عملك والدا تتبعه واجعل نفسك عدوا
تجاهده واجعل مالك كعارية تردها وقال ع جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال علمني يا رسول الله ص شيئا فقال ع
عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه
الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا او رشدا اتبعته وان
يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال قال الصادق جعفر بن محمد ع من خلا بذنب
فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيى من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين
وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال من مات
يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله عز وجل من ضغطة
القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين
النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اعدائنا
من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى
ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيمة واسعده بمجاورته واحله دار المقامة
من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال ع على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض فهو
صديق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل
الارض لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال ع من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بريء من الشرك
ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين ع فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي و
ربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله
علي بن ابي طالب حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة
فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير

بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق ع ما حد
حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل ع ما حد السخاء قال تخرج
من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن يزيد عن احمد بن
الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انفق وايقن بالخلف واعلم ان من
لم ينفق في طاعة الله ابتلي ان ينفق في معصية الله عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان
يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد بن اسحق بن سعيد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه ع قال قال الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله ص بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها
النبي ص بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك
تعرّف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله
عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه
ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع
اليقين فافعل فان لم تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان
الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران
عن مرازم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله ص اذا وقع الولد في بطن امه صار وجهه
قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها ويداه على وجنتيه وذقنه
على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من
طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل ملكا اليه فكتب على جبينه شقي او سعيد مؤمن
او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره
الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل المخرج فاذا وقع الى الارض وقع الى هول عظيم و
عذاب اليم ان اصابه ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر
على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله عز وجل
برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف
عليه بحال لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي
امه في احدهما طعامه وفي الاخرى شرابه حتى اذا رضع آتاه الله تعالى كل يوم بما قدر له فيه من الرزق
فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشهوة والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات والعاهات والبلايا من كل
وجه والملائكة ترشده وتهديه والشيطان يضله ويغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله
تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز من قائل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه

نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام
لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيمة تبعثون
قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الاوصياء بعدك
في الولادة فسكت مليا ثم قال يا جابر لقد سألت عن امر جسيم لا يحتمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء
مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها
بملائكة ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم
الله في ارضه واعلام في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من
مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا عن اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية رض قال
سمعت مولانا امير المؤمنين ع يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان
من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمن عن الصادق جعفر بن محمد ع قال في حكمة آل داود ينبغي
للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد ع قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين
الصلوة قربان كل تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكوة وزكوة الجسد الصيام جهاد المراة حسن التبعل
استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤنة
حصنوا اموالكم بالزكوة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي
بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر
المصيبة من ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره من الحزن والدية فقد عقهما وقال الصادق ع ان الله
تبارك وتعالى قسم بينكم الاخلاق كما قسم بينكم ارزاقكم وروي عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن
الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال هبط جبرئيل ع على آدم ع فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من
ثلث فاخترها ودع اثنتين فقال له وما الثلث قال العقل والحيا والدين فقال آدم ع فاني قد اخترت العقل
قال جبرئيل ع للحيا والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما
وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد ع قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند من لا يشكره وعلم يعلم
من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبقيها في المنفق فاذا اعطاه
عبد ماله لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات
وتركها وقال الصادق ع من لم يبال ما قال او ما قيل له فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو
شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا

الذي

فهو شرك شيطان ثم قال ع لولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام
الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء لاخوانه الا من ولد على غير
فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين ع من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي
فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن عمار عن الصادق ع انه قال
تنزل المعونة من السماء على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ميسر قال قال الصادق جعفر بن محمد ع ان
فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم
انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملؤها شيء الا التراب وقال رسول الله ص سباب المؤمن فسوق
وقتاله كفر واكل لحمه من معصية الله تعالى وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد الكوفي
قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع قال للامام علامات
يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واعقل الناس واسخى الناس و
اعبد الناس يولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا
وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عيناه ولا ينام
قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله ص ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل
الارض بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم
واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يامر به واكف
الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح
رسول الله ص وسيفه ذو الفقار وتكون عنده صحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة ويكون عنده الجامعة
وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر
اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده
مصحف فاطمة ع وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رض قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة
عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما حمل راس الحسين بن علي الى الشام امر يزيد لعنه الله
فوضع ونصب عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالراس
فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله عليه يلعب بالشطرنج ويذكر
الحسين واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات
ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج
ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين بن علي صلوات الله عليه وليلعن يزيد وآل
زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا ع من اصبح معافى في بدنه مخلى

شربه وعنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا وقال ع جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في بعض خطبه ايها الناس
اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء
العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله ووصيه ووليه ووزيره وصاحبه
وصفيه وحبيبه وخليله انا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله
وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله الذي
خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلوات الله عليه وآله ان الناكثين والقاسطين
والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين ع قال رسول الله ص
اللهم ارحم خلفائي من بعدي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي ويروون
حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال قال النبي ص ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني
ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم
وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل
بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ السعيد
الفقيه الصدوق الحبر على لسان الخلف الصالح القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري رضي الله عنه وارضاه وجعل
الجنة مأواه بمحمد وآله الطاهرين ويتلوه ان شاء الله كتاب الاسانيد التي رواها في هذا الكتاب عن
الرجال الثقات متصلة الى الائمة الصادقين صلوات الله
عليهم قد اوردها واضحة ليعلم بذلك صحة
النقل وسلامتها من ذوي العي والجهل
بمن الله وجوده وقد فرغ من كتابته
اقل العباد
عفي عنهما في سنة ثلث وتسعين
بعد الالف من الهجرة والغرة
من شهر محرم الحرام
١٨٣

